وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر

تخصص قانون البيئة

من طرف الأستاذة: صفو نرجس

بعنوان:

البيئة والتنمية المستدامة

الموسم الجامعي:2019-2020

مقدمة

لم يكن ظهور مفهوم التنمية المستدامة وليد الصدفة، بل كان نتيجة مجهودات مستمرة للمنظمات والهيئات الدولية والخبراء. حيث ارتبط مفهوم التنمية حتى أواخر الثمانينيات بالجانب الاقتصادي والتنمية الاقتصادية؛ أي بكمية ما يحصل عليه الفرد من سلع وخدمات مادية فقط.

ولقد اقترن مفهوم التنمية بالنمو الاقتصادي وفق مؤشرات تركز أغلبها على اعتبارات اقتصادية بحتة، لذلك انصبت أغلب التعاريف التي ساقها علماء الاقتصاد على الأهداف الاقتصادية للتنمية، لاسيما مع بلوغ الرأسمالية ذروة نموها، وما صاحبها من تقدم مذهل أفسح الطريق أمام فكرة التطور المادي والتنمية. وبذلك تقلص معنى التنمية إلى مجرد نمو اقتصادي، فأدى ذلك إلى الخلط بين مفهومي النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية على الرغم من أن النمو الاقتصادي يؤدي حتما إلى التنمية الاقتصادية. [1]

وتعرف التنمية الاقتصادية بقدرة الاقتصاد القومي على توليد واستدامة الزيادة السنوية في الناتج القومي الإجمالي بنسبة تتراوح بين 5% إلى 7% أو أكثر، أي ترتبط بمعدل نصيب الفرد من الدخل أو الناتج المحلي الإجمالي، إضافة إلى قدرة الدولة على توسيع إنتاجها بمعدلات أسرع من معدل النمو السكاني كمؤشر اقتصادي عام للتنمية. [2]

فهي بهذا المفهوم الواسع، تشمل –إضافة إلى البعد الاقتصادي–تحسين حياة الناس خاصة الفقراء منهم؛ تحسين المهارات والمعرفة؛ الحقوق المدنية والحريات والتمثيل السياسي. فأصبحت التنمية الاقتصادية تهتم بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للفرد، حيث تمت إعادة تعريف التنمية الاقتصادية على أساس الجهود المبذولة لتخفيف الفقر، وتحقيق العدالة وتوفير فرص العمل ووضع استراتيجيات للنمو مع إعادة التوزيع. [3]

إذًا لقد تجاوز مفهوم التنمية الاقتصادية كثيرًا مفهوم النمو الاقتصادي، لأنها تشمل إضافة لهذا الأخير أهداف أخرى، كزيادة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة بتلبية الحاجات الأساسية للأفراد المتوقف على العدالة الاجتماعية للإنسان وتقليص التفاوت في توزيع الثروة والدخول بين فئات المجتمع، وتعديل التركيبة الاقتصادية وتنوع مصادر الدخل. [4]

---

[1] إحسان حفظي، علم اجتماع التنمية، دار المعرفة الجامعية، الطبعة 2004، الإسكندرية، ص. 25–29.

[2] ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، تعريب ومراجعة، محمود حسين حسني، محمود عبد الرزاق، دار المريخ للنشر، الرياض، الطبعة 2006، ص. 50–51.

[3] نفس المرجع، ص. 52–53.

[4] هشام مصطفى الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية بين النظام الإسلامي والنظام المالي الوضعي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص. 78–82.

المحور الأول: تطور مفهوم البيئة في علاقتها بالتنمية المستدامة

لبيان العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، سنتناول بداية تحديد ماهية البيئة من خلال بيان مفهومها ومختلف صورها وكذا العناصر التي تشتمل عليها (المبحث الاول) ثم إلى مفهوم التنمية المستدامة كأسلوب جديد لحماية البيئة من المشاكل التي قد تواجهها جراء النشاطات التنموية؛ من خلال تعريف التنمية المستدامة وبيان المبادئ التي تستند اليها (المبحث الثاني)

المبحث الأول: ماهية البيئة:

سنقوم بإبراز مفهوم البيئة بمختلف جوانبها اللغوية والاصطلاحية والقانونية.

المطلب الأول :مفهوم البيئة :

نعرض في هذا المطلب تعريف البيئة اللغوي والاصطلاحي والقانوني، فضلا عن بيان عناصر البيئة محل الحماية القانونية.

الفرع الأول :تعريف البيئة:

يستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة ويتغير مفهوم هذا المصطلح تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه حسب تخصص الباحث الذي يتناوله، فنقول البيئة الطبيعية، البيئة الاجتماعية، البيئة السياسة، البيئة الثقافية .... الخ، ولبيان مفهوم البيئة في نطاق هذا البحث يقتضي منا إبراز المفاهيم التالية:

أولا :البيئة لغة:

كلمة البيئة في اللغة العربية هي الاسم للفعل تبوأ، أي نزل أو أقام، وتبوأه أي أصلحه وهيأه.[1] فيقال فلان تبوأ منزلة في قومه، بمعنى احتل مكانة عندهم، كما أن لها معنى لغوي آخر يعني في بعض الأحيان المنزل وليس الموضع فيقال تبوأ الرجل منزلا أي نزل فيه.[2]

ويلاحظ المتدبر في القرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة ومنها قوله تعالى " **وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء** "[3] وأيضا قوله تعالى: " **وأوحينا إلى**

[1] ابن منظور، لسان العرب، فصل البناء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة، ص.210.

[2] منجد الطلاب، الطبعة 22، دار الشروق 1975، ص. 04.

[3] سورة يوسف، الآية 65.

موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا»[1] **وقوله** تعالى: "**والذين تتبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم**"[2] أي الذين قاموا وتوطنوا في المدينة المنورة قيل هجرة الرسول (صلى الله عليه وسلم).

وجاء في السنة النبوية الشريفة لفظ البيئة في حديث رواه مسلم " **من كذب عليا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**"[3]، أي لينزل منزله من النار، وهذا التبوء هو الحلول والنزول والسكن، ويمكن أن يؤخذ منه أن البيئة هي المحل والمنزل والسكن.[4]

أما البيئة في **اللغة الفرنسية** Environnement فقد وردت في معجم لاروس Le petit Larousse هي مجموعة العناصر الفيزيائية والكيمائية والبيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية والتي يعيش فيه الإنسان، الحيوان والنبات وكذا العناصر.[5]

وقد عرفها المجلس الدولي للغة الفرنسية بأنها: "مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حاليا أو في وقت لاحق على الكائنات الحية والنشاط الانساني".[6]

ثانيا: اصطلاحا:

على الرغم من أن لفظ البيئة أصبح من الألفاظ شائعة الاستعمال في الوقت الحاضر، إلا أنه من الصعب وضع تعريف محدد لها، ويرجع ذلك إلى تباين مدلولها تبعا لنمط العلاقة التي تربط الإنسان بهذا الاصطلاح،[7] حيث تباين الباحثون والمختصون فيما بينهم في وضع تعريف محدد لاصطلاح البيئة يتفق عليه الجميع، فتعددت تبعا لذلك التعاريف في هذا الشأن. فهي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء

---

[1] سورة يونس، الآية 17.

[2] سورة الحشر، الآية رقم 09.

[3] محمد عيسى الترميذي، سنن الترميدي، دار الفكر، لبنان، الطبعة الثانية، 1983، الحديث رقم 2798، وفتح الباري للإمام البخاري، الجزء الأول، ص.52.

[4] ابن منظور، المرجع السابق.

[5] صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص.17. جاء تعريف البيئة بأنها:

"L 'ensemble des éléments physique chimiques ou biologies naturels ou artificiels qui entourent un être humain ,un animal ou un végétale ou ,un espèce ."

[6] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012، ص.14.

[7] بالنظر إلى البيئة من زاوية الحيز المكاني الذي يوجد فيه الإنسان تظهر لدينا البيئة المدرسية، بيئة العمل، بيئة المنزل، كما يمكن النظر إليها من جانب النشاط البشري حيث تبرز البيئة الزراعية والبيئة الصناعية والبيئة التجارية والحرفية، كما يمكن النظر إليها من زاوية البعد الثقافي فنقول البيئة الثقافية، أو البعد الاجتماعي فنقول البيئة الاجتماعية.... إلخ.

وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجياته.[1] ويرى البعض بأنها: "الوسط الكوني الذي يحيط بالإنسان مشمول بالماء، الهواء والأرض، وبقدر ما يؤثر الإنسان فيها فإنه بدوره يتأثر بها".[2]

في حين وضع لها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا مفاده بأنها مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.[3] كما تعرف البيئة أيضا على أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر ويؤثر فيه، بكل ما يشتمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد مياه وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية وبرية، أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود ... الخ[4]

ثالثا: المفهوم القانوني للبيئة:

على الرغم من كثرة النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم والحماية، إلا أنها لم تزل قاصرة عن إعطاء تعريف موحد للبيئة أو للعناصر المكونة لها، وهذا يؤدي إلى اختلاف الرأي حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية، أي أريد بها العناصر الطبيعية فقط أم يضاف إليها العناصر المنشأة بفعل الإنسان؟

أ. **في المؤتمرات الدولية:** عرف الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم عام 1972 بالسويد البيئة بأنها: "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم".[5] وهي "رصيد الموارد المائية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الانسان".[6]

وعرفها مؤتمر بلغراد سنة 1975 بأنها: "العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الانسان".[1] أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في جمهورية

---

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص.27.

[2] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008، ص.06.

[3] محمد حسنين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت، ص.21.

[4] زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة :المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، الطبعة الثانية، دار البحوث العلمية، الكويت، ص.71.

[5] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، ص.20.

[6] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص.27.

جورجيا السوفياتية سابقا في الفترة ما بين 13 إلى 26 أكتوبر 1977 عرف البيئة بأنها: "الإطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى يمارس فيه علاقاته مع إخوانه من البشر".[2]

ب. **في التشريعات:** يتنازع المفهوم القانوني للبيئة اتجاهان أحدهما مضيق والآخر موسع، فهناك من يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة فيحصرها في عناصرها الطبيعية، وهناك من يأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة فيجعلها تشمل العناصر الطبيعية بالإضافة إلى العناصر المشيدة بفعل الانسان.

ومن التشريعات التي أخذت بالمفهوم الضيق:

- القانون الفرنسي الخاص بالمنشأة المصنفة من أجل حماية البيئة الصادر في 19 جوان 1976 الذي حصر تعريف البيئة في الطبيعة فقط دون أن تشمل العناصر الأخرى، وجاءت مقدمة الدستور الفرنسي قاطعة في اعتبار حماية البيئة واجب على كل شخص[3].
- القانون الليبي رقم 07 لسنة 1982 المتعلق بحماية البيئة، حيث نصت مادته الأولى على أن البيئة تعني المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الماء، الهواء، التربة والغذاء.[4] ذلك لأنها تتكون من عناصر طبيعية وغيرها، فلا يقتصر مفهومها على الوسط البيئي البيولوجي.

أما التشريعات التي تأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة نذكر:

- المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، حيث نصت المادة 4 على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والارض وباطن الارض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل، وكذلك الأماكن والمناظر، والمعالم الطبيعية.[5]

---

[1] نفس المرجع، ص.27.

[2] رائف محمد لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص. 23.

[3] جاءت مقدمة الدستور الفرنسي كالتالي:

« Le peuple français proclame Solennement son attachement aux droits de l'homme et aux principes de la souveraineté nationale… ainsi qu'aux droits et devoirs définis dans la charte de l'environnement de 2004 ».

[4] أحمد صادق الجهاني، موقف القانون الليبي من مشكلات البيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد من 25 إلى 28 أكتوبر 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص.229.

[5] راجع نص المادة 04 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43، لسنة 2003.

- كما عرف المشرع المغربي البيئة في القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة في المادة 03 على أنها: "مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية، وكذلك العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها".[1]
- أما المشرع المصري فقد كان تعريفه للبيئة أكثر اتساعا، حيث أضاف العناصر التي يتخل الإنسان في إيجادها وظهر ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".[2]
- القانون التونسي في المادة الثانية من القانون 90 لسنة 1989 عرّف البيئة "بأنها العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات ما يشابه ذلك وكذلك المساحات الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراب الوطني".

وأمام هذا الاختلاف في تعريف البيئة بين المفهوم الضيق والمفهوم الواسع، من الأحسن الأخذ بالمفهوم الأخير بسبب العناصر المستحدثة من قبل الإنسان والتي تشمل المنشآت الثابتة والغير ثابتة كالطرق والجسور والمطارات، بالإضافة إلى وسائل النقل وكل ما استحدثه الإنسان من الصناعات التي تعد السبب الأساسي للإضرار بعناصر البيئة الطبيعية.

الفرع الثاني :عناصر البيئة محل الحماية القانونية :

تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة والأنظمة الغابية، أم كان وسطا من إنشاء الإنسان.

أولا :العناصر الطبيعية:

هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وإنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه وتتمثل هذه العناصر في:

[1] راجع نص الفقرة 01 من المادة 03 من القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 5118، المؤرخ في 19 جوان 2003.

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص. 39.

1-الهواء: يعد الهواء أثمن عناصر البيئة و سر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية.[1]

2-الماء : الماء مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، و للماء دورة ثابتة في الطبيعة، ويغطي نسبة 71 % من مساحة الأرض.

3-التربة : هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية و سمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية.[2]

4-التنوع الحيوي : مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن أكثر العوامل التي تؤدى إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلاً بالمبيدات.

ثانيا :العناصر الاصطناعية:

تقوم البيئة الاصطناعية أساسا على ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة، وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية، حيث تتشكل العناصر الاصطناعية من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، حيث تشمل البيئة

[1] عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.42.

[2] يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص.28.

الاصطناعية استعمالات الأراضي للزراعة، ولإنشاء المناطق السكنية وللتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية إنشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدماتية..... الخ .[1]

إذاً فالبيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، ولكن بتدخل الإنسان وتطويع بعض مصادرها لخدمته، وعليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته.

المبحث الثاني: المقاربة المفاهيمية لفكرة التنمية المستدامة:

أولا: تعريف التنمية المستدامة:

تتكون التنمية المستدامة من كلمتين:

التنمية؛ هي العملية التي تهدف إلى القضاء على كل أشكال التخلف، باستخدام كل وسائل التكنولوجيا الحديثة لتطوير الاقتصاد الوطني.

الاستدامة؛ تعني الدوام والمواظبة حاضرا ومستقبلا، أي تطوير كل الوسائل التي تلبي احتياجات الحاضر وتتمتع باستدامة ذاتية على الأمد البعيد.

وفي بداية التسعينيات، تم التأكيد في العديد من الإعلانات الدولية على أن الزيادة في معدلات النمو الاقتصادي أو الدخل السنوي للفرد؛ ليس هو مضمون الحق في التنمية الذي يعتبر حق من حقوق الإنسان. حيث تمت إعادة تعريف التنمية الاقتصادية على أساس الجهود المبذولة لتلبية الحاجات الإنسانية للأفراد؛ تحسين نوعية حياتهم استنادًا إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين مختلف الفئات في توزيع فوائد التنمية؛ وتوفير فرص العمل القائمة على المساواة وعدم التمييز. هي ثلاث متغيرات أساسية مؤثرة على التنمية المستدامة يمكن توضيحها كالتالي:

[1] أحمد عبد الفتاح محمود وإسلام ابراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص. 17.

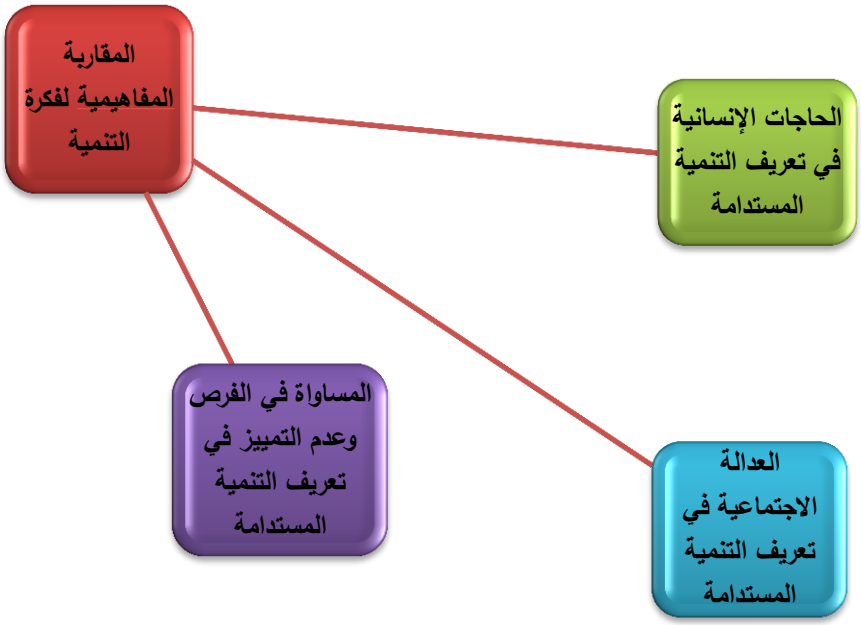

1-الحاجات الإنسانية في تعريف التنمية المستدامة: يشكل الإنسان محور التعاريف المقدمة بشأن التنمية القائمة على فكرة مفادها، أن على الحكومات صياغة سياستها الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تبدأ من كفاية الحد الأدنى من الحاجات الأساسية (كالمأكل، الملبس والمسكن). أي تنمية بشرية تؤدي إلى تحسين مستوى الخدمات العامة من الرعاية الصحية، التعليم والرفاهية الاجتماعية.

فهناك اعتراف اليوم بهذه التنمية البشرية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يقضي بأن "الرجال والنساء والأطفال ينبغي أن يكونوا محور الاهتمام، فيتم نسج التنمية حول الناس وليس الناس حول التنمية". [1] حيث ينبغي أن تكون التنمية بالمشاركة في صنع القرارات سواء على مستوى اتخاذ القرار أو على مستوى التنفيذ، وهي تشكل الشرط الأهم لتحقيق أهداف مفهوم الحاجات الأساسية. [2]

فقد ساعد مفهوم الحاجات الأساسية على ظهور مفهوم التنمية الإنسانية الشاملة لتحقيق كل هذه الحاجات المرتبطة بحقوق الإنسان التي هي بدورها متكاملة ومرتبطة وغير قابلة للتجزئة؛ والتركيز على أهميتها عند وضع البرامج والسياسات التنموية، فهو مفهوم يركز على انتقال التنمية من كونها قائمة على فلسفة الحاجات إلى حقوق الإنسان.

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي، أبعاد جديدة للأمن البشري، الصادر بتاريخ 1994/01/01.

[2] طرح مصطلح "احتياجات الإنسان الأساسية" للمناقشة لأول مرة ضمن الدورة 103 للمجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو، سبتمبر-أكتوبر 1977.

2-المساواة في الفرص وعدم التمييز في تعريف التنمية المستدامة: نصت الإعلانات العالمية المعنية بحقوق الإنسان على المساواة بين جميع الناس ومعاملتهم معاملة متساوية أمام القانون، وعدم التمييز بينهم والقضاء عليه. [1]

ويكاد مبدأ المساواة وعدم التمييز أن يكون أحد أهم أركان حقوق الإنسان المكفولة للجميع، فقراء أم أغنياء؛ أميين أو متعلمين؛ نساء أم رجال. ويحظر القانون الدولي أي تمييز في التمتع بحقوق الإنسان لأي سبب كان، كالأصل العرقي، اللون، الدين، الرأي، اللغة، الملكية، النوع الاجتماعي أو المولد. وعليه فإن أي تمييز بين البشر يعني بالضرورة وضع فئة منهم في أحسن حال من الفئات الأخرى وبالتالي الانتقاص من حقوق هذه الأخيرة. [2]

وبذلك يقتضي منطق التنمية المؤسسة على مبدأ المساواة في الفرص وعدم التمييز، إزالة القوانين والمؤسسات التي تتضمن تمييزًا ضد أية فئة أو فرد، وتوفير الموارد اللازمة لاستيعاب تلك الفئات والاستفادة من برنامج التنمية بما يعني تحقيق المساواة بين الجميع؛ خاصة الفئات المهمشة كالمرأة والأقليات والنازحين، ضحايا الكوارث ... وليست هناك قائمة محددة أو موحدة عن الفئات المهمشة، فهي تختلف وتتفاوت حسب الزمان والمكان، الأمر الذي يعني أخذ الحالة الراهنة في كل بلد على حدى للتأكد من عدم إقصاء أي من تلك الفئات أو حرمانها من فوائد التنمية. [3]

3-العدالة الاجتماعية في تعريف التنمية المستدامة: كان إعلان الحق في التنمية لسنة 1986، هو أول من اشترط العدالة التوزيعية بين الأفراد داخل الدول. [4] وبما أن بعضها لا يستطيع تحقيق نفس المستوى من العدالة الاجتماعية لأنها تعجز عن تلبية الحد الأدنى من الحاجيات الأساسية، فمن الضروري وجود الحد الأدنى من العدالة العالمية في توزيع الموارد الاقتصادية بين البلدان الفقيرة ولو في إطار أخلاقي قصد تقديم المساعدة فقط. إذ يقتضي مبدأ العالمية الأخلاقي نوعان من الإنصاف:

- إنصاف الأجيال البشرية التي لم تولد بعد، وهي التي لا تؤخذ مصالحها بعين الاعتبار عند وضع التحليلات الاقتصادية. حيث يجب أن يراعى عدم توريث الأجيال القادمة ديون اقتصادية واجتماعية وبيئية تعجز عن مواجهتها، فهذه الديون هي اقتراض من المستقبل؛ تسرق من الأجيال المقبلة خياراتها المشروعة. ولذلك يقع

---

[1] راجع في ذلك كل من: المادة 1 و2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948؛ المادة 03 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية الصادر سنة 1966؛ والمواد 1/2، 14 و26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.

[2] أمين مكي مدني، "التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان" حقوق الإنسان والتنمية، الدليل العربي، متوفر على الموقع: http://www.pal_monitor.com/dalil/ch6.htm.

[3] نفس المرجع.

[4] أنظر ديباجة إعلان الحق في التنمية الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1986 وفق للقرار رقم 128/41.

على الأجيال الحاضرة التزام أخلاقي بأن تفعل من أجل الأجيال التي ستخلفها ما فعلته الأجيال السالفة من أجلها.[1]

– وإنصاف في العلاقات الحالية، أي ذلك الذي يتعلق بمن يعيشون اليوم ولا يجدون فرصا متساوية للحصول على الموارد الطبيعية أو الخيارات الاقتصادية والاجتماعية، لأن التنمية القائمة على اللامساواة الدائمة ليست مستدامة ولا تستحق العمل على إدامتها. فلابد من إعادة توزيع الثروة داخل البلدان وأيضا بين دول الجنوب ودول الشمال. لذلك يجب أن تأخذ التنمية المستدامة بعين الاعتبار هاذين النوعين من العدالة والإنصاف، لأنه سيكون من المستحيل تحقيق المساواة والعدالة بين الأجيال المستقبلية في ظل غياب العدالة الاجتماعية في الحاضر. فلابد من تحقيق التوازن بين مختلف المجموعات داخل كل جيل وبين الأجيال.

لقد ساعدت هذه المتغيرات الثلاث في تحول مفهوم التنمية من المفهوم التقليدي الذي لا يولي اهتمام بحقوق الإنسان إلى المفهوم الإنساني الجديد، الذي يربط بين حقوق الإنسان والتنمية في علاقة ترجمتها جهود الأمم المتحدة في إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 الذي أعلن من خلال المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا سنة 1993.

ثانيا: الجهود الدولية لتكريس وإعمال الحق في التنمية

للإحاطة بواقع الحق في التنمية ومتطلبات إعماله، لابد من المرور عبر مراحل زمنية انتهت بتتويج وإعلان الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان؛ تم الانتقال من التنمية الإنسانية إلى التنمية الإنسانية المستدامة، محورها احترام كافة حقوق الإنسان وحتى حقوق الأجيال القادمة نهاية عند أهداف التنمية الإنسانية المستدامة التي تضع الإنسان هدفا ووسيلة لعملية التنمية خاصة أهداف الألفية الإنمائية.

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 1994، المرجع السابق، ص. 17–18.

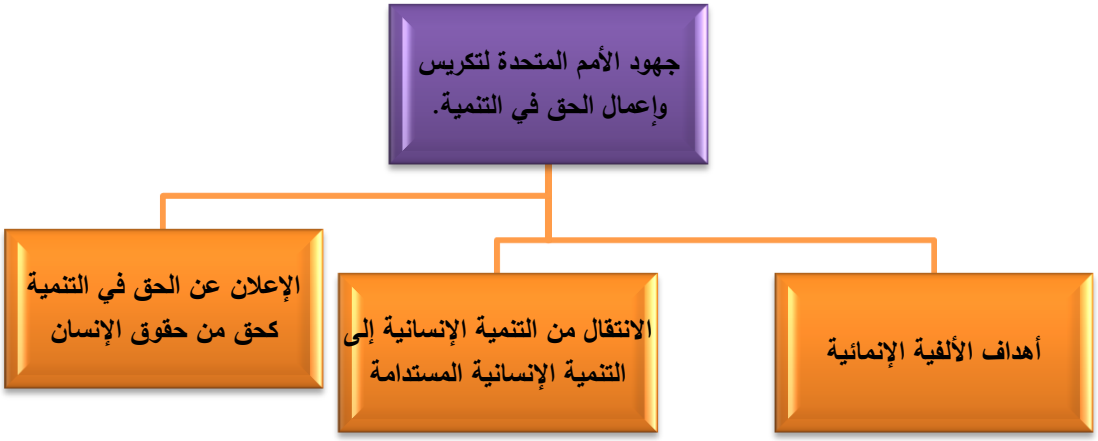

1/الإعلان عن الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان:

سبق الإعلان عن الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية وإصدار تقارير دولية مهدت الطريق لبروز هذا المفهوم. ومن هذه المحطات:

(أ) عشر سنوات لإعلان الحق في التنمية:

لم يكن تبني الأمم المتحدة لإعلان الحق في التنمية مسألة سهلة بسبب تباين مواقف الدول، ففي الوقت الذي كانت دول العالم الثالث تُلّح على أولوية حقوق الشعوب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محملة المسؤولية عن واقع حقوق الإنسان للدول الرأسمالية الغنية، كانت هذه الأخيرة تركز على أولوية الحقوق المدنية والسياسية محملة تردّي أوضاع حقوق الإنسان في العالم الثالث للأنظمة الديكتاتورية. [1]

فقد صدرت في الخمسينيات والستينيات والسبعينيات العديد من القرارات والتقارير اعتبرت أساسا للحق في التنمية، حيث صدر القرار الخاص بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية سنة 1952 والحق في تقرير المصير للشعوب. ثم بدأت المطالبة بالحق في التنمية بشكل صريح في أروقة الأمم المتحدة سنة 1966، عندما أعلن وزير الخارجية السنغالي Kaba M'baye بقوله: "قد لا يكفينا أن نطالب بحقنا في التنمية، يجب كذلك أن نعمل على تحقيقه في الواقع، يجب أن نسعى لإقامة نظام جديد، لا يكتفي بالإقرار النظري لهذا الحق وإنما يضمن الاستمتاع به". [2]

---

[1] عبد العزيز النويضي، "الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب"، حقوق الإنسان والتنمية، الدليل العربي، متوفر على الموقع:
http://www.arabhumantights.otg/dalil/ch_5htm.

[2] راجع جلسة الجمعية العامة، الدورة 21 لسنة 1996 في الوثيقة: (A/RES/2200A(XXI)

وفي سنة 1974 صدر عن الجمعية العامة القرار رقم 3281 ليعلن "ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول". لكن كان موقف الدول المتقدمة سلبي تجاه مطالب دول العالم الثالث رغم الدعوى لتشجيع الحوار شمال جنوب. [1]

واستمرت المناقشات في الأمم المتحدة بين مختلف الدول لمدة عشر سنوات، بعد أن صار الحق في التنمية على جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة لسنة 1977[2] وتم إنشاء فريق عمل حكومي حول الحق في التنمية بقرار لجنة حقوق الإنسان في 11 مارس 1981، وبدأت تعقد مناقشات وندوات داخل هذا الفريق في الفترة ما بين 1981 و1986 حول مضمون الحق في التنمية لتحديد المستفيد منه، بسبب التنافس بين إعطاء الأولوية للحقوق السياسية والمدنية أم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وهو ما أدى إلى اختلاف الرؤى حول علاقة التنمية وحقوق الإنسان.

وانتهى النقاش إلى تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان حول الحق في التنمية بالقرار رقم 128/41 بتاريخ 04 ديسمبر 1986 الذي يحتوي 10 مواد أنتجت مجموعة من الآثار القانونية [3] وقائمة من الحقوق الدولية والوطنية أدّت بالبعض إلى القول أن الأمم المتحدة بإصدارها "إعلان الحق في التنمية" لم تأت بجديد، لأن بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948؛ وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966. [4]

لكن الجديد في إعلان الحق في التنمية، هو ربط هذه الحقوق صراحة بعملية التنمية بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ واعتبار عملية التنمية حق من حقوق الإنسان وحق من حقوق الشعوب. كما أنه يركز على الفرد كمستفيد أساسي منه، وليس مجرد طلب يطالب به قد تستجيب له الحكومات أو لا تستجيب. آخذًا بعين الاعتبار البعد الداخلي، أي الدولة كأول مسؤول عن إعماله أمام شعوبها؛ والبعد الدولي استنادا إلى مسؤولية

---

[1] أنظر:

Droit Internationale et développement, Colloque internationale d'Alger, 11-14 Octobre 1976, ***Office des Publications Universitaires,*** Alger(1978), pp. 33-35.

[2] طرح كارل فازاك سنة 1974 مشروع ميثاق جديد لحقوق التضامن سماه "الجيل الثالث للحقوق" ويشمل هذا الميثاق الحق في التنمية. راجع:

Jacques Fil. Fiataire, Eric Mondielli, Droit fondamentaux et libertés publiques, Edition ***Ellipses Marketing S.A.,*** Paris(2005), pp.64-68.

[3] أنظر مواد إعلان الحق في التنمية لسنة 1986، المرجع السابق.

[4] راجع المواد 23-25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد 6-7 و11-13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الدول الغنية في إطار تعاون دولي يستهدف تشجيع تنمية الدول النامية بكافة أبعادها. وهكذا كان إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 أول إعلان جسد قانونا عملية التنمية كحق من حقوق الإنسان.

(ب) إعلان وبرنامج مؤتمر فينا سنة 1993:

لم تقف جهود الأمم المتحدة عند تبني الجمعية العامة لإعلان الحق في التنمية، بل استمر فريق العمل في اجتماعاته ومشاوراته. حيث دعت الجمعية العامة سنة 1990 الدول ووكالات أممية بما فيها صندوق النقد الدولي وخبراء قانونيون واقتصاديون وممثلو منظمات غير حكومية إلى مشاورات أسفرت عن خلاصات بخصوص مضمون الحق واستراتيجيات التنمية من منظور حقوق الإنسان، [1] التي لم تحقق إنجازًا كبيرًا على أرض الواقع في بداية التسعينيات.

حيث دعم المجتمع الدولي بكافة مؤسساته الرسمية والأهلية قضية الربط بين التنمية وحقوق الإنسان من خلال عدد من المؤتمرات والقمم العالمية. [2] والتي سعت جميعها للتأكيد على الحق في التنمية واعتباره من حقوق الإنسان غير القابلة للتجزئة.

وفي سنة 1993 تبنت لجنة حقوق الإنسان قرارًا بإنشاء فريق عمل جديد للحق في التنمية من 15 خبير ترشحهم الحكومات، يختص بتحديد عراقيل الحق في التنمية وتقديم توصيات لكيفية إعماله. ورحب مؤتمر فينا بهذا القرار وطلب من فريق العمل صياغة "تدابير شاملة وفعالة لإزالة العراقيل أمام إعمال وتجسيد إعلان الحق في التنمية، وأن يوصي بالوسائل التي تدعم تحقيق هذا الحق في كل الدول"[3] ومن ثمة جاء إعلان وبرنامج فينا لتبيان العديد من الجهود نذكر منها:

الربط بين التنمية وحقوق الإنسان؛ وبينها وبين الديمقراطية؛ وبين التنمية والبيئة. [4]

- التعاون بين الدول لضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. [5]

- إثبات عالمية حقوق الإنسان وغير قابليتها للتجزئة والترابط بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. [1]

---

[1] عبد العزيز النويضي، المرجع السابق.

[2] من بين هذه المؤتمرات: قمة الطفل بنيويورك سنة 1990؛ قمة الأرض في ريو دي جانيرو سنة 1992؛ مؤتمر فينا سنة 1993؛ المؤتمر العالمي للسكان بالقاهرة 1994؛ مؤتمر المرأة في بكين سنة 1995 ...

[3] عبد العزيز النويضي، المرجع السابق.

[4] أنظر مواد إعلان وبرنامج فينا لسنة 1993 الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد خلال 14-25 جوان، الجزء الأول، الفقرة 08 منه، والفقرة 11 منه.

[5] المرجع نفسه، الجزء الأول، الفقرات 10، 12 و14 منه.

- التأكيد على أهمية التعليم ونشر المعلومات المناسبة وتوعية الأفراد بحقوق الإنسان. [2]

- ضرورة تمكين المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على القيام بدورها الرئيسي وعلى وضع سياسات إنمائية ودولية لتحقيقه. [3]

إذًا أعاد إعلان وبرنامج فينا تأكيد الحق في التنمية في بعديه الوطني والدولي، كما تم إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان بقرار الجمعية العامة رقم 141/28 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، يتولى تشجيع وحماية إعمال الحق في التنمية والحصول بهذا الغرض على دعم الهيئات المتخصصة بالأمم المتحدة.

وفي سنة 1996، أنشأت لجنة حقوق الإنسان فريقا جديدًا من 10 خبراء لإعمال وتعزيز الحق في التنمية على ضوء عمل الفريق السابق، واقترح هذا الفريق حوارا وتنسيقا أكبر داخل الأمم المتحدة حول إعمال الحق في التنمية وإدماجه في أنشطة وآليات رصد المعاملات الخاصة بحقوق الإنسان؛ ونظام للتقارير تقدمه الدول حول كيفية إعماله. ويتم فحص ودراسة تقارير الدول والمنظمات الدولية من طرف الفريق

العامل مفتوح العضوية حول علاقة أنشطتها والحق في التنمية والذي بدوره يقدم تقريرًا آخر إلى لجنة حقوق الإنسان يتضمن توصيات إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. [4]

وفي إطار برنامج إصلاح منظمة الأمم المتحدة لسنة 1997، قامت المفوضية السامية للأمم المتحدة بإبرام مشروع تقوية حقوق الإنسان هورست "HURIST" مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "UNDAF" في إطار مساعدتها الفنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك لدعم هذه الأخيرة في برامج وأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مختلف المجالات. [5]

(ج) إعلان الألفية:

في سنة 2000 صدر إعلان الألفية الثالثة في قمة الجمعية العامة للأمم المتحدة عن 191 دولة في أكبر تجمع لرؤساء الدول (147 رئيس دولة وحكومة). وقد ركز على تحقيق السلم والأمن؛ العدل؛ نزع السلاح؛ حقوق الإنسان؛ الديمقراطية والحكم الراشد؛ العولمة؛ والحق في التنمية آخذًا بعين الاعتبار جميع قرارات وتوصيات المؤتمرات المنعقدة سالفا وكافة المبادئ والمواثيق والمعايير الدولية ذات الصلة. [6]

---

[1] المرجع نفسه، الجزء الأول، الفقرات 05، 19 و18 منه.

[2] المرجع نفسه، الجزء الأول، الفقرات 33 و34 منه.

[3] المرجع نفسه، الجزء الأول، الفقرة 38 منه.

[4] عبد العزيز النويضي، المرجع السابق.

[5] أمين مكي مدني، المرجع السابق.

[6] نفس المرجع.

حيث أكد هذا الإعلان على الالتزام بتعزيز الديمقراطية وسيادة حكم القانون، واحترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها دوليا بقوله: "للرجال والنساء الحق في أن يعيشوا حياتهم، ويربوا أولادهم بكرامة بمناجاة من الجوع، ومن مخافة العنف أو الاضطهاد أو الظلم، وأفضل ما يكفل هذه الحقوق هو الحكم الديمقراطي والتشاركي الصالح القائم على إرادة الشعب" مضيفا: "لن ندخر جهدًا في تعزيز الديمقراطية، وتعزيز سيادة القانون، فضلا عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحق في التنمية".[1]

وإثر ذلك تعهدت الدول الغنية بتقديم المعونة للدول النامية لتمويل تنميتها وتخفيض ديونها، على أمل تحقيق أهداف الألفية الإنمائية بحلول سنة 2015، التي تم تعدادها إلى 8 أهداف رئيسية:

- تخفيض حدة الفقر والجوع إلى النصف.
- تحقيق التعليم الأولي للجميع.
- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- تخفيض نسبة وفيات الأطفال دون الخامسة بحد الثلثين.
- تحسين الصحة والأمومة.
- مكافحة فيروس الإيدز ومرض الملاريا والأمراض الأخرى.
- ضمان البيئة المستدامة.
- تعزيز المشاركة الكونية في التنمية. [2]

على خلاف أهداف الألفية الإنمائية التي ترتبط ارتباطا وثيقاً بحقوق الإنسان الواردة بالمواثيق الدولية الملزمة للدول المختلفة، فإن أهداف الألفية لا تشير صراحة إلى المواثيق الدولية وعليه فهي ليست ملزمة بذات القدر من الناحية القانونية، لكنها أضفت بعدًا سياسيا على جميع الدول للوفاء بالتزاماتها. [3] في بناء القدرات الأساسية للتنمية الإنسانية.

2/الانتقال من التنمية الإنسانية إلى التنمية الإنسانية المستدامة:

ظهر مصطلح التنمية الإنسانية سنة 1990 عندما تبناه برنامج الأمم المتحدة للإنماء لتصبح التنمية في خط مشترك مع حقوق الإنسان، لكن لم تشكل مختلف المفاهيم المذكورة نظرية مكتملة للتنمية الإنسانية المستدامة التي

---

[1] إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الصادر عن الجمعية العامة، نيويورك، 8 سبتمبر 2000، ص. 05.

[2] راجع تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية لسنة 2003 المعنون: "أهداف الألفية للتنمية تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية".

[3] أمين مكي مدني، المرجع السابق.

تضع الإنسان هدفا ووسيلة في نفس الوقت. وهو ما يدعونا إلى البحث في خصائصها، أبعادها، مؤشراتها ومستوياتها. وقبل ذلك في تطورها عبر مراحل زمنية مختلفة.

(أ) تطور مفهوم التنمية المستدامة:

ظهر مصطلح "الاستدامة" لأول مرة في العمل البيئي نتيجة تنامي الوعي لدى جميع الدول بقضايا البيئة ومدى ارتباطها بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛ بعدما كانت فكرة حماية البيئة ومستقبل الأجيال القادمة والتنمية المستدامة قيم غائبة عن الأذهان، فقد تطور هذا المفهوم حسب التسلسل الزمني التالي:

- صدر أول تقرير سنة 1950 عن الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة،[1] يهدف إلى دراسة حالة البيئة العالمية، وأعتبر هذا التقرير رائدًا في الموازنة بين الاقتصاد والبيئة خلال تلك الفترة. معرفا التنمية "تلك التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع".
- في سنة 1968، أنشئ نادي روما بمشاركة عدد قليل من الأفراد بهدف معالجة النمو الاقتصادي المفرط وتأثيراته المستقبلية.
- في سنة 1970، إنشاء نادي روما والمعنون "حدود النمو"، وقدم تقريره الأول فرضية الحدود البيئية للنمو الاقتصادي التي كان لها أثرها لاحقا في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية سنة 1972 بستوكهولم، وتم التطرق فيه إلى البيئة والمشكلات التي تهددها وانبثق عنه مفهوم التنمية الملائمة للبيئة.
- في سنة 1980، أصدر الاتحاد الدولي للحفاظ على البيئة (IUCN) تقريرًا تحت عنوان الاستراتيجية الدولية للبناء، وهنا ظهر لأول مرة مفهوم التنمية المستدامة الذي تمت صياغته في تقرير برونتلاند بعنوان "مستقبلنا المشترك"(Our Common Future) الذي صدر سنة 1987 عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة برئاسة رئيسة النرويج Brandtland harlem التي عرفت الاستدامة على أنها "تلبية حاجات الأجيال الحالية دون المساس بإمكانية تلبية حاجات الأجيال القادمة".[2]
- في سنة 1989 عرفت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التنمية المستدامة بأنها "إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية. إن تلك التنمية المستدامة (في الزراعة والغابات والمصادر السمكية) تحمي الأرض

---

[1] راجع :

L'union Internationale pour la conversation de la nature, est une Organisation Internationale Crée en 1948.

[2] راجع :

Paul Clavel, Le Développement durable : Stratégie descendantes et Stratégies ascendantes, Université Paris 1, Sorbonne, Paris(2006), p. 05

والمياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية."

- سنة 1992، انعقدت قمة الأرض الأولى في ريو ديجانيرو بالبرازيل تحت اسم "المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية"، أين حظي مصطلح التنمية المستدامة باهتمام متزايد، وقد صدر عنه "وثيقة الأجندة 21"، وإعلان ريو، وميثاق التنوع الحيوي والتغير المناخي الذي معتبرا التنمية "هي عملية تطوير الارض والمجتمعات والأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر دون الاخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".
- سنة 1997، اعتماد بروتوكول كيوتو لتحسين كفاءة استهلاك الطاقة في القطاعات الاقتصادية.
- سنة 2002، انعقد مؤتمر قمة الأرض الثانية في جوهانسبورغ جنوب إفريقيا تحت شعار "القمة العالمية للتنمية المستدامة"، وتم التأكيد من خلاله على المصادقة على خطة عمل لدعمها في الألفية الجديدة، كما سلط الضوء على ضرورة تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك.
- سنة 2005، دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ حول تخفيض الانبعاثات المؤدية إلى الاحتباس الحراري.
- سنة 2007، انعقاد المؤتمر الدولي بمدينة بالي بإندونيسيا لمواجهة التغيرات المناخية.
- سنة 2010، انعقدت "قمة المناخ" بكوبن هاغن لمناقشة التغيرات المناخية وسبل تحقيق تنمية عالمية مستدامة تراعى فيها الجوانب البيئية في مختلف استراتيجياتها.ويمكن تلخيص هذه الأحداث حسب تسلسلها الزمني في المخطط التالي:

حسب التقرير العالمي حول البيئة والتنمية [1] فإن "التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتهم".

فالاستدامة تعني عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة، أو بسبب الديون العامة التي تحمل عبئها الأجيال القادمة، أو بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية مما يخلق ظروفا صعبة في المستقبل نتيجة خيارات الحاضر. [2]

لأن اللبس الذي يطرحه مفهوم التنمية المستدامة يكمن في مدى إمكانية الاستجابة لحاجات الحاضر المتنوعة غير المتحكم فيها دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة غير المعروفة، لكن بالمقابل يعتمد هذا المفهوم على تحقيق أمرين أساسيين هما الحق في التنمية والحق في حماية البيئة وكلاهما حق من حقوق الإنسان يعبر عنهما بالتنمية الإنسانية المستدامة.

(ب) خصائص التنمية المستدامة:

رغم الالتزام الدولي تجاه التنمية المستدامة، إلا أنها عرفت وطبقت بطرق مختلفة مما تسبب في غموض حول مفهومها. حيث ورد أكثر من 80 تعريف مختلف وفي الغالب متباين؛ لكن بالنظر إلى الحد الأدنى من المعايير المشتركة لتعريفات التنمية المستدامة، نستخلص لها جملة من الخصائص:

الشكل رقم 01: تطور مفهوم التنمية المستدامة

[1] راجع اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في الوثيقة:
A/RES/42/187 Sur le site web : http://www.un.org/documents/ga/res/42/ares42_187.htm.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي، لسنة 1994، المرجع السابق، ص. 17-18.

- **ظاهرة عبر جيليه:** أي أنها عملية تحويل من جيل إلى جيل آخر، أي لا بد أن تحدث عبر فترة زمنية لا تقل عن جيلين. وبالتالي فالزمن الكافي للتنمية المستدامة يتراوح بين 25 إلى 50 سنة.
- **مستوى القياس:** هي عملية تحدث في مستويات متفاوتة (عالمي، إقليمي ومحلي) بمعني أن ما يعتبر مستداما على المستوى المحلي ليس بالضرورة ان يكون كذلك على المستوى العالمي. وسبب هذا التناقض الجغرافي هو آليات التحويل والتي من خلالها تنتقل النتائج السلبية لمنطقة معينة أو عدة مناطق أخرى.
- **تعدد المجالات:** حيث تتكون من ثلاثة مجالات على الأقل، اقتصادية، بيئية، اجتماعية وثقافية. حيث تكمن أهمية المفهوم تحديدا في العلاقات المتداخلة بين هذه المجالات رغم اختلاف مضامينها. حيث تمثل الكفاءة أساس التنمية الاقتصادية المستدامة؛ وتعتبر العدالة محور التنمية الاجتماعية المستدامة، أما التنمية البيئية المستدامة فتؤكد على المرونة أو القدرة الاحتمالية للأرض على تجديد مواردها.

(ج) أبعاد التنمية المستدامة:

للتنمية المستدامة ثلاثة أبعاد مترابطة ومتداخلة ومتكاملة في إطار تفاعلي يتم بالضبط والترشيد للموارد، حسب ما يوضحه الشكل التالي:

- **البعد الاقتصادي:** النظام المستدام اقتصاديا هو النظام الذي يتمكن من إنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر وأن يحافظ على مستوى معين قابل للإدارة من التوازن الاقتصادي ما بين الناتج العام والدين العام، وان يمنع حدوث اختلالات اجتماعية ناتجة عن السياسات الاقتصادية.
- **البعد الاجتماعي:** يكون النظام مستداما اجتماعيا في تحقيق العدالة في التوزيع، وإيصال الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم إلى محتاجيها والمساواة في النوع الاجتماعي والمحاسبة السياسية والمشاركة الشعبية.
- **البعد البيئي:** النظام المستدام بيئيا يجب أن يحافظ على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية، تجنب الاستنزاف الزائد للموارد المتجددة وغير المتجددة، ويتضمن ذلك حماية التنوع الحيوي والاتزان الجوي وإنتاجية التربة والأنظمة البيئية الطبيعية الأخرى التي لا تصنف عادة كموارد اقتصادية.

الشكل رقم 02: أبعاد التنمية المستدامة. [1]

من خلال هذه الأبعاد الثلاثة، يمكن اعتبار التنمية المستدامة كوسيلة للتوفيق بين التقدم الاقتصادي والاجتماعي، دون تعريض للخطر التوازن الطبيعي للأرض من أجل تنمية تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتهم. وهو ما أكده تقرير براتلاند الصادر سنة 1987 الذي أعطى مقاربة قائمة على التوازن بين التنمية الاقتصادية والنظم الإيكولوجية من جهة، وبين الاستهلاك المحكم للطاقات والموارد الطبيعية من جهة أخرى، حيث تعتمد التنمية المستدامة على السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية التي تعد الركائز الثلاثة لها. [2] نظرًا للتداخل والتكامل القائم فيما بينها. ولن يتأتى ذلك إلا بوجود تعاون دولي بين العالم المتقدم والنامي. [1]

---

[1] راجع المصدر في: مطانيوس مخول، غانم عدنان، نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية الاقتصادية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02،2009، ص. 39

[2] أنظر:

وبذلك تأكد أن عبارة "التنمية المستدامة" لا تقتصر على التنمية الاقتصادية فحسب، بل تتعداها لتشير إلى مجموعة واسعة من القضايا متعددة الجوانب لإدارة الاقتصاد والبيئة والمجتمع. وهذه العناصر الثلاثة الأخيرة تشكّل الركائز للتنمية المستدامة. وإذا اعتبر أن هذه الركائز تمثل دوائر متداخلة ذات أحجام متساوية، نجد أن منطقة التقاطع تمثل رفاهية الإنسان. فكلما اقتربت هذه الدوائر بعضها من بعض، شريطة أن تكون متكاملة لا متناقضة، ازدادت منطقة التقاطع وكذلك رفاهية الإنسان. وبالتالي، يستشف بأن الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية قد أدى إلى ظهور مفهوم للتنمية يسمى المستدامة، الأمر الذي يستلزم الاهتمام بحماية البيئة بغية تحقيق التنمية المستدامة، وتشكل الطاقة المتجددة إحدى وسائل حماية البيئة. التنمية المستدامة هي التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر، من دون الإضرار بقدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها الخاصة، وهي تفترض حفظ أصول أغراض النمو والتنمية الطبيعية في المستقبل. هي تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة ومتناغمة، تُعنى بتحسين نوعية الحياة، مع حماية النظام الحيوي. هي التنمية التي تقوم أساسًا على وضع حوافز تقلل من التلوّث، ومن حجم النفايات والمخلفات، ومن حجم استهلاك الطاقة الراهن، وتضع ضرائب تحدّ من الإسراف في استهلاك المياه والموارد الحيوية. تمثل التنمية المستدامة لدول الشمال الصناعية، إجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة في الاستهلاك والإنتاج، وامتناعها عن تصدير نموذجها الصناعي للعالم.[2]

(د)مؤشرات التنمية المستدامة:

أمام قصور مؤشر متوسط دخل الفرد كمقياس للتنمية الاقتصادية، وبسبب تضمين التنمية أهداف نوعية أخرى؛ ظهرت الحاجة إلى نوع جديد من المؤشرات التي تعكس أبعاد التنمية وأهدافها. وطبقا للأهداف بعيدة المدى "لأجندة 21" [(3)] تتمثل هذه المؤشرات في:

- ضرورة التعامل مع قضايا البيئة بطريقة متوازنة تعمل على إشباع الحاجيات الأساسية.

Michel Prieur, "Droit de l'homme a l'environnement et développement durable", in développement durable : leçons et perspectives, ***colloque de Ouagadougou, 1er - 4 juin 2004,*** Burkina Faso, pp.43-44.

(1) راجع المادة 05 من تقرير الأمم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية، المنعقد في ريو ديجانيرو، في الفترة ما بين 03-14 جوان 1992، متوفر على الموقع:

http://www.un.org/geninfo/bp/enviro.html.

[2] راجع:

Le Rapport annuel de l'ONG ENDA Tiers Monde 2009, Climat & Développement : Des espaces pour l'innovation, Dakar, Sénégal, 2009, p. 14-16

(3) تعتبر الأجندة 21 برنامج عمل شامل، وهي وثيقة حظيت باتفاق دولي واسع وخلال القرن 21، حيث تبنته 182 دولة وهو بمثابة الخطة التفصيلية لتحقق المستقبل المتواصل لكوكب الأرض من عام 1994.

- الوعي العالمي والإرادة السياسية لدراسة قضايا التنمية بأبعادها الثلاثة.
- المساعدات المالية والدائمة للدول النامية.

لكن وجدت إشكالية في قياس المفهوم الواسع للتنمية الإنسانية Indicateurs de Développement Humain، أو ما يسمى الدليل المركب للتنمية الإنسانية، حيث يتكون من ثلاث مؤشرات لقياس أبعاد التنمية البشرية وهي:

- العيش حياة طويلة وصحية، حيث يقاس متوسط العمر المتوقع ما بين 25 سنة كحد أدنى و85 سنة كحد أقصى.
- اكتساب المعرفة الذي يقاس بمعدل الإلمام بالقراءة والكتابة، ومعدل الدراسة في المؤسسات التعليمية.
- الدخل أو مستوى المعيشة اللائق والذي يقاس بالناتج القومي الإجمالي للفرد في معادلة القوة الشرائية بالدولار الأمريكي. [1]

وبسبب انتقاد هذه المؤشرات الثلاث المدرجة في IDH لقياس التنمية، لعدم قدرتها في ضبط مفهوم التنمية الإنسانية، اتجه التفكير في مؤشرات تكميلية أنشأت لإبراز جوانب أخرى من التنمية الإنسانية وهي:

- التخفيف من حدة الفقر.
- القضاء على الانفجار السكاني.
- التمكين الجنساني للمرأة باعتبارها نصف المجتمع.
- تحقيق الأمن الغذائي الذي يتطلب إيجاد مخزون استراتيجي لمواجهة التغيرات.
- الحد من استنزاف الموارد الطبيعية.
- التعليم لتحقيق تنمية رأس المال البشري.
- دعم برنامج التوعية البيئية من خلال تنمية سلوكيات بيئية لدى الأفراد وفق أسس علمية.

(هـ) مستويات التنمية المستدامة:

انقسمت حركة الاستدامة البيئية إلى جناح إصلاحي معتدل عرف بالاستدامة الضعيفة وهو الأكثر قبولا لدى الحكومات في الدول المتقدمة؛ وجناح ثوري عرف بالاستدامة القوية الذي اهتم كثيرا بجوانب العدالة والديمقراطية.

- **الاستدامة القوية:**(*Strong sustainability*) هي تلك (المتمركزة حول البيئة) وترفض استبدال رأس

---

[1] أنظر:

Fitouzeh Nahavandi, Du Développement à la globalisation, Histoire d'une Stigmatisation, 2éme Edition, ***Berylant*** (2005), p. 66.

المال البشري، المالي والتكنولوجي، إذ تنظر للإنسان كمورد ناضب غير متجدد ولا يوجد أي مستقبل إلا إذا أعيد التفكير في موقف الإنسان تجاه الطبيعة والتقدم الاقتصادي والتنمية. فإذا ما أُريد إنقاذ كوكب الأرض من الفساد البيئي، لا بد من حدوث ثورة في النموذج الإرشادي المهيمن؛ أي لا بد أن يُكيف الإنسان نفسه للحفاظ على الطبيعة المهددة بالفناء بدلا من تكييف الأرض لتناسب احتياجات الإنسان.[1]

إذا تتبنى حركة الاستدامة القوية فهما مختلفا للتنمية المستدامة يعتمد على تغيير المطالب تجاه الأرض؛ فهي تؤكد على الاستدامة البيولوجية كشرط أولي لأي تنمية بدلا من التركيز على التأثير الإنساني على استراتيجيات التنمية. ومن ثم يُنظر للتنمية المستدامة كوسيلة لتحسين نوعية الحياة الانسانية للعيش ضمن حدود القدرة الاحتمالية للأنساق الحيوية للأرض.[2]

- **الاستدامة الضعيفة أو الضحلة:**(*Weak sustainability*) هي (المتمركزة حول الانسان)، من خلالها يجب ضمان احتياجات الأجيال الحالية دون تهديد قدرة الأجيال اللاحقة على تلبية احتياجاتها مع إمكانية استبدال رأس المال الطبيعي كليا برأس مال تكنولوجي أو مالي. وذلك عبر توسيع نطاق المخزون من الموارد الذي يمكن تحقيقه من خلال تطوير موارد متجددة وإيجاد بدائل للموارد غير المتجددة، والاستخدام الأمثل للموارد الحالية و/أو البحث عن حلول تكنولوجية للمشاكل البيئية قبل نفاد الموارد والتلوث .

إذاً يوجد تفاؤل ضمني يتمثل في قدرة الانسان على إيجاد حل لكل مشكلة بيئية تبرز على السطح، من خلال قدرته على تعزيز مخزون الموارد، والتطور التقني الذي سيُمكنه من التحكم في الأرض لتلبية مطالبه المتنامية. ويجادل أنصار هذا الموقف بأن أسباب الأزمة البيئية التي يعيشها كوكب الأرض لا تكمن في قيم نموذج الحداثة المهيمن المتمركز حول البشر ولا في معاييره أو مؤسساته وممارساته بل أن تلوث الماء والهواء ونفاد الموارد الطبيعية وتناقص التنوع البيئي والفقر وحالات عدم المساواة هي نتيجة للجهل والجشع والممارسات الحمقاء في التعامل مع البيئة.[3] ومن ثم: "يمكن كبح مثل هذه الممارسات الحمقاء الملامة خلقيا عبر سن تشريعات وتغيير السياسة العامة، وزيادة التعليم، وتغيير القوانين الضريبية، وإعادة الأراضي العامة إلى مالكيها...، والتأكيد على

([1]) عبد الله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، 2007، ص. 18 متوفر على الموقع:

([2]) راجع:

IUCN/WWF/UNEP, World Conservation Strategy: Living Resources for Sustainable Development, 1980, revised in 1990 under the title “Caring for the Earth: a Strategy for Sustainable Living”.

([3]) عبد الله بن جمعان الغامدي، المرجع السابق، ص.12.

الالتزامات الخلقية نحو الأجيال المستقبلية، وتشجيع الإدارة الحكيمة للطبيعة وتشجيع آخر لاستخدام رشيد للموارد الطبيعية".[1]

3/أهداف التنمية الإنسانية المستدامة:

يعود الفضل في الربط بين التنمية الإنسانية والاستدامة إلى تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 1994 المعنون: "الأبعاد الجديدة للأمن البشري"، [2] وقبله إعلان فينا لسنة 1993 الذي أشار إلى ضرورة الربط بين البيئة والتنمية. [3] كما ربطت قمة الأرض في ريو سنة 1992 بين مفهوم التنمية المستدامة ومفهوم التنمية البشرية خاصة من خلال "الأجندة 21".

إذًا ظهرت التنمية الإنسانية المستدامة لصيانة حقوق الأجيال المقبلة في التنمية وللتوليف بين منهج التنمية الإنسانية الذي اعتمده البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ومنهج التنمية المستدامة الذي وضعه المهتمون بشؤون البيئة واعتمده البرنامج البيئي للأمم المتحدة. [4] لتحقيق الأهداف التالية:

(أ) الانتقال من التركيز على الحاجات إلى التركيز على الحقوق:

لقد كانت التنمية تركز على إشباع الحاجات اقتصاديا وماديا، ومع تطور مفهوم التنمية إلى التنمية المستدامة ثم إلى التنمية الإنسانية المستدامة، تُرجمت احتياجات الأفراد إلى حقوق. فالتنمية القائمة على حقوق الإنسان هي إطار فكري أو معياري لعملية التنمية الإنسانية، تؤسس على تفعيل المعايير الدولية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

من هذا المنطق، يجب تأسيس التنمية على "الحق" بدلا من "الحاجة"[5] فهناك تكامل بين الحق والحاجة التي أصبح يعبر عنها قانونيا وليس اقتصاديا، فكان انتقالنا بذلك من الحاجة إلى الحق. حيث تركز التنمية الإنسانية المستدامة من منظور حقوق الإنسان على الشخص الإنساني، باعتباره العنصر الفاعل في تنمية المجتمع وصاحب مطالب، فهي تتقارب والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان، لأنها تقوم على المساواة وعدم التمييز، المشاركة والعدالة الاجتماعية، تمكين الفئات المهمشة والأكثر ضعفا في المجتمع لتعزيز مطالبهم في

([1])أنظر:

Zimmerman, M. E., Feminism, Deep Ecology and Environmental Ethics, Environmental Ethics, (9)1987, pp. 21-44. At p.20.

[2] راجع نص المادة 11، المادة 17 من إعلان فينا 1993، المرجع السابق.

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 1994، المرجع السابق، ص. 4.

[4] إيمان عطية ناصف، النظرية الاقتصادية الكلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة 2008، ص. 345.

[5] أمين مكي مدني، المرجع السابق.

الموارد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وهكذا استند مفهوم التنمية المستدامة على نهج الحق لإدماج المعايير الدولية الملزمة في سياسات وخطط ومشاريع التنمية. [1]

(ب) الحكم الراشد والديمقراطية:

هناك علاقة بين التنمية والحكم الراشد والديمقراطية فليس كل حكم ديمقراطي حكم راشد، لكن من منظور التنمية الإنسانية يجب أن يكون الحكم الراشد ديمقراطي لتحقيق التنمية المستدامة القائمة على مبادئ المساواة والمساءلة وسيادة القانون.

الحكم الراشد في تعريف البنك الدولي هو: "أسلوب ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية".[2] وهو في تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "ممارسة السلطات السياسية والاقتصادية والإدارية لتحسين شؤون المجتمع على كافة المستويات، وتشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي يقوم من خلالها المواطنون بالتعبير عن مصالحهم والسعي إليها، وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم ومعالجة خلافاتهم".

ويشمل الحكم الرشيد الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وهو يقوم على مجموعة من المبادئ والمقومات:

- مشاركة كل مواطن (إمرأة أو رجل)، ومؤسسات المجتمع في صنع القرارات واتخاذها؛ وتقتضي هذه المشاركة توفر القوانين التي تضمن حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب وحرية التعبير.
- الشفافية التي تتحقق من خلال الوصول إلى المعلومات والقدرة على مراقبة مسار تنفيذ المشاريع والبرامج، مثال المؤسسات العامة والخاصة، ومؤسسات المجتمع المدني لآليات المساءلة والمحاسبة التي من شأنها محاسبة المسؤولين وذلك بهدف تحسين الأداء ومحاربة الفساد.
- القدرة على تنفيذ المشاريع الأكثر استجابة لتطلعات المواطن واحتياجاته.
- سيادة الحقوق والقانون على الجميع من دون استثناء أو تمييز انطلاقا من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
- احترام مبدأ المساواة والاندماج الاجتماعي الذي يقتضي تطهير القانون من كل شوائب التمييز وإنشائه على قيم العدالة وتكافؤ الفرص.

---

[1] نفس المرجع.

[2] راجع في تعريف البنك للحكم الراشد :

Susan George, «The World Bank and its concert of good governance», in jochen hipples (ed.), «The démocratisation of disent power ment**», *plutôt presse***, London (1995), pp.205-206.

فالحكم الراشد نظرة بعيدة المدى تهدف إلى تنمية المجتمع بالاستناد إلى فهم واضح للواقع والمعطيات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وإلى خيار مستقبلي متفق عليه. [1]

(ج) التمكين والانتفاع بحقوق الإنسان:(أهداف الألفية الإنمائية)

تعتبر أهداف الألفية الإنمائية أهم أهداف التنمية الإنسانية المستدامة وأهم تحدياتها للقرن 21. وقد صيغت بطريقة تربطها ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان، لاسيما عند مقارنة هذه الأهداف بالمواد 25 و26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. [2] وقد شكلت الأهداف الإنمائية فرصة لدول العالم لتحقيق التمكين والانتفاع بحقوق الإنسان سواء على المستوى المحلي أو العالمي من خلال ما يلي:

- **القضاء على الفقر**: يعرف الفقر بأنه: " وضع الإنساني قوامه الحرمان المستمر أو المزمن من الموارد والإمكانيات والخيارات والأمن والقرة على التمتع بمستوى معيشي لائق ...".[3]لقد بات الفقر هو السبب الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان في العالم نتيجة اللاتمكين والتهميش الذي يؤدي إلى ضعف قدرة الفرد على الاختيار والذي يمكن أن يُنقل إلى الأجيال القادمة.[4] لهذا فاستئصال الفقر واستدامة العيش هو أهداف التنمية الإنسانية المستدامة، فقد ورد في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية أن تحقيق مستوى حياة كريمة، بتوفير المياه، الغذاء الكافي، العناية الصحية، التعليم، السكن، العمل المحترم أو الدخل والحماية ضد الكوارث ليست أهداف تنموية فحسب، بل هي حقوق إنسانية.[5] وإعمالا لذلك تم اتخاذ إجراءات للقضاء على الفقر المدقع من خلال إعداد قواعد إرشادية لإدماج حقوق الإنسان في استراتيجيات خفض الفقر "Poverty Strategy Paper".
- **المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة:** وتتجسد في الهدف الثاني والثالث من أهداف الألفية الإنمائية، التي تسعى من خلاله إلى القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم الشامل. حيث استعرض تقرير الألفية أوضاع التعليم الأولي في الدول النامية، وأوصى بضرورة تشجيع واضعي السياسات على قبول تعليم البنات كاستراتيجية

---

[1] عادل عبد اللطيف، الحكم الراشد: المضمون والتطبيق، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فيفري، 2013، ص. 8-14.

[2] راجع المواد 25، 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متوفر على الموقع:

http://www.hic_mena.org/document/ENC42002wa186AD.

[4] أنظر:

Benoit Lallu, Développement Durable et territoires, nouvelle formule, sur le site web: http;//développement durable.revues.org.

[5] أمين مكي مدني، المرجع السابق.

لتحقيق التعليم الابتدائي والثانوي وكهدف في حد ذاته؛ ومواءمة نظم التعليم لحاجيات البنات الأطفال خاصة من الوسط الفقير وكذا تعزيز برنامج الغذاء المدرسي لجذب البنات الأطفال. [1]

ولا تقتصر المساواة بين الجنسين على التعليم فقط، بل يسعى إعلان الألفية الإنمائية إلى تمكين النساء في جميع الميادين السياسية والاجتماعية... لأنهن الأكثر تعرضا للتمييز والتهميش في هذه الميادين، وبالتالي لابد من القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة والسماح لها بالمشاركة في العمليات الإنمائية. [2] ولن يتأتى ذلك إلا باعتماد برامج وآليات تساعد الحكومات على:

- النهوض بتعليم المرأة.
- تعديل أو إلغاء أنظمتها القانونية وتشريعاتها الداخلية التي تكرس التمييز ومنعه في كل القطاعات...

- **حماية البيئة بشكل مستدام:** يتفق الجميع اليوم على استحالة الحديث عن التنمية المستدامة دون توفير بيئة مناسبة، وقد كان مؤتمر ستوكهولم [3] نقطة تحول في التعاطي مع قضايا البيئة، إذ وسع إعلانه في مفهوم البيئة الذي لم يعد يشمل كل المكونات التقليدية المعروفة من هواء وماء وأرض ونباتات، بل يتعداها إلى مجموع الموارد المادية والاجتماعية المتوفرة لسد حاجات الفرد الحالي والأجيال المقبلة، كما كرس إعلان ريو في المبدأ 25 التداخل الكبير بين البيئة والسلام والتنمية بنصه "السلام والتنمية وحماية البيئة عناصر مرتبطة لا تتجزأ" ولهذا فكل عملية تنمية عليها بأخذ في عين الاعتبار حماية البيئة كقيمة أساسية. [4]

من هذا المنطلق، شكل ضمان الاستدامة البيئية أحد أهم أهداف الألفية الإنمائية، حيث سعت الدول إلى تأسيس سياج قانوني من شأنه صيانة وحماية ما يمكن الحفاظ عليه بتقليل المؤثرات المضرة بالبيئة، ولن يتحقق ذلك إلا بتعاون دولي حثيث، فصاحب الوعي البيئي تطور تشريعي وطني وإقليمي ودولي، حيث أصدرت كل دول العالم عشرات الآلاف من القوانين الداخلية بغية حماية البيئة. [5] إذ يقع على الدول مسؤولية:

---

[1] نفس المرجع.

[2] هشام عبد الله، إدماج النوع الاجتماعي في التنمية من خلال المساواة في الحقوق، والموارد والرأي، تقرير البنك الدولي عن بحوث السياسات–دراسات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2004، ص. 48–49.

[3] راجع مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة المنعقد في ستوكهولم في الفترة الممتدة من 16–05 جوان على الموقع:
http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?

[4] المبدأ الرابع من إعلان ريو: " تحقيق التنمية المستدامة، حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر إليها من زاوية منفردة".

"pour parvenir au développement durable, la protection de l'environnement doit faire partie intégrante du processus de développement et ne peut pas être considérée isolement".

[5] على المستوى الدولي، صدر 900 نص قانوني ومعاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف، 200 لائحة وقرار، إضافة إلى الترسانة التي تتمتع بالقوة الإلزامية. راجع:

- تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية لنشاطات التنمية.
- تربية الشعوب في ميدان البيئة.
- إيجاد حلول لحماية البيئة من التلوث وتمكين الإنسان من استعمال الموارد الطبيعية بصورة صريحة ورشيدة لضمان بقائه ودون الاعتداء على مستقبل أبنائه. [1]

ومع ذلك، انتقدت الأهداف التي سعت الألفية الإنمائية لتحقيقها، بسبب إغفالها بعض القضايا الهامة الأخرى، فقد اعتبرت محدودة للغاية وصيغت بشكل يعبّر عن الحد الأدنى من مستوى المعيشة وحقوق الإنسان المجمع عليها عالميا والتي يفترض أن تكون موجودة في كل البلدان دون استثناء.

وخلال جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة، تضمن جدول الأعمال أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، وهي الأهداف العالمية الجديدة التي تعقب الأهداف الإنمائية للألفية التي تمت صياغتها في جانفي 2016. والأهداف الإنمائية المستدامة ستشكل سياسات التنمية الوطنية للسنوات ال 15 القادمة. ويكمن القضاء على الفقر والجوع والاستجابة لتغير المناخ والحفاظ على مواردنا الطبيعية والأغذية والزراعة في صميم جدول أعمال عام 2030[2]. وتمثلت في:

- القضاء على الفقر بكل أشكاله في كل مكان.
- القضاء التام على الجوع من خلال تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.
- الصحة الجيدة وضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع من جميع الأعمار.
- التعليم الجيد، أي ضمان تعليم ذا جودة شامل ومتساوي وتعزيز فرص تعلم طوال العمر للجميع.
- تحقيق المساواة بين الجنسيين وتمكين جميع النساء والفتيات.
- المياه النظيفة والنظافة الصحية، أي ضمان الوفرة والإدارة المستدامة للمياه والصحة للكل.
- طاقة نظيفة متجددة وبأسعار معقولة، أي ضمان الحصول على الطاقة الحديثة بأسعار معقولة والتي يمكن الاعتماد عليها والمستدامة للجميع.
- العمل اللائق ونمو الاقتصاد بتوفير وظائف جيدة واقتصاد اقتصاديات وتعزيز النمو الاقتصادي النامي والشامل والمستدام والتوظيف الكامل والمنتج بالإضافة إلى عمل لائق للجميع.

Alexandre-charles Kiss, Introduction générale su droit de l'environnement : lustration par la foret. Actualisation du cours commun du Master droit International et comparé de l'environnement, 2004-2005.

[1] أخام مليكة، غداوية حورية، تسخير القانون الدولي في خدمة التنمية المستدامة، في:
International journal of environnement & water, 2(H) Issue (2013), pp. 95-96.

[2] راجع تقرير منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) على الموقع الالكتروني:
http://www.fao.org/sustainable-development-goals/ar

- الصناعة والابتكار والهياكل الاساسية عن طريق بناء بنية تحتية مرنة وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام وتعزيز الابتكار.
- الحد من أوجه عدم المساواة في داخل الدول وما بين الدول وبعضها البعض.
- مدن ومجتمعات محلية مستدامة بجعل المدن والمستوطنات الإنسانية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة.
- الاستهلاك والانتاج المسؤولان بما يعني الاستخدام المسئول للموارد وضمان الاستهلاك المستدام وأنماط الإنتاج.
- العمل المناخي من خلال التصرف العاجل لمكافحة التغير المناخي وتأثيراته.
- الحياة تحت الماء أو المحيطات المستدامة وذلك بالاستخدام المُحافظ والمستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية للتنمية المستدامة.
- الحياة في البر أو الاستخدام المستدام للأرض من خلال حماية واستعادة وتعزيز الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية، إدارة الغابات بصورة مستدامة ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي واستعادتها ووقف فقدان التنوع البيولوجي.
- السلام والعدل والمؤسسات القوية بتعزيز الجمعيات المُسالمة والشاملة للتنمية المستدامة، وتوفير الحصول على العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة وقابلة للمحاسبة وشاملة على كافة المستويات.
- عقد الشراكات لتحقيق الأهداف من أجل التنمية المستدامة وذلك بتقوية وسائل تنفيذ وإعادة تنشيط الشراكة العالمية للتنمية المستدامة.

المحور الثاني: تحديات التنمية المستدامة وآليات مواجهتها

تعاني التنمية الإنسانية المستدامة العديد من المعوقات الداخلية أو الدولية التي تحول دون تحقيق أهداف الألفية الإنمائية، يتبعها متطلبات داخلية ودولية لإعمال الحق في التنمية من خلال إقرار إصلاحات كفيلة بتحقيق مضمون هذا الحق كحق من حقوق الإنسان والشعوب.

أولا: معوقات إعمال الحق في التنمية المستدامة:

من أهم المعوقات التي تواجه التنمية الإنسانية المستدامة وتحول دون تحقيقها، تلك التي تحد من دورها في رفع مستوى التمكين والانتفاع بحقوق الإنسان، وعقبات دولية تكمن في التدخلات متعددة الأشكال التي تقوم بها بعض الدول العظمى لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية.

(أ) المعوقات التي تحول دون التمكين والانتفاع من حقوق الإنسان:

ترجع المعوقات التي تحول دون التمكين والانتفاع بحقوق الإنسان إلى مجموعة من العوامل الاجتماعية والسياسية الثقافية... تتعلق بالجانب المؤسسي والسياسي ومدى فعاليته لتحسين شؤون الحكم، ومدى توافر الموارد اللازمة التي تؤثر على التنمية وعلى حقوق الإنسان. ومن أهم هذه المعوقات نذكر ما يلي:

1. الفقر والمديونية:

نحاول تحديد المعايير الكمية لتحديد نسبة الفقر والمديونية في مختلف دول العالم والأسباب المؤدية لها والتي حالت دون بناء البيئة التمكينية للانتفاع بحقوق الإنسان.

عرف البنك الدولي الفقر بأنه: "أولئك الذين يعيشون على دولار واحد أو أقل في اليوم".

نسبة المديونية في العالم

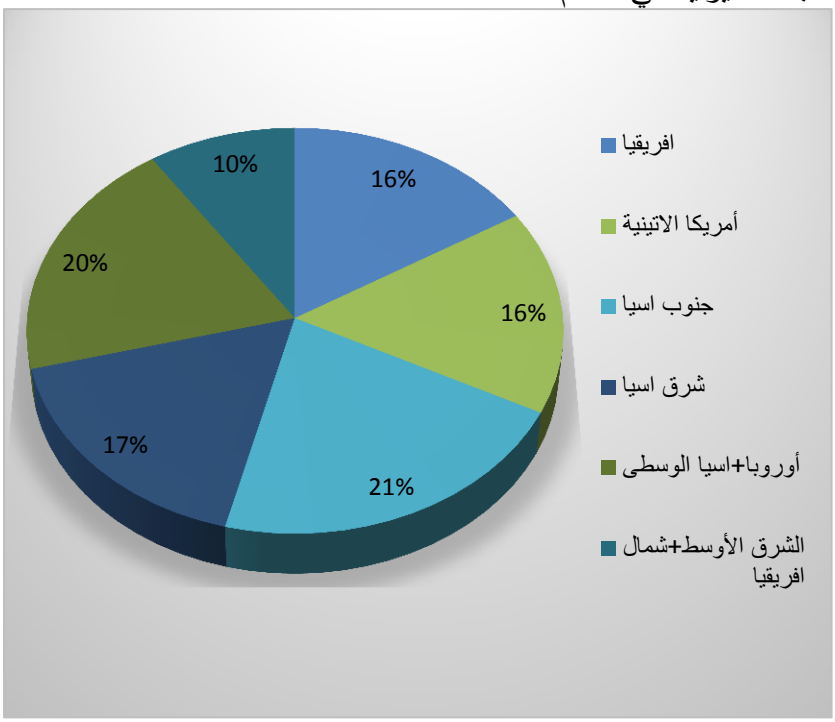

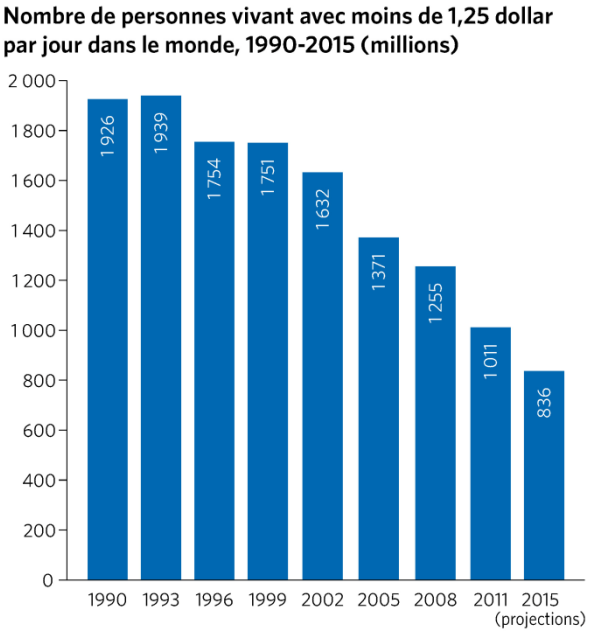

إذًا، قدرت نسبة من يعانون فقر مدقع ويعيشون على أقل من دولار يوميا بـ 1.25 مليار شخص أي حوالي 5/1 من سكان العالم؛ يوجد ثلثهم 3/1 في آسيا وربعهم 4/1 في إفريقيا. كما يعيش 1.6 مليار شخص على الأقل من دولارين يوميا. وعليه، يعيش 2.8 مليار شخص من سكان العالم في حالة فقر مدقع وانعدام أمن يومي وهو عدد لم يتغير كثيرًا منذ 1990.

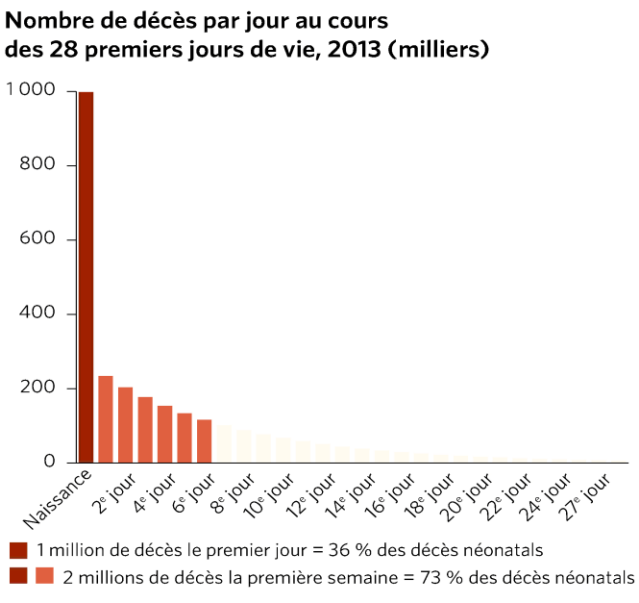

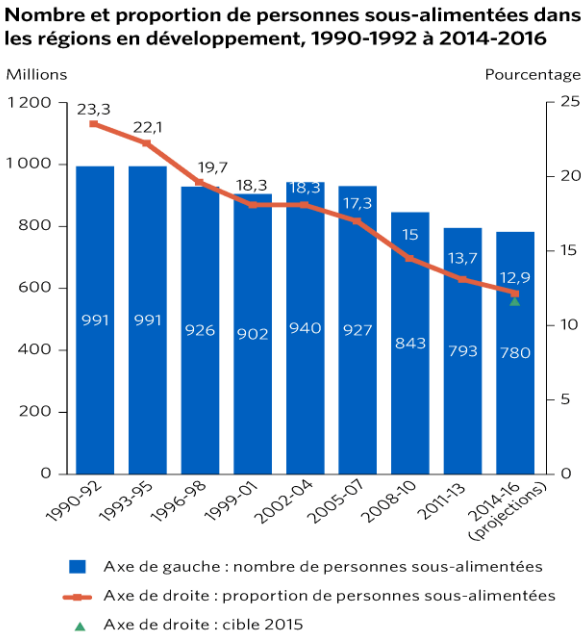

كما يعاني أزيد من 842 شخص من سوء التغذية المزمنة، يعيش 95% منهم في الدول النامية؛ ويموت أكثر من 11 كليون طفل قبل بلوغ 5 سنوات، ومن 100 رضيع يموت 6 قبل بلوغهم سنة واحدة. [1] ويرجع هذا التزايد في نسبة الفقر إلى عدة أسباب نذكر منها:

- الانفجار السكاني، فمن المتوقع أن يرتفع عدد السكان خلال قرن من 6 مليار سنة 2000 إلى 8.2 مليار سنة 2025، و14.2 سنة 2065، تمثل الدول النامية بنسبة 90% من هذه الزيادة.
- التفاوت في توزيع الدخل بين الدول الغنية والدول الفقيرة؛ ودخل الدول نفسها بين الأفراد والمناطق حيث يتجاوز دخل أغنى 500 شخص في العالم مجموع دخل أفقر 416 مليون شخص. وعلى النقيض يكون 2500 مليون شخص 40% من سكان العالم، يعيش الواحد منهم بأقل من دولارين في اليوم ولا يحققون سوى 5% من الدخل العالمي الشامل، في حين أن أغنى 10% يعيشون في بلدان الدخل المرتفع ويحققون 54% من الخل العالمي الشامل. وهي نتائج توضح اللامساواة المفرطة في التوزيع العالمي للدخل. [2]
- انتشار الفساد والمحسوبية في الدول الفقيرة، إضافة إلى الاضطرابات الاجتماعية...

وتعاني الدول المتوسطة والمنخفضة الدخل كدول أمريكا اللاتينية وأغلب الدول العربية كالمغرب، مصر، تونس، الأردن، السودان... وحتى الدول المصدرة للنفط من أزمة المديونية، [3] حيث ارتفعت نسبة الديون سنة 2002 إلى 2400 مليون دولار،[4] وهو ما يجعلها عاجزة على الوفاء بديونها والنهوض باقتصادها الوطني. ويرجع ذلك إلى عدة أسباب نذكر البعض منها:

- الاعتماد الكلي على الاستدانة من الخارج لتغطية الطلب المحلي بسبب زيادة الواردات من مختلف السلع اللازمة وعجز الصادرات عن تغطيتها.
- الاندفاع إلى النمو السريع الذي يؤدي إلى الاقتراض الأجنبي لاسيما عندما لا تستثمر الموارد المقترضة بشكل منتج. [5]

---

[1] راجع:

Objectifs du Millénaire pour le développement, rapport 2015, Nations Unies, New york (2015), pp. 15, 20, 33.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي 2005، المرجع السابق، ص. 4.

[3] مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة 2007، ص. 310.

[4] أنظر:

Azzouz Kerdoun, «Le droit au développement en tant que droit de l'homme : Portée et limites», (17)1, Revue québécoise de droit international(2004), p.88 ; Chiffre avancé par le Comité pour l'annulation de la dette du tiers monde(CADTM). Voir « Les chiffres de la dette 2003 », en ligne : CADTM sur le site web : http://www.cadtm.org/IMG/htm/vademecum040125.html.

[5] جون د.شيلينغ، "تأملات في الديون والبيئة"، صندوق النقد الدولي، المجلد 29، العدد 02، جوان 1992، ص. 28.

- ضعف أنظمة الحكم أو فشلها بسب ضعف المشاركة وغياب الشفافية في التسيير والإنفاق وغياب الأداء العقلاني.
- استخدام الدول المتقدمة لسياسة المديونية الضخمة التي تزيد عن 2000 مليار دولار، وتبلغ فوائدها السنوية أكثر من 200 مليار دولار، وذلك من أجل تحميل الدول النامية أعباء اقتصادية واجتماعية يتحملها الفرد في نهاية الأمر.
- اللجوء إلى الاقتراض لمساعدة الدول الفقيرة على سداد القروض القديمة، أي سداد الدين بالدين. وهو ما يؤدي في النهاية إلى تعميق فخ المديونية وإلحاق الضرر بالأجيال المقبلة بتحميلها ديون اقتصادية بسبب السياسات الحالية.[1]

ومهما كانت المعايير الكمية لتحديد نسبة الفقر أو المديونية، فإنها تبقى غير قادرة على وصف الواقع بصدق. ويبقى لنا أن نقول إن استئصال الفقر أو التخفيف من الديون ليس رهان التنمية المستدامة فقط، بل هو حق من حقوق الإنسان الاقتصادية.

2. تهميش المرأة والأقليات:

يشكل التمييز ضد المرأة وتهميش الأقليات أكبر عوائق التنمية. إذ يترتب على تهميش المرأة حرمانها من المشاركة الفعلية في التنمية والانتفاع بها، فرغم إعطاء المرأة حقوق سياسية في السنوات الأخيرة.[2] إلا أنها لا تزال تعاني من بعض التمييز واللامساواة في الحقوق بينها وبين الرجل خاصة في الدول العربية، بسبب بعض النظم التشريعية التي لا تمنح المرأة حقوقا كافية في بعض المجالات لاسيما المجال السياسي.[3]

حيث يشغلن النساء في جميع المقاعد البرلمانية ما نسبته: 2.4% في شرق آسيا (عدا الصين)؛ 2.21% في الصين؛ 4.8% في إفريقيا؛ 5.3% في البلدان العربية؛ 7.12% في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي؛ 9.12% في بلدان أمريكا اللاتينية. [4]

([1]) راجع:

Rapport mondiale sur le développement humain,*Op.Cit.*

[2] أعطي حق الترشح والانتخاب للمرأة الكويتية سنة 1999؛ منحت 6 مقاعد للمرأة الأردنية في مجلس النواب سنة 2003؛ نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 في مادته 31 مكرر على ضرورة العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة؛ تشغل المرأة ما بين 10 و20% من أعضاء البرلمانات في معظم الدول المتقدمة

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2004، ص. 17.

[4] هشام عبد الله، إدماج النوع الاجتماعي في التنمية من خلال المساواة في الحقوق والموارد والرأي، تقرير البنك الدولي عن بحوث السياسات، دراسات اجتماع، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2004، ص. 79.

وبالرجوع إلى دليل تمكين النوع الاجتماعي، نجد البلدان الاسكندينافية تتصدر هذا الدليل، فيما تأتي البلدان العربية في أدنى الدول مرتبة خاصة: باكستان، عمان، المملكة العربية السعودية، الهند واليمن. [1] وهو ما يبين تدني واضح في مشاركة المرأة العربية في السياسات التنموية.

كما توجد في العالم أكثر من 5000 مجموعة أثنية أو دينية تواجه أشكال التمييز بسبب هوياتهم الدينية أو العرقية. حيث تقوم بعض الدول باستبعاد هؤلاء الأقليات وحرمانها من المساواة في الفرص في شكل تمييزي خاصة في المجالات السياسية. وهو ما يؤدي إلى نشوب الحروب الأهلية والأعمال الإرهابية وما يترتب عنها من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

إذًا، لن تتحقق التنمية الإنسانية المستدامة دون بعد ثقافي متنوع ومحترم، فمن حق كل شخص الاحتفاظ بهويته العرقية واللغوية والدينية لأنها من ضرورات التنمية. [2]

3. غياب المشاركة وضعف المجتمع المدني:

تعاني معظم دول العالم الثالث خاصة الدول العربية من عائق يقف في وجه التنمية الإنسانية، وهو مركزية مؤسسات الحكم، حيث يصطدم حق المشاركة بإرادة الاحتكار؛ أي احتكار السلطة والحقل السياسي مما يؤدي إلى تقييد الحريات العامة واختصار المشاركة السياسية على فئة قليلة.

إذ تسعى الأنظمة غير الديمقراطية إلى إقصاء الآخرين بما في ذلك القوى السياسية المنظمة من المشاركة، ولا تقبل بإمكانية تداول السلطة لأنها ستسمح بحلول أشخاص آخرين في مواقع القرار، وسياسات جديدة قد تسفر عن أشخاص جدد واختيارات بديلة.

فقد استخدمت آليات كثيرة لتغييب الديمقراطية، كإجراء انتخابات تبقي على الرؤساء في مناصبهم مدى الحياة بنسبة لا تقل عن 99%؛ أو لتعديل دساتير لتمديد فترات ولايتهم؛ أو توريث السلطة أو إقصاء بعض المواطنين على أساس جنسي (المرأة) أو عرقي أو سياسي. [3]

بل هناك من الدول من تعتمد أسلوب الاستفتاء في الانتخابات الرئاسية ولا وجود للتعددية الحزبية والتنافس بين أكثر من مرشح في انتخاب عام.[1] فرغم انهيار نظام الحزب الواحد، لاتزال التعددية مقيدة لفائدة أحزاب

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية "نحو نهوض المرأة في الوطن العربي" سنة 2005.

[2] راجع الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية الصادر عام 1992؛ إعلان اليونسكو العالمي الصادر سنة 2001 بشأن التنوع الثقافي.

[3] عبد العزيز النويضي، المرجع السابق.

السلطة، حيث يتم التضييق على الجمعيات والأحزاب والنقابات المستقلة بشتى الأشكال، مما يولد لديها عدم الثقة في العملية السياسية وعزوفها عن المشاركة؛ أو اللجوء إلى العمل السياسي السري والتنظيمات المتطرفة والعنيفة.[2] ناهيك عن غياب مؤسسات المجتمع المدني بسبب هيمنة الدولة من خلال القوانين التي تسنها والتي تعطي مساحة أكبر للدولة للتدخل في شؤونها، وتنقص –بالمقابل– من استقلالية هذه المؤسسات ويضعف دورها في عملية التنمية.

(ب) العقبات الدولية للتنمية المستدامة:

توجد العديد من العقبات الدولية التي تواجه التنمية في المجتمع نتيجة لآثارها السلبية المباشرة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، تكمن في التدخلات متعددة الأشكال التي تقوم بها الدول العظمى تحت غطاء الشرعية الدولية أحيانا؛ أو في إطار برنامج التقويم الهيكلي على الحقوق أحيانا أخرى.

1. التدخل العسكري والصراعات والحروب:

تعد النزاعات والصراعات أحد أوجه التهديدات الجديدة للأمن الجماعي والإنساني، وعائق في وجه التقدم نحو أهداف الألفية الإنمائية، اعتبارًا للآثار التي تخلفها: كزيادة الفقر، تخفيض النمو، تدمير البني التحتية، سوء التغذية، الهجرة القسرية... والعديد من المشاكل النفسية والاجتماعية والاقتصادية بعيدة المدى. [3]

ضف إلى ذلك التدخل العسكري الذي تمارسه القوى العظمى –خاصة الولايات المتحدة الأمريكية–بهدف حماية السلم والأمن الدوليين، مستعينة بمجلس الأمن المنوط رسميا بهذه المهمة، لإلباس تدخلها غطاء الشرعية الدولية. فهي ذات حساسية شديدة للاعتبارات القانونية، وأي رداء يمكّنها من الوصول إلى نفس الأهداف، يعد أفضل بكثير من تدخل سافر انفرادي تظهر فيه بوضوح هيمنتها. لأن إلباس التدخل العسكري أو الأمني كسوة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الملزمة لكل دولة مهمة جدًا للرأي العام الداخلي والدولي، فهي ستشجع الدول على الإنفاق العسكري لتمويل هذه التدخلات؛ وكل هذا على حساب التنمية. [4]

إلى جانب هذه التدخلات العسكرية السافرة باسم مجلس الأمن أو بدونه، تمارس الدول القوية أشكالا أخرى من التدخل لا تقل خطورة، وإن كانت تبدو شرعية تماما. ويتعلق الأمر بالتدخل عبر المؤسسات المالية الدولية.

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، سنة 2004، ص. 09.

[2] نفس المرجع.

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 2005، ص. 151.

[4] عبد العزيز النويضي، المرجع السابق.

2. التدخل عبر المؤسسات المالية الدولية:

ذفي حين تنظر الدول النامية لمفهوم التنمية المستدامة بوصفها عملية اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وسياسية شاملة وضرورية للتمتع بسائر الحقوق الخاصة بالكائن البشري. تركز الدول الرأسمالية اهتمامها على اعتبارات النمو الاقتصادي فحسب، الأمر الذي انعكس بوضوح على سلوك ممثليها لدى المؤسسات المالية الدولية، وأثر بالغ الأثر على السياسات والبرامج المنتهجة في ظلها.

كما أن أنظمة الاقتراع المتبعة على مستوى هذه المؤسسات المالية تمنع في شكلها القائم كل مشاركة دولية في صنع القرارات، فقد أدى اعتماد التصويت المرجح [1] إلى إعطاء دولة كالولايات المتحدة الأمريكية نسبة من الأصوات تمكنها من الانتشار بحق نقض مالي يوازي ذلك الذي تمارسه على مستوى مجلس الأمن.

ونبهت عدد من الدراسات ومن المنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى الآثار المدمرة لبرنامج التقويم الهيكلي لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تستمر هذه المؤسسات في دعم السياسات المنتجة للفقر، وإبطال مفعول السياسات والبرامج الإنمائية، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن مؤتمراتها كمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ أو عبر منظماتها المتخصصة مثل "اليونسكو" و"الفاو" ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.[2] ويمكن إجراء بعض المقارنة لاستجلاء تضارب أنشطة المؤسسات المالية الدولية مع أنشطة المنظمات المتخصصة الأخرى.

---

[1] التصويت المرجح آلية تعتمدها معظم المؤسسات المالية الدولية على غرار البنك والصندوق، تقوم على إعطاء عدد ثابت من الأصوات لكل دولة، يضاف إليه عدد متغير تبعا لحجم إسهامها المالي في رأس المال، والذي يتحدد بدوره بالاستناد إلى الوزن الذي تمثله الدولة في الاقتصاد العالمي. حول ذلك أنظر: محمد فهيم يوسف، "البناء التنظيمي للبنك الدولي وحقوق الانسان"، مجلة الحقوق، العدد 2، السنة 27، 2000، ص.340-343.

[2] نفس المرجع.

مجالات المقارنة	المؤسسات المالية الدولية BIRD-FMI	المنظمات المتخصصة UNESCO-FAO-L'OIT
كيفية اتخاذ القرار	الوزن لكبار المساهمين، التصويت الترجيحي (أقلية الأعضاء يملكون أغلبية الأصوات).	القرار يتخذ بمشاركة مختلف أطراف التصويت: أغلبية الأعضاء يملكون أغلبية الأصوات.
موضوعية القرار	عوامل سياسية وإيديولوجية لا تتماشى مع مبادئ الميثاق ومتطلبات الحق في التنمية.	عوامل سياسية وإيديولوجية تتماشى مع مبادئ وأهداف الميثاق ومتطلبات الحق في التنمية.
أمثلة: التعليم	إخضاعه لمتطلبات التقشف وتشجيع التعليم الخاص للتوجه نحو السوق.	إخضاعه لمتطلبات إشباع الحق تعميم التعليم ومساعدة الفئات الأكثر ضعفا.
الصحة	اعتبارات التقشف، تشجيع القطاع الخاص، إخضاع القطاع لقواعد السوق، تجارة الأدوية.	اعتبارات مراعاة الصحة للجميع، الاهتمام بالفئات الأكثر تضررًا

3. الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي:

أصبحت الكوارث الطبيعية تأتي في مقدمة التهديدات الجديدة للتنمية المستدامة، لما تخلفه من خسائر بشرية واقتصادية مدمرة يصعب على الدول مواجهتها لعدم توفرها على نظام فعال للتدخل من أجل إسعاف المنكوبين عقب أي كارثة طبيعية. [1]

كما تبرز المعاينة العالمية التي قام بها العلماء أن كوكب الأرض بكائناته الحية معرض لجملة من الأخطار تحصرها في عبارة واحدة تسمى "التلوث البيئي". وتؤكد كل المؤشرات أن السلوك الإنساني هو العنصر الجوهري في تخريب محيطه. [2] فهو الذي –بالنظر إلى النمو الديمغرافي–توسع على حساب المساحات الخضراء، بإتلاف عدد كبير من الغابات لاستخدامها كمصدر طاقة، وتعد هذه الصورة من الاستنزاف من مسببات التصحر

[1] سجلت الكوارث الطبيعية مثل إعصار ميتش في أمريكا الوسطى؛ إعصار كاترينا في الولايات المتحدة؛ زلزال تسونامي؛ زلزال الجزائر... رقما قياسيا سنة 2005. حيث أدت إلى مقتل أكبر من 30 ألف شخص، وأضرار قدرت بحوالي 100 مليار دولار. راجع: تقرير مستقبلنا المشترك، المرجع السابق.

[2] أخام مليكة، ... المرجع السابق، ص. 94.

ومن ثمة ارتفاع غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو المسبب في ارتفاع درجة حرارة الأرض المتعارف عليه علميا بالاحتباس الحراري. [1]

يضاف إلى هذه التهديدات، ندرة بعض الموارد الحيوية مثل الماء والغذاء الذي يؤثر سلبا على صحة الإنسان والحيوان والنبات، وهو وضع ينبئ بأن الكرة الأرضية في خطر، لكن الخطورة ليست إيكولوجية فحسب، بل أمنية كذلك، لأن نقص الموارد قد يفرز بؤر توتر، ونشوب صراعات دولية مستقبلية تنعكس على السلم والأمن الدوليين مهددة بذلك توازن المجتمع الدولي. [2]

وأمام كل هذه المعوقات الداخلية والدولية، كيف يمكن تصور الإصلاحات التي يفترض تجسيدها على المستويين الداخلي والدولي لإعمال الحق في التنمية المستدامة؟

ثانيا: متطلبات إعمال الحق في التنمية المستدامة:

يمكن تقسيم هذه المتطلبات إلى داخلية ودولية:

(أ) الإصلاحات الداخلية:

لا شك أن المدخل الصحيح لإعمال الحق في التنمية، وإقرار الإصلاحات اللازمة على المستوى الداخلي، هو النضال الواعي والمنظم من أجل الديمقراطية. حيث تبنى المجتمع الدولي بشكل ترابطي عالمية حقوق الإنسان وتكاملها مع الديمقراطية المشاركاتية التي لم تعد مجرد أداة لتحقيق التنمية المبنية على أهداف ومبادئ حقوق الإنسان؛ بل أصبحت –بالنسبة للشعوب–بمثابة أمن قومي وهو ما خلصت إليه المنظمة العربية لحقوق الإنسان في تقريرها على ما حدث في العراق. [3] ولن تتجسد الديمقراطية إلا بإتباع السبل التالية:

- فتح المجال للحريات السياسية التي ينتج عنها أحزاب سياسية تعددية، ومجتمع مدني مستقل وفعال.
- انتخابات نزيهة وديمقراطية حقيقية توفر المشاركة وتمثيل الشعب ومحاسبة الحكومة.
- تمكين المواطنين من حقوقهم المتكاملة المضمونة بهيكلة دستورية وقانونية؛ محمية بقضاء فعال ومستقل في ظل احترام حكم القانون وإدارة العدالة.
- تحديد إطار للنظام الاقتصادي يتكيف مع المجتمع وذلك بتحرير الطاقات الإنتاجية الخاصة وتمكين المبادرات الفردية من الإبداع والاختراع، ليكون ركيزة للتنمية الاقتصادية على المدى المتوسط والبعيد.

---

[1] اكثر من مليار شخص لا يستفيدون من المياه الصالحة للشرب؛ 205 مليون شخص معرض للتصحر؛ يجري سنويا تدمير 11 مليون هكتار من الغابات الاستوائية وسيعادل خلال 30 سنة منطقة تساوي مساحة الهند... راجع إعلان ستوكهولم سنة 1972، المرجع السابق.

[2] أخام مليكة، ... المرجع السابق، ص. 94.

[3] محمد فايف، تقييم التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الانسان سنة 2002، جوان 2003.

وعليه، ستنتج هذه الحركيات التأسيسية الديمقراطية فواعل أساسية في بناء منطق الحكم الراشد القائم على ضرورة إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في ترشيد الحكم بالتكامل مع مؤسسات الدولة من أجل تحقيق التنمية المستدامة وسلطة القانون ورفاهية الإنسان.

(ت) الإصلاحات الدولية:

تندرج هذه الإصلاحات في إطار إصلاح شامل لمنظومة الأمم المتحدة،[1] في ظل اشتراطية احترام حقوق الإنسان والشعوب التي يتطلبها الحق في التنمية. وذلك من خلال:

1. إصلاح المؤسسات الدولية:

لا بد أن تحظى المؤسسات الدولية في سبيل تحقيق مشاركة فعالة في التنمية بإصلاحات جذرية [(2)] أهمها:

- اعتماد مبدأ المساواة التصويتية في إطار المؤسسات المالية، بدلا من قاعدة التصويت المرجح، [(3)] وإن كان من غير الممكن موافقة الدول الكبرى على ذلك، فيجب على الأقل إخضاع نظم التصويت فيها لطرق أكثر ديمقراطية. وقد اقترح البعض [(4)] تحديد حجم حصة البلد العضو المعبرة على قدرتها التصويتية باستخدام أرقام الناتج المحلي الإجمالي المستندة إلى تعادل القوة الشرائية بدلا من الاستناد إلى المعايير الاقتصادية المؤسسية.
- تعديل النظم الأساسية للمؤسسات المالية الدولية لتتوافق مع معايير حقوق الإنسان دون تمييز أو مفاضلة بينها وخاصة الحق في التنمية الذي يعتبر حجر الزاوية في مجال التعاون الدولي لأجل التنمية وحقوق الإنسان، ويتوقف ذلك على إيجاد نصوص قانونية جديدة تفرض معاملة تفضيلية للدول النامية، تنسجم مع ظروفها التنموية وعدم المساس بحقها في إقرار السياسات الإنمائية المناسبة لها.

[(1)] أنظر :

Azzouz Kerdoun,*Op.Cit.*, pp.92-95.

[(2)] لمزيد من التفصيل حول إصلاح المؤسسات المالية الدولية، أنظر:

Pierre Calame, « La réforme des institutions financières internationales », voir sur le site web : www.institut-governance.org/fr/analyse/Fiche-analyse-33.html. 30/10/2015 et: Réformer les institutions financières internationales, La nouvelles lettre de FIDH/n° 41-Septembre 2000 sur le site web : www.Fidh.org/letres/2000/pdf/fr/fin41c.pdf. 30/10/2015

[(3)] تم الأخذ بمبدأ المساواة التصويتية في ظل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD) المنشئ عام 1976 بغرض تخفيف الفقر في ريف البلدان النامية، وكذا الصندوق المشترك للمواد الأساسية الذي أنشئ عام 1978 للقيام بمهام التمويل التعويضي عن اضطراب أسعار الصادرات.

[(4)] راجع تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي "جيران في عالم واحد"، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995، ص. 91.

- يقتضي مفهوم التنمية المستدامة إصلاحا في الهياكل الداخلية للمؤسسات المالية التي يعتريها قصورا تجاه التفاعل مع متطلبات حقوق الإنسان من الجانبين التقني والإداري، ذلك أن الخبرات داخل هذه المؤسسات لا تتعامل مع التنمية باعتبارها قضية متعددة الأبعاد، وإنما فقط كقضية تقنية لا تهتم إلا بالمؤشرات الاقتصادية، كما أن ضمانات الحياد داخل هذه المؤسسات جد ضعيفة بسبب الطابع الحكومي لمجالس الإدارة وتسييس نشاطاتها، وكذا ضغوطات دولة المقر على ممثلها في هذه المجالس. وعليه بات من الضروري إيجاد الضمانات الكفيلة لتحقيق الموضوعية داخل الأجهزة الإدارية، عن طريق انتخاب أعضائها بدلا من تعيينهم، ومراعاة شروط الكفاءة والخبرة في المرشحين لها. [1]

2. إصلاح مجلس الأمن:

تتطلب التحديات الراهنة والهيكل القائم اليوم للسياسة الدولية أكثر من أي وقت مضى تقوية دور الأمم المتحدة في إطار النظام السياسي الدولي الجديد، باعتبارها أكثر المنظمات الدولية الحكومية شمولية، تمثيلية ومصداقية؛ فهي تمثل المحفل الأمثل لتطبيق تعددية الأطراف، والمنبر الفعال لحشد الجهود الجماعية والتصدي للتهديدات والتحديات بكافة أنواعها. فيجب أن تواصل لعب دورها كحام للسلام ورائد في التنمية؛ ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق القيام بإصلاحات بشأن دورها ودور المؤسسات التابعة لها خاصة بالنسبة لإعادة هيكلة مجلس الأمن. إذ يلزم توفر القدرة الإنجازية لمنظمة عالمية متسمة بطابع الإصلاح، إسباغ شرعية أقوى على مجلس الأمن، باعتباره الجهاز التنفيذي لتكريس السلم والأمن. وذلك بإعادة هيكلته للوصول إلى تشكيل نموذجي يتوافق مع البنية الحالية للمجتمع الدولي، وارتكاز أعماله على المشاركة الواسعة لكل الدول الأعضاء حتى تكون قراراته أكثر ديمقراطية وأقوى مصداقية. وأخيرا إلغاء أو تقييد استخدام امتياز النقض لتحقيق مبدأ المساواة أحد الدعامات الرئيسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة.

[1] محمد فهيم يوسف، المرجع السابق، ص. 364-371.

المحور الثالث: النظريات المتعلقة بالتنمية المستدامة في علاقتها بالبيئة

كان الاعتقاد حتى بداية التسعينيات من القرن الماضي أن النمو الاقتصادي يتحقق على حساب حماية البيئة. إذ لا يمكن الجمع بينهما وأي تحسن في البيئة يفيد إعاقة النمو الاقتصادي؛ وأي نمو في هذا الأخير يعني القضاء على البيئة وتدميرها. إلى أن ظهر مفهوم التنمية المستدامة الذي وفق بين المفهومين، وتم الربط بين عملية التلوث واستنزاف الموارد واختلال التوازن البيئي بعمليات الانتاج في الدولة ككل؛ من خلال التشابك بين المجتمع البشري في سعيه لإشباع حاجاته وبين عناصر بيئية. وهنا اختلفت الآراء بين علماء الاجتماع والاقتصاد بخصوص التنمية المستدامة واختلافها عن النمو والتنمية الاقتصادية، التي لم تكن تتضمن أفكار الاستدامة البيئية التي لفت اهتمامهم إليها علماء الاقتصاد البيئي عندما أشاروا إلى أهمية النمو في منع التدهور البيئي، فيما ركز علماء الاجتماع على استدامة النظم الثقافية والبشرية وضرورة قبول نظريات البيئة الداعية للأولوية البيئية من جانب (أولا) وتللك الداعية إلى الأولوية الاقتصادية من جانب آخر(ثانيا) أو النظريات الداعية للعدالة في توزيع الثروة والتنمية. (ثالثا)

أولا–النظريات الداعية للأولوية البيئية:

يشير بعض العلماء إلى أن المحيط الحيوي هو الذي يحتاج لأن يكون مستداما، وهم يبحثون عن حماية التنوع الحيوي والوراثي، والمسائل الأكثر تطورا تتساءل حول ما إذا كان النمو مطلوبا من وجهة النظر البيئية، ويشير الكثير من العلماء إلى أن عدم النمو لا يشكل حلا ملائما، ويمكن لبعض النمو أن يساعد على منع التدهور البيئي، لذا فهو أمر مطلوب مثل التقنيات النظيفة مثل الطاقة الشمسية وأجهزة التبريد الخالية منCFC ، ولكن يجب تجنب التقنيات، والنمو الذي يضر بالبيئة، ويثيرون إلى أن علماء الاقتصاد بحاجة للمزيد من الاهتمام بالنواحي البيئية والأخلاقية ومن بين هذه النظريات:

1/نظرية GAYA:

بالنسبة لجيمس لوفلوك مؤسس هذه النظرية تعد الأرض جسما حياً ضخما قادر على الاستجابة للتكيف قد تتجاوز نشاطات وأفعال الإنسان، فحسب هذه النظرية فإن الطبيعة لها أسبقية على الإنسان الذي لا يعد إلا جزاً منها، ومنه فالطبيعة خلقت لتحافظ على نفسها وليس لسد احتياجات الأجيال الحالية واللاحقة كما ترى GAIA أيضا أن المعايير الايكولوجية هي وحدها التي تسير العلاقة بين المحيط والمجتمع دون الأخذ بعين الاعتبار

الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وهذا من نواحي قصور هذه النظرية، ضف إلى ذلك أن هذه النظرية كانت تهدف إلى خلق إنصاف إيزاء الكائنات غير البشرية على حساب الإنسان[1].

2/نظرية حقوق الكائنات غير الإنسانية:DEEP ECOLOGY

تفترض هذه النظرية كسابقتها أولوية الطبيعة على الإنسان وقام ألدوليوبولد وبعض الحركات الانجلوساكسونية بترويج هذا المبدأ وجعله أكثر شعبية في الولايات المتحدة وألمانيا .

ترفض هذه النظرية أية تدخل أو مشاركة للإنسان في تسيير الأنظمة الطبيعية ومن هنا يستوحون فكرة احترام حقوق الكائنات غير البشرية التي يتم الاستحواذ عليها عن طريق إيقاف كل هيمنة بشرية للطبيعة لذا كل استغلال للطبيعة يجب التنديد به[2].

3/النظرية المتشائمة:

في عام 1798 نشر توماس مالتسThomas Malthus مقالته المشهورة حول مبادئه عن السكان، حيث أعلن رفضه للنظريات المتفائلة حول النمو الاقتصادي التي تبناها بعض الفلاسفة في عصره مثل الفلاسفة الفرنسيين ومنهم الفيلسوف نيكولاس دي كوندورسيهNicolas de Condorcet ، والذين كانوا يعتقدون أن العقل البشري والتطور التكنولوجي سوف يقومون بحل كل المشاكل والعقبات الاقتصادية التي تواجه النمو الاقتصادي في المستقبل وعلى العكس فقد كان توماس مالتس يرى أن الجنس البشري إذا استمر في التكاثر وزيادة التناسل ستواجهه مشاكل حدود الموارد الطبيعية الناضبة، وأن هذا سوف يؤدي إلى بؤس ومجاعات وثبات في معدلات الأجور، حيث يرى مالتس أن التطور التكنولوجي يمكن أن يؤدي إلى زيادة قصيرة الأجل في عمل الموارد الطبيعية المحدودة[3].

ويرى مالتس أيضا أن التنمية طويلة الأجل يمكن أن تحدث فقط حينما يزداد الجنس البشري بمعدلات معقولة خلال فترات الاستقرار الاقتصادي، إلا أن مالتس يعتقد أن الجنس البشري لا يستطيع التحكم في ذلك بسهولة، ومن ثم فالنهاية البائسة في حال سوء استغلال الموارد الطبيعية الناضبة هي نهاية حتمية. لكن انتقد نموذج مالتس الذي لم يكن نموذجا كميا للتنبؤ، كما كانت افتراضاته غير واضحة بالقدر الكافي واشتملت العديد من

---

[1] أنظر:

Beat Burgenmrier. Economie de développement durable : de Buech 2 édition, Belgique 2005. p195

[2] أنظر:

Ibidem., p.196.

[3] إسماعيل شعباني، مقدمة في اقتصاد التنمية، الطبعة الثانية، صنف 046/ 3 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص. 65.64.

بنود النموذج على الحكم المسبق على معدلات الوفيات والمواليد وعلاقتهما بباقي متغيرات النموذج، بالإضافة إلى أنه كان بعيدا عن توضيح أثر المجاعات والفقر والتوترات السياسية والكوارث الطبيعية على النمو السكاني[1].

4/النظرية المتفائلة:

من الاقتصاديين الكلاسيك من هم أقل تشاؤما، وعلى سبيل المثال جون ستوارت ميل John Stuart Mill الذي رأى أنه في حين أن الموارد الطبيعية المحدودة أو الناضبة يمكن أن تمثل قيدا على زيادة الإنتاج في المستقبل، فإن تلك الحدود لم يُتوصل إليها بعد، ولن تصل إليها أي دولة في العالم خلال الإطار الزمني لأي صناعة من الصناعات القائمة .

وقد استند ستيوارت ميل في مبادئه على التنمية المستقبلية في قطاع الزراعة وعلى دور المؤسسات الاجتماعية في رفع معدلات الرفاهة الاقتصادية وكلها عوامل تؤدي –كما كان يعتقد ميل–إلى خفض معدلات نمو السكان.

ومع أن ستيوارت ميل أكد على أن ارتفاع مستوى المعيشة يلعب دورا كبيرا في استمرار النمو الاقتصادي إلا أنه برغم تفاؤله رأى أنه حينما تستخدم موارد البيئة بشكل تام –أي يتم استنفاذها–في الأغراض الصناعية وغيرها فإن هذا لن يكون عالما مثاليا بأي حال من الأحوال. وقد نشر مالتس أفكاره لأول مرة عام 1798 حيث ارتفعت معدلات الوفيات بسبب الحروب والأمراض والمجاعات[2].

5/الحركة الأمريكية المحافظة (1890–1920):

لقد كانت الحركة المحافظة التي قادها الأمريكي تيودور روزفلت Theo Dore Roosevelt ومن حوله تمثل نجاحا للفكر السياسي الأيديولوجي في الولايات المتحدة الأمريكية، خلال الفترة ما بين عامي 1890 و1920، حيث أنه وفقا لمذاهب هذه الحركة فإن النمو الاقتصادي يحاط بمجموعة من القيود الطبيعية التي ليس من الممكن تجنبها حتى مع التقدم التكنولوجي وأن الإسراع الكبير في استخدام الموارد الطبيعية الناضبة يعتبر تهديدا كبيرا لحقوق الأجيال القادمة .

كما كان من أهم معتقدات تلك الحركة المحافظة أنه كلما كان استخدام الموارد الطبيعية الناضبة يتم بمعدلات أقل كلما كان أفضل، كما أن التنافس الاقتصادي والاحتكارات تعتبر من أهم أعداء الاستخدام الحكيم للموارد الطبيعية الناضبة، وأن التحكم الإشراف الحكومي على استخدام الموارد الطبيعية أمر مرغوب فيه. وربما

---

[1] نفس المرجع. ص.66.

[2] محمد حامد دويدار، عادل أحمد حشيش، مصطفى رشدي شيحة، مجدي محمود شهاب، أصول علم الاقتصاد السياسي، الدار الجامعية بيروت، 1988، ص. 57–58.

يعني ذلك أن معظم الأفكار التي تتم مناقشتها هذه الأيام والجدل حول الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية والتنمية المستدامة كلها أمور تمت مناقشتها خلال تلك الفترة[1].

6/ نظرية النضوج: كان أ.هانسن A. Hansen

هو المدافع الرئيسي عنها وبقيت سائدة فترة من الزمن بعد الحرب العالمية الثانية. ولن يكون التقدم الاقتصادي على المدى الطويل في رأي أنصار نظريات الركود إلا نارا من القش سريعة الإطفاء ولقد كان من حسن حظ الإنسانية أنها وضعت يدها في القرن السابع عشر على نوع من اكتشافات التقدم الاقتصادية (البخار، الكهرباء ...) غذت بصورة مستمرة الآلة وتزايد السكان في الوقت ذاته ،ومع استنزاف هذين المنبعين للتقدم يجب على الإنسانية أن ترضى برؤية التباطؤ في وتيرة تقدمها ،وأن تدخل في فترة ركود نسبي، وعندما يصبح اقتصاد ما غير قادر على تمثيل حصته من الإبداع بالوتيرة ذاتها فإنه سيصل لا محالة إلى حالة النضوج[2].

7/دراسة برانت وموريس:(1963)

في دراسة عن الندرة والنمو الاقتصادي أعدها اثنان من الاقتصاديين الأمريكان هما برانت وموريس، تم خلالها تجميع سلاسل زمنية حول أسعار وتكاليف بعض الموارد الطبيعية، وذلك بهدف اختبار فرضية زيادة ندرة الموارد الطبيعية، كانت النتائج مدهشة إلى حد كبير حيث أكدت أنه بالنسبة للزراعة والمعادن فإن الأسعار وتكاليف الإنتاج قد انخفضت أو على الأقل كانت ثابتة خلال الفترة 1870-1957.

ويمكن تبرير هذه النتائج حسب الاقتصاديين على أساس أن التقدم التكنولوجي سيرفع من كفاءة استغلال الموارد الطبيعية ويؤدي إلى انخفاض في تكاليفها ما يقود إلى زيادة حجم الاحتياطات الاقتصادية وبالتالي فإن برانت وموريس قدما شكوكا حول نتائج الحركة الأمريكية المحافظة ورؤية مالتس التشاؤمية[3].

8/نظرية الحالة الثابتة المستقرة:

في الستينات برز مصطلح "الحد المطلق" من جديد ولكن بزعامة الديموغرافيين والطاقويين، هذه المرة حيث قامت مجموعة من العلماء على التأكيد أن النمو الاقتصادي البطيء أو حتى إيقافه هو السبيل الوحيد لتثبيت واستقرار النشاطات البشرية بصفة مستديمة.

---

[1] فاطمة أحمد حسن، الاتفاقية الدولية لحماية البيئة وأثرها على صادرات أوبيك، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة القاهرة، أوت 2006، ص.07-08.

[2] ريموند ريشنجباخ، سيلقن أوخر، سهام الشريف ، التنمية صفر، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1978، ص. 50.

[3] فاطمة أحمد حسن، المرجع السابق، ص.14.

إن الغرض من ذلك هو تحقيق الاستقرار لحد ذاته وليس الخضوع لنهاية محتومة، وقد عرف هذا التيار صدى ورواجا كبيرين عام 1970. لكن في المقابل واجه العديد من الانتقادات على اعتبار أنه يتنكر كلية للحاجات الحالية للبشرية وفرضه خيارات أقل ديمقراطية. وبالفعل فخيار الحالة الثابتة المستقرة يضر خاصة الدول المتخلفة عندما يفرض عليها أن توقف النمو الاقتصادي بالرغم من أن مسؤوليتها في الأزمة البيئية ضئيلة[1].

9/ نظرية حدود النمو لنادي روما (limits to growth : A report to the club of Rome) :

بعد مرور ما يقرب من تسع سنوات فقط على إعلان دراسة برانت وموورس، وفي عام 1972 أعلن نادي روما تقرير، "حدود النمو". وقد بيع من هذا التقرير نحو تسع ملايين نسخة وطبع بتسع وعشرين لغة من لغات العالم .

وقد تم إعداد هذا التقرير باستخدام أجهزة متطورة للحاسب الآلي واعتمد على طريقة جديدة–آنذاك–في النمذجة سميت بطريقة "تحليل النظم.(System Analysis) "

قدم هذا التقرير نموذجا جديداً بغرض التنبؤ بمستقبل التنمية باستخدام خمس متغيرات عالمية وهي، السكان، الغذاء، التصنيع، الموارد الناضبة، والتلوث[2]. وقد كانت التنبؤات التي توصل إليها التقرير مفرطة في التشاؤم حيث تنبأ بأن مستقبل معدلات نمو سكان العالم، والإنتاج الغذائي، ودرجة التصنيع سوف تنمو في البداية بشكل أساسي Exponentially ، إلا أنها سوف تنهار خلال القرن القادم .

وسوف يحدث هذا الانهيار بسبب وصول الاقتصاد العالمي إلى الحدود الطبيعية له في استخدام الموارد الناضبة، والإنتاج الزراعي، والتلوث المفرط.كما تنبأ التقرير أيضا بنضوب نحو إحدى عشر معدن قبل نهاية هذا القرن، ومن تلك المعادن: البترول، الغاز الطبيعي، النحاس، الذهب، الرصاص، الفضة، الزنك، والقصدير.

في عام 1972 انتهى نادي روما إلى صياغة نظرية جديدة عرفت باسم "نظرية حدود النمو"، وكان أهم مضمون تلك النظرية ما يلي[3]:

- أنه إذا استمرت اتجاهات النمو الحالية في كل من السكان، وإنتاج الغذاء، والتصنيع، واستنفاد الموارد الطبيعية الناضبة بلا تغيير فسوف يتم الوصول إلى أقصى حدود للنمو فوق كوكب الأرض في وقت ما خلال مائة عام على الأكثر.

---

[1] أنظر:

Toladidia Thombiano, Economie de l’environnement et des ressources naturelles, le harmattan, Avril 2008, p.42.

[2] ريموند ريشنجباخ وآخرون، ص. 14–15.

[3] نفس المرجع.

- يمكن تلافي هذه النتيجة الخطيرة وإيجاد حالة من التوازن البيئي والاستقرار الاقتصادي إذا ما تم البدء على الفور في التخطيط لحالة توازن عالمي في أسرع وقت ممكن.
- مضمون ذلك أن تستبدل الدول بهدف النمو الذي تنبهر به، هدفاً آخر وهو هدف التوازن في استخدام الموارد الطبيعية وخاصة الناضبة منها، ولن يتأتى ذلك إلا بوضع "حدوداً للنمو "

ومن واقع تطور عدد السكان في العالم، وكذلك الإنتاج الصناعي سواء على مستوى كل دولة صناعية على حدة أو على مستوى العالم الصناعي ككل، يؤكد أنصار نظرية حدود النمو أن كلا من عدد السكان والإنتاج الصناعي ينمو نموا آسيا، وهذا النمو الأسى للإنتاج الصناعي هو الذي يفسر التراكم الرأسمالي المتزايد في الدول المتقدمة واتساع الفجوة بينها وبين الدول النامية[1].

إلا أن الواقع العملي قد أثبت بعد ذلك فشل تلك التنبؤات، ومن أهم الدلائل على ذلك ارتفاع معدلات إنتاج واحتياطات البترول حتى عام 1974، ومع ذلك فإن المناقشات حول الموارد البيئية مازالت تتبنى هذا المنهج في التنبؤ. وقد اعترض العديد من الاقتصاديين بقوة على هذه النظرية، ووجهوا إليها العديد من الانتقادات أهمها :

- أنها لم تقم على بيانات إحصائية محددة، حيث اعتمد صائغو النظرية على حدسهم الشخصي حول توقعاتهم بالنسبة للنمو السكاني الذي من الممكن أن تؤثر فيه عوامل أخرى.
- كما تجاهلت النظرية نظم الأسعار وتحركات اقتصاد السوق مما يمكن اعتباره امتداداً لأفكار مالتس.

مما تقدم يمكن إدراج النظريات والآراء التي دعت إلى الأولوية البيئية ضمن اتجاهين رئيسيين:

- نظريات ذات نزعة محافظة، والتي ربما ينتاب أصحابها الحنين إلى الطبيعة النقية العذراء، من هذا المنطلق فهم ينادون بأسبقية الطبيعة على الإنسان والذي حسبها لا يعد إلا جزء بسيط منها.
- نظريات وآراء تبنت النظرة المتشائمة فهي وإن اعترفت ضمنيا بضرورة مستوى معين من النمو الاقتصادي إلا أن إفراط هؤلاء في التشاؤم حول محدودية الموارد الطبيعية، وما يهدد هذه الموارد من نمو في الطلب إضافة إلى عدم اقتناع هؤلاء بالدور الذي يمكن أن يلعبه التقدم التكنولوجي في إطالة عمر الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة عموما، كل هذا جعلهم يحصرون في قاعدة هرم ماسلو وكل تطلع للارتقاء بهذه الحاجات سيشكل خطرا على استمرار البشرية.

[1] نفس المرجع.

ثانيا–النظريات الداعية إلى الأولوية الاقتصادية:

من أجل إلقاء الضوء على التنمية المستدامة من وجهة النظر الاقتصادية، من المهم أن نميزها عن المفاهيم الأخرى ذات العلاقة: النمو الاقتصادي–النمو الاقتصادي المستدام والتنمية الاقتصادية.

- النمو الاقتصادي: هو زيادة حصة الفرد من إجمالي الناتج المحلي الحقيقي مع مرور الوقت.
- التنمية الاقتصادية: هي مفهوم أوسع من مفهوم النمو الاقتصادي فهي تضم مفاهيم التنمية :
  - تحسين نوعية حياة السكان، وتصبح زيادة الدخل هي العامل الأساسي هنا.
  - تحسين المهارات والمعرفة والإمكانيات والخيارات.
  - تحسين الحقوق المدنية والحريات[1] .

وهذا التعريف لا يتضمن الأفكار المتعلقة بالاستدامة البيئية، وقد لفت علماء الاقتصاد البيئي اهتمام علماء الاقتصاد التقليديين إلى الأفكار المتعلقة بتعريف النمو بعدة طرق تتضمن قيمة الأصول البيئية والمحافظة عليها وسنعرض أشهر النظريات في هذا المجال :

1/ نظرية تعديل السوق:

ترى النظرية الاقتصادية الليبرالية أن كل الظواهر التي لا يمكن التعبير عنها بشكل نقدي في السوق تكون مهملة في النظام الاقتصادي.

من هذا المنطلق عوملت النفايات وكذلك الموارد الطبيعية التي كان ينظر إليها على أنها موارد متاحة ومتوفرة بصورة غير محدودة. فالإنتاج عبارة عن تحويل للموارد الطبيعية إلى سلع إقتصادية ونفايات كذلك فإن الاستهلاك لا يعني فقط إستخدام تلك السلع ولكن أيضا تحويلها إلى نفايات، ولما تم التعامل مع النفايات على أنها ظاهرة غير نقدية كانت النتيجة أخطاء فادحة في تسيير النظام الاقتصادي.

نفس الكلام ينطبق على الموارد الطبيعية كالماء والهواء التي كما سبقنا وأشرنا اعتبرت مواد غير منتهية ومن ثم فقيمتها الاقتصادية منعدمة أي أنها عوامل خارجية لا يمكن أن تؤثر في سير العملية الاقتصادية. لكن مارشال A. Marshal أكد أن هناك بعض العوامل الخارجية عن السوق يمكن أن تؤثر بشكل أو بآخر على أداء

[1] أنظر:

Romano Donoto, notes of the course ou «Sustainable rural, développement » FAO. Projet GCP /006 syr/ 006/ITO Thèse II Syrie, Novembre 2002. P.53.

المتعاملين الاقتصاديين وقدم مفهوم "الاقتصاد الخارجي." ومنه بات لزاما أخذ الموارد الطبيعية بعين الاعتبار في العملية الاقتصادية وتناولها كمؤثرات فاعلة ' ما يتطلب بالتالي تعديل السوق[1].

2/نظرية الإستدخال لآرتور بيجو:Arteur pigou يقترح أ.بيجو A.pigou

خلال سنوات العشرين أن تصبح التأثيرات التي تحدث خارج السوق من جراء إنتاج واستهلاك بعض الموارد ومنها الموارد البيئية عن طريق تطبيق بعض الأدوات الاقتصادية مثل الرسوم والمساعدات وتمثل هذه الرسوم تعويضات يدفعها المسؤولون عن النفايات الملوثة التي يرمونها مثل المياه الصناعية المستعملة وغيرها من الملوثات المضرة بالبيئة إذ تكلف معالجتها مبالغ مالية هامة، وتخصص تلك المساعدات لتسديد مجمل الأشغال لتجميل المحيط والبيئة. وتمكن النماذج الاقتصادية مثلا من تحديد المبلغ الأمثل للرسوم يدفعها كل شخص يلوث الجو، وكل المبالغ التي تخصصها السلطات العمومية توجه نحو إعادة استعمالها لمكافحة التلوث[2].

3/نظرية حقوق الملكية لرونالد كواز:

ينتقد الخاصية المثلى للرسوم التي حددها بيجو ويقترح حلا اقل تشددا ليترك مجالا واسعا لقوانين المنافسة، وينطلق من معاينة مفادها أن المواد البيئية ليست ملكا لأحد، ويقول إنه إذا كانت قوانين الملكية واضحة، فإنه من الفائدة الاقتصادية إرغام الملوثين وضحاياهم للتفاوض المتواصل للوصول إلى اتفاق تلقائي حول الحد الأقصى لمستوى التلوث من الطرفين. لكن ما يعاب على هذه النظرية هو إفراطها في الاعتماد على السوق كآلية لحل المشكلات البيئية الناجمة عن عمليات التنمية[3].

4/نظرية الموارد الناضبة:

قام الاقتصادي هارولد هوتلينغ بنشر دراسته حول "اقتصاديات الموارد الناضبة" في عام 1931، وفي هذه الدراسة قام هوتلينغ ببناء نموذج نظري حول كيفية الاستخدام الكفء للموارد الطبيعية الناضبة وتعظيم الاستفادة منها على المدى الطويل.حيث أنه أول من أشار إلى خصائص الموارد الناضبة وضرورة أخذها في الاعتبار عند تحديد سعر المورد الناضب.

---

[1] أنظر:

Michel Bassend, Météorisation crise écologique et développement durable, France, sn imprimeur 2000, pp.99-100.

[2] أنظر:

Toladidia Thombiano, *Op.Cit.*, p.37.

[3] أنظر:

Ibidem., p.35.

وتستند نظرية الموارد الناضبة والتي صاغها هوتلينج إلى فرض أساسي وهو أن ملاك المورد الناضب وهم يهدفون إلى تعظيم الثروة يحاولون إنتاج المورد بطريقة تعظم قيمته الحالية value its present ، ولتحقيق ذلك لابد وأن تكون القيمة الحالية للعائد الصافي لوحدة المورد الناضب واحدة في كل الفترات ،وإلا سيكون من مصلحة المنتجين تحويل إنتاجهم من فترة إلى أخرى. وفي الحالات التي تتضمن استخدام منتجات غير متجددة (ناضبة) كالبترول مثلا يمنع قرار إنتاج برميل من البترول اليوم إمكانية إنتاج آخر في المستقبل. الواقع أن قرار الإنتاج اليوم يترتب عليه تكلفة للفرصة البديلة opportunity cost ، حيث أن إنتاج اليوم يمنع هذا الإنتاج في فترة أخرى في المستقبل ' ويجب على ملاك المورد الناضب أن يأخذوا في اعتبارهم هذا المكون من مكونات النفقة عند اتخاذ قرارهم بالإنتاج.

وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار أن فكرة هوتلينج عن توصيف الموارد الناضبة تعني في جوهرها ضرورة مراعاة الأجيال القادمة في تلك الموارد عند القيام بعمليات استغلالها وهو الأساس النظري الذي انطلق منه فيما بعد مفهوم التنمية المستدامة الذي تبنته الأمم المتحدة في العقد الأخير من القرن العشرين[1].

5/نظرية القيمة الاقتصادية الكلية:

جرت العادة أن المناهج الموجهة لإعطاء قيمة للبيئة تتم بتقدير الأضرار باستعمال طرق تقييم مالي للآثار الظاهرة حيث تتم ملاحظة التغيرات الفيزيقية لوضعية المناطق الطبيعية ثم التأثيرات والخسائر المنجرة عنها، مثلا يحسب الاقتصاديون كلفة انخفاض مردودية المزروعات المرتبطة بتدهور العناصر المغذية في الأراضي وذلك بسبب عوامل انجراف التربة، تبدو هذه المقاربة محدودة ومختزلة نظرا لطابعها النفعي.

انطلاقا من هذه المعاينة أقدم بعض علماء الاقتصاد إلى التنظير لمختلف التمثلات البيئية من طرف المجتمعات الإنسانية، دون أن تأخذ في الحسبان إلا ما هو ملحوظ في الطبيعة فمثلا يؤدي قطع الأخشاب إلى كلفة مباشرة مرتبطة على سبيل المثال بمتعة المتنزهين والذي يمكن اعتباره قيمة في بعض المناطق وكلفة إيكولوجية مرتبطة بخسارة التنوع البيولوجي.

لكن يعاب على هذه المقاربة طرق الحساب المستعملة ففي أغلب الأحيان يتم اللجوء إلى طريقة القيم المعلنة بالتراضي للدفع أو للعكس حث يطلب من الناس حسب إمكانياتهم المالية المساهمة في الحفاظ على البيئة

[1] فاطمة أحمد حسن، المرجع السابق، ص.9.

أو تحديد ما هي إمكاناتهم في تقبل أو تحمل الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، فمعارضي هذه النظرية يرون أن هذه الطريقة لا تعطي إلا قيمة تقريبية للطبيعة.[1]

6/نظرية الاقتصاد الإيكولوجي:

من جملة الانتقادات الموجهة لمقاربة الكل للسوق يبرز تيار جديد يعد بمثابة برنامج عمل أكثر منه إطار نظري، يدعو هذا التيار إلى التقارب بين علوم الأحياء والعلوم الاجتماعية ومن ثمة يتحول إلى مجال جديد لدراسات متعددة الاختصاصات للعلاقات المترابطة بين الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية، وحسب هذا التيار لا يمكن اعتبار النمو والاقتصاد أحاديا الجانب بل يخضعان لعوائق تركز على ثلاث مبادئ هي :

- إن حدود استيعاب الطبيعة محدودة وعلى النظام الاقتصادي أن يأخذها في الحسبان.
- يجب التنبؤ لإمكانيات التعويض بين المواد القابلة للتجدد والنابضة.
- يجب احترام ظروف إعادة تجديد المواد الطبيعية المتجددة[2].

7/نظرية النمو الداخلي:

خلال نهاية العقد الثامن وبدايات العقد التاسع من القرن العشرين تغيرت نظريات النمو الاقتصادي بصفة عامة وتحولت إلى ما يسمى نظريات النمو الداخلي حيث أكدت الدراسات فشل النظريات التي تتجاهل دور التطور التكنولوجي في التغلب ولو بشكل نسبي على مشكلة ندرة الموارد الطبيعية.

ومن ثم رأت نظرية النمو الداخلي بضرورة إدخال دور التطور التكنولوجي في النمو الاقتصادي بصفة عامة، واعتمدت في ذلك على دور الحكومات في الاستثمار في مجال البحث والتطوير والتعليم واتجاه المؤسسات الاقتصادية لدعم الإبداعات والاختراعات التي تؤدي بدورها إلى دفع معدلات التطور التكنولوجي.

وقد كان لنماذج النمو الداخلي سمة أساسية وهي أنها تفترض أن متوسط استهلاك الفرد في الأجل الطويل ينمو بدون قيود لكن كيف يمكن لذلك أن يتحقق في ظل عالم يتميز بموارده الناضبة؟ كما تجدر الإشارة إلى أن التكنولوجيا سوف لن تتمكن من إزالة الآثار السلبية للتنمية إلا إذا وجهت نحو هذا الهدف[3].

---

[1] نفس المرجع، ص. 20-21.

[2] عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، التنمية المستديمة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 61- 65.

[3] فاطمة أحمد حسن، المرجع السابق، ص. 21.

ثالثا –النظريات الداعية للعدالة في توزيع الثروة والتنمية

حاول علماء الاجتماع في انطلاقاتهم دمج الطبيعة البشرية، ميول التنظيم الاجتماعي من اجل تحضير المعادلات لتحقيق التنمية المستدامة بالنسبة لهم يجب الأخذ بعين الاعتبار على الأقل العوامل الاجتماعية في مراحل التنمية وتخصيص البرامج والمشاريع المختلفة، هذه النظرة تأخذ في الحسبان سياسة تحليل المشاريع والنمو الديموغرافي وكذلك يجب الاهتمام بالفقر وانعدام المساواة في ملكية الأراضي، الحروب، والكوارث الطبيعية، السياسات الاقتصادية، غياب الحرية في مختلف المستويات، و يجب أخذ هذه العوامل المستفحلة مجتمعة و على حد السواء 'وفي الآتي نتناول أهم النظريات التي تناولت عدم العدالة في توزيع الموارد:

1/نظرية التنمية الدائرية المتراكمة Circular Round Cumulative Causation:

وضع هذه النظرية الاقتصادي السويدي جونر ميردال GONER MYRDAL تقوم فكرتها على أن التنمية الدائرية المتراكمة في دولة ما ترتبط بالظروف والخصائص الطبيعية والتاريخية لهذه الدولة ولأقاليمها، حيث تؤدي الحركة الحرة للقوى الاقتصادية والاجتماعية إلى زيادة الفوارق الإقليمية بأنواعها المختلفة بين المركز center والذي تمثله عادة المناطق الحضرية أو المدن والهامش periphery والذي تمثله الأرياف ،ويحدد ذلك من خلال نوعين من العمليات والتأثيرات المتبادلة وهي:

- الآثار الخلفية السالبة: Backwash effects وهذا النوع من العمليات ينشط في مناطق الأرياف والهوامش وتتمثل في هجرة منتقاة selective للأيدي العاملة وكذلك رأس المال والبضائع من المناطق الريفية إلى المدينة أو المركز والسبب في هذه الهجرة يرتبط بوجود عوامل جذب في المركز وعوامل طرد في الهامش.
- الآثار الانتشارية الموجبة: spread effects وهي عمليات تنشط في مناطق المركز باتجاه الهوامش أو الأطراف، وتتزايد في الغالب مع نشاط الآثار الخلفية السالبة في الهوامش فمثلا يزداد الطلب في المراكز على المنتجات الزراعية والمواد الأولية التي تنتج في الريف، ولكي يتم إشباع حاجات المركز المتزايدة من هذه المواد يتم تصدير تقنيات زراعية جديدة إلى الأرياف تساعد في زيادة وتطوير وتحسين الإنتاج الزراعي، وتعتمد سرعة ودرجة انتشار الآثار التنموية من المركز إلى الهوامش على المستوى والوضع التنموي للمركز ، فكلما كان هذا الوضع أفضل كانت سرعة ونوع وحجم الآثار الانتشارية باتجاه الهوامش أسرع وأكبر وأكثر كثافة[1].

تحدث التنمية المتراكمة عن توطن صناعة أو عدد من الصناعات القائدة (المفتاحية) في منطقة معينة نظرا لتوفر بعض الايجابيات الاقتصادية مثل: التسهيلات المالية وخدمات البنية التحتية... إلخ، ويؤدي توطن هذه

[1] عثمان محمد غنيم، المرجع السابق، ص. 65.

الصناعات في هذه المنطقة إلى خلق فرص عمل جديدة، وبالتالي دخول إضافية جديدة وهذا بدوره يعمل على زيادة الطلب على البضائع والخدمات العامة التي تمثل مدخلات رئيسية لهذه الصناعات ، وتستفيد من ذلك المؤسسات والشركات المحلية الأخرى القائمة في المنطقة والتي تعمل من أجل تحقيق أرباح إضافية وإشباع الطلب المتزايد على خدماتها ومنتجاتها 'إلى زيادة طاقتها الإنتاجية أو فتح فروع جديدة لها ' كذلك تعمل زيادة الطلب على البضائع والخدمات المختلفة وباستمرار على نشوء مؤسسات وشركات جديدة مما يعني خلق فرص عمل جديدة ودخول إضافية جديدة يتزايد من خلالها الطلب على البضائع والخدمات المختلفة. ويؤدي اتساع السوق هذا وتسارع الطلب على البضائع والخدمات إلى قيام شركات ومؤسسات جديدة لإشباع الطلب المتزايد وهكذا تعود العملية من البداية.

تستمر عملية التراكم بهذا الشكل في المركز ويستمر تدفق الأيدي العاملة ورؤوس الأموال والمواد الأولية من الأرياف (الهوامش) إلى المدينة أو المركز مما يؤدي لنموه واتساع أسواقه على حساب هوامشه، الأمر الذي يعمل على زيادة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين الهوامش والمراكز وتظهر الازدواجية الاقتصادية واضحة عند المقارنة بين اقتصاد المراكز والهوامش خصوصا إذا ما عجز التدخل الحكومي من خلال التخطيط في الزيادة وتسريع عملية الآثار الانتشارية الموجبة من المركز إلى الهوامش ،وهو ما حصل ويحصل في معظم الدول النامية[1].

2/ نظرية مراكز النمو لهيرشمان Hirschm

ويطلق عليها بعض الباحثين اسم نظرية الاستقطاب Polarization تتشابه هذه النظرية في تفاصيلها مع نظرية التنمية السببية المتراكمة لميردال باستثناء بعض الفوارق هي:

- أطلق هيرشمان مفهوم الاستقطاب Polarization على هجرة الأيدي العاملة المنتقاة، ورأس المال والبضائع من الهوامش (الأرياف) إلى المركز (المدينة) وذلك بدل مفهوم الآثار الخلفية السالبة عند ميردال كذلك استبدل مفهوم الآثار الانتشارية الموجبة الذي استخدمه ميردال بمفهوم تساقط الرذاذ أو التساقط المندفع trickledown effect للتعبير عن انتشار الآثار الاقتصادية والتقنية الموجبة من المركز إلى الهامش.
- قال هيرشمان : إن انتقال التأثيرات من المركز إلى الهوامش يعمل على تطوير مراكز نمو جديدة في المنطقة الواقعة بينهما.

[1] نفس المرجع.

- يتفق هيرشمان مع ميردال بأن التدخل الحكومي ضروري للحد من الآثار الخلفية السالبة (الاستقطاب)وضروري لحصول الآثار الانتشارية من المركز إلى الهوامش[1].

3/ نظرية الاستقطاب العكسي: Polarization Reversal :

صاحب هذه النظرية هو ريكاردسون Richardson ، الذي يرى أن الآثار الانتشارية تحصل من المركز باتجاه الهوامش بشكل آلي أو أوتوماتيكي ودون الحاجة لتدخل الحكومة كما يرى ميردال و هيرشمان، والفرضية الأساسية لهذه النظرية تقول بأن عملية التنمية الإقليمية في الدول النامية تمر في مرحلتين: الأولى استقطابية ، تستمر حتى تصل التنمية إلى نقطة معينة أطلق عليها اسم نقطة التحول أو الانقلاب الاستقطابي، حيث تبدأ المرحلة الثانية بعد هذه النقطة مباشرة وتتمثل في حصول لا مركزية بين الأقاليم وداخل كل إقليم.[2]

4/ نظرية القلب والأطراف: Core-periphery

وضعها فريدمان Friedman الذي يرى أن النظام الجغرافي في الدول النامية يتكون من نظامين فرعيين هما :

- القلب coré وهو المنطقة الحضرية الرئيسة وقطب أو مركز النمو.
- الأطراف periphery وهي مناطق الظهير hinterland أو المناطق الهامشية.

والعلاقة القائمة بين هذين النظامين الفرعيين هي علاقة تبعية، حيث تتبع الهوامش للمركز، وقد حاول فريدمان من خلال نظريته هذه أن يفسر عملية التنظيم المكاني من خلال دراسة وتحليل العلاقة بين التركيب المكاني من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى، ولتوضيح ذلك طور نموذجا من أربع مراحل رئيسة هي:

- مرحلة النمط المكاني المستقل، وتمتاز هذه المرحلة بوجود العديد من المدن أو المركز المبعثرة والمعزولة عن بعضها.
- مرحلة القلب أو المركز الوحيد على المستوى الوطني حيث تظهر في هذه المرحلة إحدى المدن الكبرى مركزا أو قطبا رئيسا على مستوى الدولة تحيط به هوامش تابعة له.
- مرحلة المراكز الفرعية، وفي هذه الحالة يظهر عدد من المراكز الفرعية في مناطق الهوامش أو الأطراف التابعة للقطب التنموي.
- مرحلة الهرمية، حيث تؤدي العلاقة بين وأطرافه أو هوامشه إلى تحسين أحوال الهوامش وتقليل الفوارق الإقليمية بينها مما يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي على المستوى الوطني.

---

[1] نفس المرجع، ص.66.

[2] نفس المرجع، ص.68.

وقد أكد فريدمان أن علاقة القطب مع الأطراف أو الهوامش بما في ذلك المراكز الفرعية لا تعكس بالضرورة عملية النمو الاقتصادي ولكنها تظهر على أنها الوسيلة من خلالها يتم النمو[1].

5/ نظرية التحيز الحضري:Urban Bia

وضعها ميخائيل لبتونM.lipton حاول من خلالها الإجابة على السؤال: لماذا يبقى الفقراء فقراء؟ وبالرغم من أنه خرج من قبل العديد من الدراسات الاقتصادية والجغرافية إلا أن الإجابة عليه مازالت قاصرة، نظرا لتعقد مشكلة الفقر وكثرة المتغيرات التي تؤثر فيها، فليبتون في نظريته التحيز الحضري فقد حاول تفسير سبب بقاء واستمرار وتزايد ظاهرة الفقر في الريف من خلال عدد من العوامل الاجتماعية والاجتماعية السياسية بشكل رئيسي مع عدم إهمال الجوانب الاقتصادية. يرى لبتون أن الصراع في العالم النامي لم يعد يأخذ شكل الصراع الطبقي بين العمل ورأس المال أو المصالح الأجنبية والمصالح الوطنية بل أصبح صراعا بين سكان الريف وسكان المدينة والفرضية الأساسية في نظرية التحيز الحضري تقول بأن رصد الموارد داخل كل من المدينة والقرية وبينهما بعكس أولوية حضرية أكثر مما يركز على المساواة أو الفاعلية بمعنى أن الموازنات الحكومية وعوائد التنمية يتم توزيعها بين الأرياف والمدن دون إنصاف وحتى في القطاعات التي تستهدف الفقراء أنفسهم مثل قطاعات الصحة والتعليم هذا يقودنا بدوره إلى القول أن السياسات التنموية الحكومية هي نفسها التي تحول وتعيق دون تدفق الآثار الانتشارية التي تحدث عنها ميردال وهيرشمان.

ومن هذا يتضح أن هذه النظريات توصلت إلى مشكلة هي هل أن التنمية المستدامة أزمة ثقافية أم أزمة بيئية؟

يقول ليستر براون Lester Brown في 1999 إننا بحاجة إلى بوصلة أخلاقية تقودنا إلى القرن 21 أساسها المبادئ المستديمة لتلبية الاحتجاجات الإنسانية، و يقول براتراند راسل ": Bertrand rassel علينا أن نتذكر إنسانيتنا و ننسى ما عداها ويجب أن ندرك دائما بان الثقافة هي حجز الزاوية في كل عمل إنساني."

منذ ظهور تقرير مستقبلنا المشترك وحتى وقتنا الحاضر يشهد العالم دولية كثيرة المناقشة موضوع التنمية المستدامة، تلاحقت فيها الدراسات والأبحاث والمؤتمرات والندوات ومنها:

- مؤتمر الأرض في ريودي جانيرو البرازيلية في 1922 ونتجت عنه الأجندة 21
- الحلقة الخاصة بمراجعة أجندة (21) المنعقدة من قبل الأمم المتحدة 1997 .

[1] نفس المرجع، ص.69.

- ندوة استراتيجيات التنمية المستدامة على المستوى الوطني من قبل الأمم المتحدة في غانا في 2001 وبمراجعة أدبيات هذه الفعاليات الدولية تبين أن العالم يواجه مشاكل بيئية مختلفة ناتجة عن غياب الضوابط الأخلاقية والإنسانية وليس نقص الموارد فقظ.

أن المشكلة كما تقول اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في تقرير 1989 لا تقتصر على استنزاف الموارد الطبيعية فحسب، بل تمكن أيضا في تأثير المناخ النفسي الذي يعيشه المجتمع المعاصر وأزمة الأخلاق والقيم على مستوى المناطق والدول وفيما بينها والتي تتمثل في غياب المصالح المشتركة والعمل المشترك نتيجة غياب العدالة الاجتماعية على الصعيد العالمي.

6/ نظرية النظام العالمي:

يقول أصحاب نظرية النظام العالمي أن الازدهار النسبي الذي تنعم به القلة يقوم على بؤس الكثرة. وبعبارة عاطفية هم يدعون بان على الكثرة الغالبة فيما يدعوه العالم الثالث أن يعانون بحيث نتمكن نحن في الغرب من أن تبقى متمتعين بمستويات معيشتنا المتميزة. وهكذا نرى أن بنية النظام العالمي المقبولة وفق منطق الرأسمالية العالمية تقضي بأن تكون الحياة الرغيدة للقلة على حساب شقاء الكثرة. وأصحاب نظرية النظام العالمي هنا يرددون أفكار كارل ماركس الذي ادعى بأن تكدس الثروة في أحد القطبين هو لهذا السبب –تكديس في الوقت نفسه للشقاء وعذاب الكدح والرق والجهل والقسوة في القطب الآخر.[1]

7/نظرية النمو الاقتصادي الأمثل:

أن نظرية النمو الاقتصادي الأمثل The Theory Of Optimal Economic Growth في صيغتها كما قدمها فرانك رمزي Frank Ramsey وطورها آخرون من بعده، هي نظرية شاملة لتصور المنهج النفعي. فهي ذات بعد نفعي في عرضها لمنفعة المجتمعات على إنها دالة في منفعة الأفراد (تحركات الأفراد عبر الزمن) وذلك مع إمكانية أن الخسارة في منفعة أحد الأفراد أو أحد الأجيال يمكن أن تكون متوازنة مع الزيادة في منفعة فرد أو جيل أخر.

وهي ترى أيضا أن الرفاهية الاجتماعية هي – عادة – تعرف على أنها مجموع منافع مختلف الأفراد والأجيال. ولقد واجه المنهج النفعي لاختيارات المجتمع العديد من الانتقادات المؤسسية من جانب جون رولز، حيث يبرهن رولز على أن عدم العدالة في توزيع الثروات أو المنافع يكون أمرا مقبولا فقط إذا كان الأمر مفيدا في تحسين وضع الفقر في المجتمع. وبمعنى أخر، فإذا كانت الرفاهية الاجتماعية هي، فنه يمكن صياغتها –أي الرفاهية الاجتماعية–كدالة في منافع الأفراد. وبذلك فان تعظيم الرفاهة الاجتماعية لابد أن يتم من خلال تعظيم منفعة أفقر

[1] جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأحداث، 2004، ص.266–267

فرد في المجتمع، وهذه الدالة تكون حساسة فقط لأي زيادة أو انخفاض في منفعة أفقر أفراد المجتمع. ويعتقد رولز انه ليس من الممكن في الوقت الحالي بأي حال من الأحوال أن نعرف حدودا دقيقة لمعدلات الادخار اللازم الوصول إليها للوصول إلى معدل تراكم رأسمالي معين، على اعتبار أن الرفاهة تتحقق من خلال رفع معدلات التراكم الرأسمالي، وكيف أن رفع التراكم الرأسمالي، ورفع مستويات المدنية لابد أن يتم من خلال مشاركة كل الأجيال، ومن هنا فان تعاليم المنهج النفعي تقول انه حتى فقراء الجيل الحالي لابد أن يقدموا تضحيات أكثر حيث أن تلك التضحيات سوف تؤدي إلى زيادة منافع فقراء الجيل القادم ، وذلك حيث انه من البديهي أن الخسائر في منفعة جيل من الأجيال لابد وان توازى منافع جيل آخر، و العكس صحيح.[1]

[1] فاطمة أحمد حسن، المرجع سابق، ص. 22-23.

المحور الرابع: التنمية المستدامة في التشريع

تعد التنمية المستدامة بمثابة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة. ويعود مفهوم التنمية المستدامة إلى الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية القابلة للاستمرار، والتي هدفها إقامة علاقات متبادلة بين الانسان ومحيطه الطبيعي والمجتمع؛ أي التعامل بين ثلاث أنظمة بيئية، اقتصادية واجتماعية. فما هو المقصود بمصطلح البيئة؟

التعريف اللغوي: مصطلح إغريقي مركب من كلمتين (Logos) بمعنى منزل، و (Oikos) بمعنى علم، فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله؛ حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية والبيولوجية، وأخرى غير حية كيميائية وفيزيائية.

التعريف القانوني: بالإحالة لأحكام القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت اصطناعية.

تعريف مؤتمر ستوكهولم (1972):"البيئة إيكولوجيا تعرّف بأنّها كلّ المؤثّرات والظّروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثّرة على حياة الكائنات الحية."

وكان إصدار النصوص الخاصة بالبيئة في بادئ الأمر في شكل تشريعات وأوامر بسيطة، لكن مع التطور الصناعي والتكنولوجي زاد الاهتمام بأشكال البيئة وزادت معه التشريعات المنظمة لها إن كان على المستوى العالمي (أولا) أو على المستوى الإقليمي (ثانيا) أو على المستوى الوطني (ثالثا)

أولا: حماية البيئة على المستوى العالمي:

تتعدد الصور التي تتخذها المواثيق الدولية المعنية بالبيئة، فقد تتخذ شكل معاهدات واتفاقيات دولية؛ كما يمكن أن تأخذ شكل قرارات أو إعلانات تصدرها المنظمات الدولية. حيث كرست بعض هذه المواثيق صراحة الحق في البيئة فيما أشارت بعضها إلى هذا الحق بصورة ضمنية؛ ويمكن تقسيمها على النحو التالي:

(أ) في إطار هيئة الأمم المتحدة:

تضطلع الأمم المتحدة بدور أساسي إزاء مخاطر البيئة، تمت ترجمته بعقد يوم عالمي للبيئة عام 1968، الذي جرى فيه استخدام مصطلح البيئة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة الذي انعقد في ستوكهولم في 1972 بدلا من مصطلح الوسط البشري الذي أُستخدم في مرحلة الإعداد لهذا المؤتمر. [1] فكانت شهادة ميلاد القانون الدولي للبيئة والذي لا يركز على البيئة الطبيعية وعناصرها، بل يشمل أيضا البيئة البشرية مثل الأوضاع

[1] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص.89.

الصحية أو الاجتماعية وغيرها، الأمر الذي يسمح بالاستنتاج أن الهدف الأساسي هو الإنسان. فبعد تفاقم الملوثات الدولية وبروزها كخطر يمس كافة أشكال الحياة على هذه الأرض ارتفعت أصوات لوضع حل لهذا التدهور الذي لحق بالبيئة، وبالنظر إلى وحدة البيئة الدولية وطبيعة الملوثات المتحركة عبر الحدود أخذ المجتمع الدولي ينادي لبحث الأمر واتخاذ التدابير المناسبة قبل فوات الأوان. فظهرت مواثيق وإعلانات كرست صراحة الحق في البيئة، وأخرى أشارت إليها بشكل عرضي فقط.

1. المواثيق التي كرست صراحة الحق في البيئة:

أُبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وكانت البداية الحقيقية لاهتمام العالم بالبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لعام 1972 المنعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد، حيث ناقش الأخطار المحدقة بالبيئة وتمخضت عنه العديد من المبادئ. وتم تنظيم عدة مؤتمرات صدر عنها عدة اتفاقيات دولية وإعلانات وبروتوكولات ومجموعة من التوصيات تحمل عدة مبادئ في سبيل حماية البيئة. وسنفصل في أهمها على النحو التالي:

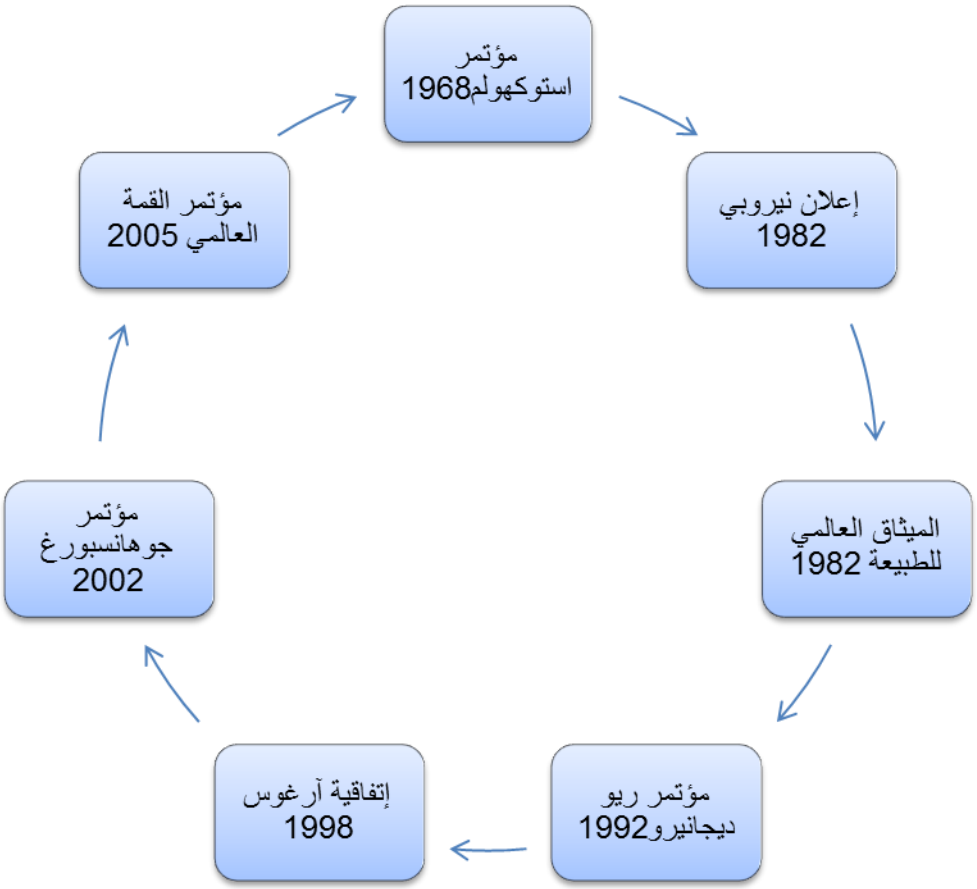

- **مؤتمر أستوكهولم للبيئة البشرية:** أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقم مشكلاتها، وبناءً على اقتراح المجلس

الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة في 03 ديسمبر 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية.[1] وعقد المؤتمر في الفترة من 05 إلى 16 جوان عام 1972 تحت شعار "فقط أرض واحدة".[2] مستهدفا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها. وقد صدر عن مؤتمر أستوكهولم في ختام أعماله الإعلان الدولي الأول حول البيئة الإنسانية، وهو أول وثيقة دولية اعتبرت بمثابة العمل التقنيني الأول في مجال القانون الدولي، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقات بين الدول في مجال البيئة وكيفية التعامل معها، والمسؤولية عما يصيبها من أضرار بالإضافة إلى خطة العمل الدولي؛ بل يراه البعض بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية.[3] وهي تتكون من 109 توصية و26 مبدأ[4]، ومن أهم المبادئ المتعلقة بالبيئة من 02 إلى 07 ما يلي:

- ضرورة التزام الدول بحماية البيئة الإنسانية، والمحافظة عليها من خطر التلوث، وأن هذا الالتزام يجب أن يُترجم بواجبين: واجب اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة؛ وواجب التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات المتخصصة في هذا المجال؛
- للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشة مرضية في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش بكرامة ورفاهية، وله واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية؛
- يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة وذلك بواسطة التخطيط والإدارة اليقظة؛
- يتعين الإبقاء على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية المتجددة؛
- يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية والمحافظة على الأشكال المختلفة للحياة الحيوانية والنباتية وبيئتها لمصالح الأجيال القادمة؛
- يتعين استغلال الموارد غير المتجددة، على نحو يصونها من النفاذ؛
- يتعين على الدول التعاون في الوصول إلى قواعد قانونية دولية تنظم كيفية مواجهة التلوث وغيره من الأضرار المهددة للبيئة الإنسانية.

---

[1] راجع قرار الجمعية العامة، رقم 2398، (د. 23).

[2] أنظر:

Peter, H. Homann, Precautionary Legal duties and principle of modern international Environmental Law, London, 1994, p.34.

[3] نفس المرجع، ص. 93.

[4] سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عالم الكتب، 1976، ص. 223.

وجاء في المبادئ من 08 إلى 15 على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورة لتأمين بيئة ملائمة لحياة وعمل الانسان؛ فيما أشار المبدأ رقم 16 إلى ضرورة علاج مشكلة تأثير الزيادة السكانية على تلوث البيئة. كما أوضح الإعلان في المبادئ من 17 إلى 20 الوسائل التي يمكن استعمالها في رسم السياسات البيئية، وركزت المبادئ من 21 إلى 26 على التعاون الدولي لحماية البيئة،[1] وحث المؤتمر الدول على اتخاذ التدابير الداخلية اللازمة لمنع تلوث البيئة الطبيعية والتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية وخاصة المنظمات المتخصصة منها.

ويعد المبدأ 21 من أهم مبادئ إعلان استكهولم –وفقا لآراء معظم الفقهاء–[2]باعتباره يمثل اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي، لأنه لا غنى عنه عند إبرام أية اتفاقيات دولية أو إقليمية لحماية البيئة؛ فهو يشكل الركيزة المثلى للمسؤولية عن الأضرار البيئية. كما عمل على التوفيق بين مسألتين هامتين:

- حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من أنشطة لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية.
- ألا تسبب هذه الحرية الاضرار ببيئة غيرها، أو خارج الحدود السيادية لها كالمواقع التي تشكل تراثا مشتركا للجميع.

لقد مثل هذا المؤتمر مرحلة انتقالية مهمة في تاريخ النظام الدولي، تمثلت في بدء خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث.[3] فقد أرسى مبدأً أساسيا في نطاق التنظيم القانوني، وهو مسؤولية الدولة عن أية أضرار تُحدثها للدول الأخرى خارج حدود ولايتها الإقليمية. ولكن هذا المبدأ يعد نوعا من القواعد القانونية في مرحلة التكوين *Soft Law* التي من الممكن أن تتحول إلى القانون المطبق فعلا وذلك بالنص عليها في اتفاقيات متعددة ما يجعلها من قبيل القواعد العرفية، والتي تتمتع بالقبول من جانب كثير من الدول.

كما تضمنت خطة العمل الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم إنشاء جهاز دولي يكون تابعا للأمم المتحدة، فأنشأت الجمعية العامة "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" (UNEP)، ومهمته العناية بشؤون البيئة والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة بوجه عام.[4]

---

[1] نص المبدأ 21 من إعلان استكهولم على أن: "للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حقا سياديا في استثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع به داخل حدود ولايتها، أو تحت رقابتها، لا تضر ببيئة دول أخرى، أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية...".

[2] أنظر:

Sohn .B. Louis, The Stockholm Declaration on the human Environment, Havard I.L.J, Vol 14, N°. 3, 1973, p. 423.

[3] إبراهيم العناني، البيئة والتنمية... الأبعاد القانونية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، القاهرة، المؤتمر العلمي الأول للقوانين في الفترة ما بين: 25–26 فيفري 1992، ص. 332.

[4] أنشئ بالقرار رقم 2997 (د–27) في 15 ديسمبر 1972. راجع:

- **إعلان نيروبي لعام 1982:** عقد المؤتمر في نيروبي عاصمة كينيا في الفترة من 10-18 ماي سنة 1982 بعد مضي عشر سنوات على عقد مؤتمر ستوكهولم، حيث استعرض المؤتمرون الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والارتفاع المطرد في عدد السكان وخاصة في دول العالم الثالث. وقد شدد المؤتمرون على تخفيف من حدة النزاعات الدولية وعدم توسعها لانعكاساتها الخطيرة على الشعوب في العالم والأذى الذي قد يلحق به، والعمل المتواصل للحد من تصاعد الفقر وانتشاره ومكافحة التلوث، ونبهوا إلى أن الأخطار الناتجة عن سياسة السباق إلى التسلح والنفايات الناتجة عنه سوف تسبب ضررا فادحا للبشرية.[1]

في ختام أعمال الدورة، اتفق المؤتمرون على وضع آلية للتنفيذ وأطلقوا على مؤتمر نيروبي تسمية "إعلان نيروبي"، والذي يتكون من 10 بنود. واعتبر المؤتمرون أن إعلان نيروبي لا يقل أهمية ونفعا لحياة البشرية جمعاء، وبصورة خاصة جاء هذا التعاون الدولي في وقت كان يشهد العالم حالة الانقسام والمجابهة بين المعسكرين الغربي والشرقي، فحذر المؤتمر من انتقال الأخطار غير العسكرية التي تهدد الأمن إلى مكان الصدارة في الاهتمام الدولي.

في سنة 1982 قامت الجمعية العامة بتبني الوثيقة رغم اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على المبادئ التي تضمنتها، وامتناع 80 دولة عن التصويت لأنها رأت بأن مبادئ الميثاق تتعارض مع حق الدولة في السيادة على مواردها الطبيعية.[2] وأكدت البنود العشرة للإعلان على مبادئ ستوكهولم التي لم تنفذ إلا جزئيا بسبب قلة الموارد المالية، وغياب التنسيق بين الجهود الدولية والإقليمية لإدارة البيئة ناهيك عن ضعف الوعي البيئي.

- **الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982:** في 28 أكتوبر 1982 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الميثاق العالمي للطبيعة، الذي تكون من ديباجة وثلاثة أجزاء رئيسية، وقد تضمن الميثاق المبادئ الآتية:

- ضرورة تعاون الدول والمنظمات الدولية والافراد والهيئات غير الحكومية من أجل الحفاظ على الطبيعة من خلال أنشطة مشتركة، أو غير ذلك من الأعمال الملائمة؛
- العمل على ألا يتسبب تحت ولاية أي طرف أو رقابته من أنشطة في الاضرار بالنظم الطبيعية في الدول الأخرى، أو خارج حدود الولاية الإقليمية؛

Peter, H. Homann, *Op.Cit.*, p. 42.

[1] عبد الر ازق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص. 266-267.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص. 458.

- حظر إلقاء المواد الملوثة ورقابتها، والعمل على تدارك الكوارث الطبيعية والتقليل من آثارها الضارة على الطبيعة.[1]

- **مؤتمر ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية:** يعد تقرير لجنة برند تلاند (مستقبلنا المشترك) الذي قدمته هذه اللجنة إلى الجمعية العامة سنة 1987 واعتمد من طرفها،[2] بداية التوجه الدولي نحو مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل. حيث أثبتت هذه اللجنة أن البيئة والتنمية مفهومان متلازمان يتعذر الفصل بينهما، ولا يمكن أن يتم الانسجام بينهما إلا بتطبيق مفهوم التنمية المستدامة.

ونظرا للارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية، اتخذت الجمعية العامة قرارها بعقد المؤتمر العالمي للبيئة "قمة الأرض" في ريو دي جانيرو في الفترة من 03 الى 14 جوان 1992 تحت مظلة الأمم المتحدة.[3] ويهدف هذا المؤتمر إلى إقامة مشاركة عالمية جديدة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب، ويسلم بالطابع المتكامل والمترابط للأرض. لكن انقسم المؤتمرون إلى فريقين أساسيين:

- دول الشمال التي ترى في حماية البيئة الهدف الأسمى والاهم ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية؛
- دول الجنوب التي ترى أن الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر، ولو على حساب البيئة واستنزاف الموارد واجتثاث الغابات.

واختتم المؤتمر أعماله بوضع ثلاث اتفاقيات وقع عليها أكثر من 150 دولة،[4] وصدر عنه إعلان ريو الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والذي تضمن 27 مبدأ حيث جاء في المبدأ الأول للإعلان: "يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة".[5] وتم الربط في هذا الإعلان بين التنمية المستدامة وحماية البيئة حيث جاء المبدأ الرابع من

---

[1] نفس المرجع، ص. 491-492.

[2] راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 44/1822 لسنة 1989.

[3] يعتبر المؤتمر الأكبر والأوسع انتشارا، حضره أكثر من 116 رئيس دولة وممثلي 178 دولة برعاية الأمم المتحدة بالإضافة إلى منظمات دولية واقليمية تهتم بشؤون البيئة. اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة. راجع:
Anthony I.Shearer,& Gabrial.J.Starke, International Law, Butter Worth, London, 1994, p.374.

[4] هذه الاتفاقيات هي: الأولى تتعلق بالتنوع الحيوي، وهي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض؛ والثانية هي اتفاقية مناخ الأرض وتتعلق بالتغيرات المناخية ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة؛ أما الثالثة فهي معاهدة الغابات والمساحات الخضراء. وقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على اتفاقية التنوع الحيوي بحجة أنها تساهم في حماية الكائنات المعرضة للانقراض. راجع: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص. 19.

[5] إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية 1992، المبدأ الأول.

أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها.[1]

أما المبدأ الخامس فتناول ميدان التعاون الدولي من خلال النص على عدة مبادئ منها:

- تتعاون جميع الدول وجميع الشعوب في المهمة الأساسية المتمثلة في استئصال الفقر كشرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة؛
- تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واسترداد صحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض؛
- ينبغي أن تتعاون الدول على النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومتفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان؛
- ينبغي أن تتعاون الدول بفعالية في تثبيت أو منع تغيير موقع أي أنشطة ومواد تسبب تدهور شديد للبيئة أو يتبين أنها ضارة لصحة الإنسان؛

وركزت المبادئ من 10 إلى 22على القواعد والأحكام الواجب اتباعها من جانب الشعوب والحكومات وذلك بهدف حماية البيئة والحفاظ عليها، إذ أشار الإعلان إلى عدة مبادئ نذكر منها:

- تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة الجميع؛
- تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة وينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي والإنمائي؛
- التعاون الدولي في مجال التنمية ومعالجة التدهور البيئي؛
- من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالمنهج الوقائي حسب قدراتها؛
- ضرورة تبني الدول لمبدأ الاحتياط أو الحذر في مجال تلوث البيئة؛
- للمرأة دور حيوي في إدارة البيئة والتنمية؛
- يتم توفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال؛
- السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تنفصم.[2]

[1] نفس المرجع، المبدأ الرابع.

[2] عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد الرابع، القانون الدولي في مجال حماية البيئة، دار الشروق للنشر والتوزيع الطبعة الاولى، 2003، ص. 424-427.

وصدر عن المؤتمر وثيقة خطة عمل تتكون من 800 صفحة أطلق عليها تسمية "جدول أعمال القرن الحادي والعشرين" أو Agenda 21 حول مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للاستمرار في كل ميدان من ميادين النشاط الاقتصادي[1].

- **مؤتمر جوهانسبورغ لعام 2002:** انعقدت القمة الثانية للأرض حول التنمية المستدامة تحت رعاية الأمم المتحدة خلال الفترة ما بين 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 في مدينة جوهانسبورغ من أجل تأكيد وتجديد التعهدات التي التزم بها قادة العالم في ريو دي جانيرو، وترجمة الخطط إلى أعمال. حيث حدد الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" بعض المواضيع التي يراها تستحق عناية خاصة من القمة وهي: الماء، الطاقة، الفقر، البيئة، الصحة، التنوع البيولوجي والزراعة. واعتمد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في 04 سبتمبر 2002 إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.[2]

يسعى هذا المؤتمر إلى مراجعة البلدان النظر في أنماط استهلاكها وإنتاجها، وأن تلتزم الدول بالنمو الاقتصادي المسئول بيئيا، وأن تعمل معا على توسيع نطاق التعاون عبر الحدود من أجل تبادل الخيرات والتكنولوجيا والموارد، وحثت الجمعية العامة الحكومات وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وصندوق الأمم المتحدة وبرامجها ولجانها الإقليمية... على اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة المتابعة والتنفيذ الفعالين لإعلان جوهانسبرغ وخطة التنفيذ.

وركز برنامج العمل للفترة ما بين: 2002-2003 على الأنشطة التي تستهدف تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وغيره من الاتفاقيات والمقررات المعتمدة منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. فيما يسعى برنامج الأمم المتحدة المقترح للفترة ما بين: 2004-2005 إلى التكامل التام بين العناصر الوثيقة الصلة في خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي وبين الفئات الرئيسية الثلاث التالية:

- الرصد البيئي والانذار المبكر؛
- تنفيذ جدول أعمال المياه والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي؛
- النهوض بتكامل السياسات التي تتضمن تدني مخاطر تغير المناخ، تدعيم نظم التوجيه البيئي والقانون البيئي وتعزيز التعاون الإقليمي...[3]

---

[1] راجع:

Rio déclaration, United Nation, Doc. A/cof.151/Rev.1.1992.

[2] تبنته الجمعية العامة في قرارها رقم: 57/253 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2002.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص.484.

2. المواثيق التي أشارت بشكل عرضي إلى الحق في البيئة:

من الصعب حصر كل الاتفاقيات والمعاهدات التي تشير إلى حق الإنسان في البيئة وبالتالي سنذكر أهمها بحسب كل مصدر من مصادر التلوث البيئي:

- **الاتفاقات الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث:** أدى تضامن الجهود الدولية والاقليمية إلى إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية، التي وفرت العديد من القواعد والالتزامات الدولية، التي تغطي إلى حد ما معظم مصادر التلوث البحري وإن كان التلوث الذي تحدثه السفن قد حظي بالنصيب الأكبر من الاتفاقيات الدولية التي عقدت على مستوى دول البحر الابيض المتوسط، دول بحر الشمال، دول بحر البلطيق ودول منطقة الخليج، أهمها:

- الميثاق المغاربي لحماية البيئة؛ تم توقيعه في تونس سنة 1991، وأعتمد أول نص قانوني يُعنى بشؤون البيئة سنة 1992. واحتوى على جملة من التوجيهات العامة في مجال حماية البيئة.
- الاتفاقية المغاربية للتعاون؛ أبرمت هذه الاتفاقية بين دول الاتحاد المغاربي سنة 1990 وصادقت عليها الجزائر سنة 1991 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 379/91. وتعتبر المرجع الاساسي لكل الاتفاقيات البحرية الثنائية الموقعة بين دول الاتحاد في مجال مكافحة التلوث البحري والتصدي لمخاطره.
- اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، ودخلت حيز النفاذ في 9 جويلية 2004 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-141. وتعتبر اتفاقية برشلونة اتفاقية إطار لأنها نظام قائم بذاته، حيث أنشأت عدة مراكز إقليمية بغرض تنفيذ البرامج المسطرة لخطة العمل في الحوض المتوسط باعتبارها تراث مشترك للإنسانية جمعاء وذلك من أجل الحفاظ على حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة.
- معاهدة حماية الطبيعة والثروات الطبيعية الموقعة في الجزائر في 1968/09/15 والتي قررت في مادتها 02: " كل الدول الأطراف تحمل على عاتقها اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان حفظ استخدام وتنمية التربة والمياه والنباتات وكذلك الثروات الحيوانية..."
- معاهدة موسكو الموقعة في 1963/08/05 التي قررت في مادتها 05 حظر إجراء كافة التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية... سواء في الهواء أو في الفضاء الخارجي أو تحت الماء.
- معاهدة أوسلو في 1982/02/15 الخاصة بحماية شمال شرق الأطلنطي وبحر الشمال من التلوث الناتج عن إغراق النفايات.

- معاهدة لندن في 1982/11/13 التي تتعلق بمنع اغراق النفايات في البحار، حيث تقرر في مادتها 01: "على الأطراف المتعاقدة أن تعمل على تطوير وسائل التحكم الشديد في كل مصدر من مصادر تلوث البيئة البحرية سواء بطريقة فردية أو جماعية"
- إعلان استكهولم حول البيئة الصادر في 1972/06/16، وينص المبدأ السابع منه على أنه: " يجب على الدول اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لمنع تلوث البحار بمواد يمكن أن تهدد بالضرر الصحة الإنسانية أو تضر بالثروات البيولوجية أو بحياة الأنظمة البحرية أو بالاعتداء على عوامل الرفاهية أو الاستعمالات الأخرى المشروعة للبحار". وأكد المبدأ الثاني والمبدأ السادس من الإعلان هذا الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث قررت المادة 192 أن: "على الدول الالتزام بحفظ البيئة البحرية وحمايتها"، والمادة 193: "للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"[1]

- **الاتفاقيات الخاصة بالنفايات السامة:** تُلحق النفايات السامة الصناعية والكيماوية المختلفة ضررا حقيقيا بالبيئة والانسان أو الكائنات الأخرى سواء على المدى القريب أو البعيد، كونها غير قابلة للتحلل وتدوم في الطبيعة أو أنها قد تسبب آثار تراكمية ضارة. ومن أجل السيطرة على النفايات الخطرة والحد من أضرارها على البيئة والصحة العامة، عقد مؤتمر دولي في سنة 1989 في مدينة بازل السويسرية، لمناقشة مشروع الاتفاقية حول النفايات السامة، وعلى الرغم من أن 110 دول قد حضرت المؤتمر إلا أن 34 دولة فقط اقرت في عام 1989 اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وبدأ نفاذها عام 1992.[2] وتعتبر اتفاقية بازل الاتفاق البيئي العالمي الأكثر شمولا في مجال النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، فبعضويتها البالغة 181 دولة إلى غاية 18 جويلية 2014، تكاد تتمتع بعضوية عالمية.

وتغطي هذه الاتفاقية النفايات السمية والسامة والمتفجرة والأكالة والقابلة للاشتعال والسمية الأيكولوجية والمعدية. وقد أكدت في ديباجتها إدراك الدول الأعضاء في الاتفاقية خطر الاضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة ومن جراء نقلها عبر الحدود، وبأن لكل دولة الحق السيادي في حظر دخول

[1] راجع: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (*UNCLOS*) المعتمدة من طرف الجمعية العامة بموجب القرار رقم: 3067 بتاريخ: 16 نوفمبر 1973، وأبرمت سنة 1982، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 16 نوفمبر 1994.

[2] راجع: اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الموقع عليها بتاريخ: 22 مارس 1989، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 05 ماي 1992.

النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في دول أخرى ولا سيما البلدان النامية. وعليه تلتزم الدول الأطراف بالتقليل إلى أدنى حد من الكميات التي تُنقل من هذه النفايات، وهي ملزمة بمعالجتها والتخلص منها في أقرب نقطة ممكنة من مكان توليدها. كما تتعهد بضرورة عدم السماح بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص النهائي منها إلا بشكل آمن بيئيا، بهدف حماية الصحة البشرية والبيئية من خلال التحكم الصارم في الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن توليد وإدارة النفايات.

- **الاتفاقيات الدولية لمنع التلوث الذري:** على إثر استخدام الذرة في مختلف مجالات الحياة ومع ظهور حالات خطيرة أجبرت العالم على الوقوف عندها مثلما حدث في منتصف عام 1945، عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بصنع أول ثلاث قنابل ذرية، استخدمت واحده في تجاربها وأسقطت الآخرتين فوق هيروشيما ونكازاكي سنة 1945؛ كما أن حادث تسرب كميات من المواد المشعة من أحد المفاعلات في مدينة وندسكيل في المملكة المتحدة، وتشرنوبيل في الاتحاد السوفياتي سابقا، هي حوادث أدت إلى جذب الأنظار حول خطورة استخدام المواد المشعة على البيئة والانسان معا لما خلفته هذه الحوادث من تلوث الهواء والتربة والنباتات والماء.

ونتيجة لتوالي استخدامات الذرة وما نجم عنه من آثار سلبية، ثارت شعوب العالم تطالب بوقف التجارب الذرية في الحروب ونجحت في الضغط على حكوماتها من أجل منعها أو تحديد نشاطها في مجال إجراء التجارب الذرية. وعليه ظهر نظام عدم الانتشار النووي وهو عبارة عن شبكة من المعاهدات والاتفاقيات والضمانات الخاصة بشأن استخدام الطاقة النووية وأهمها:

- معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام 1963، أي حظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وفي المياه. تم التوقيع عليها في موسكو من طرف الحكومات البريطانية، الامريكية والروسية، ويزيد عدد أعضائها الان عن 125 دولة. وهذه المعاهدة لم تكن في جوهرها معاهدة لمنع الأسلحة النووية التي كانت في بداية تطورها، بقدر ما كانت معاهدة بيئية لتهدئة الرأي العالمي الذي بدأ يدرك مخاطر هذه التجارب على البيئة.
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996، لمنع انتشار الأسلحة النووية، والتي تتضمن أحكام خاصة حول ضرورة الاهتمام بالمعضلات الناجمة عن استعمال الطاقة الذرية. حيث جاء أهم تعهد للمعاهدة في ثنايا المادة الأولى منها الذي يوحي بأن المعاهدة تحمل طابع شمولي، بمعنى تُحظر تجارب الأسلحة جميعها وفي جميع البيئات، أي تم توسيع الحظر الجزئي الذي تضمنته معاهدة 1963، ليشمل حظر التجارب تحت الأرض أيضا، وهذا لحماية البيئة من التلوث بسبب استمرار التجارب النووية.
- المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي انعقد في فينا عام 1990، وقد أصدر قرارا بضرورة الاهتمام بموضوع التشريعات الخاصة بمعايير السلامة النووية.

- **الاتفاقيات الدولية لحماية طبقة الأوزون:** من أبرز الاتفاقيات المتعلقة بحماية طبقة الأوزون نذكر:

- اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون سنة 1985 تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، وخاصة المبدأ 21 الذي ينص على أن للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة عملا بسياساتها البيئية الخاصة؛ لكن في المقابل عليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية.
- اتفاقية مونتريال، الي عقدت بناءً على اقتراح برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فقد اجتمع ممثل 27 بلد عام 1987 واعتمدوا اتفاقية دولية بهدف تخفيض انبعاثات الغازات الناتجة عن نشاطات مختلفة. وحتى يضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة فعالية الاتفاقية، فقد اشترط ألا تدخل مرحلة التنفيذ إلا بعد أن يوقع عليها عدد من الدول يكون حجم تصنيعها للمواد المذكورة لا يقل عن ثلثي إجمالي ما ينتج عالميا، وهذه الدول هي: الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد السوفيتي سابقا. وبالفعل فقد صادقت هذه الدول على الاتفاقية ودخلت حيز التنفيذ في بداية عام 1989.

بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى التي أشارت بشكل عرضي إلى حق الإنسان في البيئة نذكر:

- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي بتاريخ 11/6/ 1962
- الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي وبرتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الإحيائية بتاريخ 1992
- الاتفاقية الإطارية لعمل الأمم المتحدة المتعلقة بتغيير المناخ وبروتوكول كيوتو بتاريخ 1992/05/09
- اتفاقية مكافحة التصحر بتاريخ 1992
- اتفاقية استكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة بتاريخ 2001/05/22
- اتفاقية روتردام بتاريخ 1998 وعدلت بتاريخ 2004/09/24
- الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية بتواريخ مختلفة 1991،1977، 1990

(ب) في إطار المنظمات الدولية المتخصصة:

قامت كثير من المنظمات الدولية المتخصصة وتحت إشراف الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الاضرار التي تلحق البيئة من الأنشطة البشرية المختلفة، وقد ساهمت تلك الإجراءات في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة. حيث بدأت تهتم أغلب المنظمات الدولية الناشطة في مجال البيئة عالمية كانت أو إقليمية بالمشاكل الناجمة عن تدهور الوضع البيئي منذ نهاية الستينيات. وقد شاركت أغلبها في ندوة الأمم

المتحدة حول البيئة في استكهولم التي انعقدت في جوان 1972. وقد نص المبدأ الخامس والعشرين من الإعلان العالمي الذي خرجت به الندوة على حث الدول في أن تمنح للمنظمات الدولية دورا أساسيا في حماية البيئة وتحسينها. لأن لها دور فعال في حماية البيئة البحرية، إذ أن الدول بمفردها بعيدة على أن تعرف كل متطلبات حماية البيئة البحرية. لذا فلهذه المنظمات وظائف أساسية في البحث العلمي، تبادل المعلومات، وظائف تنظيمية، مراقبة تطبيق القواعد الدولية المسطرة بشأن حماية البيئة، المشاركة في تسيير الموارد الطبيعية عبر وضع العديد من البرامج التي تهدف أساسا لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كل حسب مجال تخصصه. وأهم هذه المنظمات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة هي: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- **منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (F.A.O):**

أجبرت المشاكل المتزايدة للزراعة والأغذية في العالم الدول إلى الدعوة لعقد مؤتمر دولي في ولاية فرجينيا الأمريكية للنظر في هذه المشاكل، وقد تفرع عن هذا المؤتمر لجنة دولية توصلت في النهاية إلى اتفاقية دولية خاصة بإنشاء منظمة الأغذية والزراعة وفي عام 1945 ظهرت المنظمة بعد أن وقع على المعاهدة المنشئة لها

ممثلو 24 دولة اجتمعوا في مدينة كيبيك بكندا وفي عام 1951 انتقلت المنظمة إلى مقرها الدائم بمدينة روما بإيطاليا.[1]

تعمل المنظمة على تشجيع الاستثمار في المجال الزراعي وإدارة المياه والأراضي، والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي والحفاظ على المصادر الطبيعية. ولهذا قرر مجلس المنظمة سنة 1972 أن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الطبيعية للزراعة والغابات والأسماك ذات علاقة وثيقة بالبيئة البشرية؛ لذلك أبرمت منظمة الأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة منها: التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة والمؤسسات على المستوى الدولي والوطني.[2]

ينحصر نشاط المنظمة في جمع ونشر المعلومات التشريعية والدراسات القانونية بشأن المجالات الخطرة للغذاء والزراعة والبيئة، وتقديم المساعدات الفنية للدول الاعضاء وإعداد بعض الاتفاقيات الدولية الفنية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة. حيث شاركت منظمة الأغذية والزراعة بصورة غير مباشرة في تحضير مسودات عدد كبير من النصوص الدولية مثل: اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976 والبروتوكولات الملحقة بها،[3] والتحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ري دي جانيرو) لسنة 1992، وشاركت في الصياغة المقترحة للإعلان الصادر عن قمة الأرض (أجندة القرن 21) ...والاعداد للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة.[4]

تهدف المنظمة إلى البحث في ظروف الزراعة والاستقرار في السوق العالمية للمنتجات الزراعية، ودراسة مصادر المياه والتربة ومحاولة تبادل أنواع جديدة من النباتات واستعمال طرق زراعية متطورة لخدمة العمال في العالم والمساهمة في برنامج المساعدات الفنية، والعمل على رفع مستوى التغذية وزيادة القدرة على الإنتاج وحسن توزيع جميع المواد الغذائية والزراعية. كما تقوم بأنشطة كثيرة لحماية البيئة، إذ تقوم دوريا بدراسة مدى تأثير سياستها وأنشطتها ومشروعاتها الميدانية على البيئة.

---

[1] عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 336.

[2] بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، جويلية 1985، ص. 65.

[3] هذه الاتفاقية إقليمية تشمل الدول المطلة على البحر المتوسط، فطبقا لأحكامها تقوم البلدان المتعاقدة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل تحسين وحماية الوسط البحري وتقليص أسباب التلوث وبل القضاء عليه إلى أقصى حد ممكن عن طريق وضع خطط للتقليل من المواد السامة الناشئة عن مصادر برية. للمزيد من المعلومات اطلع على "اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث" في: Kenanaonline.com /User /Lobna Mohamed/Post/316285

[4] بدرية العوضي، المرجع السابق، ص. 66.

- **الوكالة الدولية للطاقة الذرية (I.A.E.A):**

هي إحدى الوكالات الحكومية المتخصصة تأسست سنة 1956 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1957 ومقرها مدينة فيينا بالنمسا، وتضم إلى عضويتها 120 دولة. وتتبع الوكالة منظمة الأمم المتحدة بموجب الاتفاق المبرم بينهما في سنة 1957، وتنص المادة الثالثة من نظامها الأساسي على أن أحد وظائف هذه المنظمة هو وضع الموافقة على مستويات الأمن لحماية الصحة والتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والأموال.[1]

تسعى الوكالة إلى الاسهام في ترسيخ السلام ورفع المستوى الصحي بالاشتراك مع باقي الدول لوضع حد للتسلح النووي، لإنشاء كرة أرضية خالية من التلوث، وأن يكون استخدام الطاقة الذرية للطاقة والعلم دون دخول أنشطة ضارة والتأثير على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بصفة عامة، وتطوير القانون الدولي للبيئة في مجال حماية البيئة البشرية من الملوثات الذرية أو التقليل من مخاطرها التي قد تتعرض لها الممتلكات العامة بسبب الاشعاع النووي.[2]

وتعمل الوكالة على ضمان استجابة المشاريع التي تدعمها إلى معايير السلامة البيئية، من خلال دعوة الأطراف إلى تطبيق هذه المعايير والقواعد؛ وتقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية، خاصة الإجراءات الوقائية حتى لا تؤدي الكوارث النووية إلى كوارث بيئية. فبموجب المادة الثالثة من دستور الوكالة، يحق لهذه الأخيرة مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بإجراءات السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الاشعاع عند استعمالها للأغراض السلمية.[3]

- **المنظمة البحرية الدولية (I.M.O):**

أنشئت المنظمة على إثر المؤتمر البحري الذي عقد في جنيف سنة 1948، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1958 بعدما صادقت عليها 21 دولة. وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

تسعى المنظمة إلى تسهيل التعاون بين الدول حول المسائل التقنية المتعلقة بالسفن من أجل الوصول إلى أعلى مستويات اللامة البحرية وكفاءة الملاحة ومنع التلوث البحري الناجم عن السفن. إذ تضطلع بمسؤولية حماية البيئة البحرية من خلال منع تلوث البحار الذي تسببه السفن والناتج عن ناقلات النفط. كما تنظر في المسائل التي

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 112.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص.484.

[3] راجع:

Environnemental impact of Radioactive Releases, IAEA proceedings of Asy-posium Vienna, 8-12/ May 1995, p. 35.

تتعلق بالنقل البحري وتأثيره على البيئة البحرية التي قد تحال إليها من قبل أية هيئة أو وكالة متخصصة للأمم المتحدة في حالة حدوث ضرر بالبيئة البحرية.[1] كما تعتبر هذه المنظمة بمثابة السكرتارية التنفيذية لمعظم الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية.

كما تسعى المنظمة إلى تبني المعايير العملية بشأن السلامة البحرية ومراقبة التلوث الناتج عن السفن وناقلات النفط وبيان الجوانب القانونية بشأنها، وأنشأت لهذا الغرض "لجنة البيئة البحرية" من مهامها النظر في المسائل التي تقع في نطاق المنظمة ووضع الاتفاقيات موضع التنفيذ.[2]

وفي إطار تحقيق الأهداف المنوطة بها لاسيما في مجال منع تلوث البيئة البحرية، تضمن هذه المنظمة التعاون الدولي في مجال التنظيم والاستعمال الحكومي والابعاد الفنية للإبحار، وأدى النشاط الذي قامت به المنظمة إلى تبني ما يقارب 30 اتفاقا وبروتوكولا وعددا كبيرا من قواعد الممارسات الدولية والتوصيات الخاصة بمسائل البيئة.[3] وإن كانت الاتفاقيات الدولية –كقاعدة عامة–لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها، والتوصيات ليست ملزمة قانونا؛ إلا أن الاتفاقيات التي تعقد تحت رعاية هذه المنظمة قد تخرج عن هذه القاعدة، لأن المستويات التي تشتمل عليها مثل هذه الاتفاقيات تلتزم بها الدول وتنفذها كمستويات الأمن ومستويات التلوث التي دخلت فيما بعد ضمن نطاق الجزء 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي تستطيع الدولة الساحلية أو دولة الميناء فرضها بالقوة في حال مخالفتها.[4]

- **منظمة الصحة العالمية (W.H.O):**

أنشأت المنظمة في 22 جويلية 1946 وبدأت أعمالها في 06 أفريل 1947 بمدينة جنيف بسويسرا، وهي إحدى الوكالات المتخصصة والتي تلعب دورا بارزا في الحفاظ على الصحة العالمية من خلال تقارير دورية تسهر

---

[1] أحمد اسكندري، المرجع السابق، ص.122.

[2] أنظر سجلات المعاهدات الدولية والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالبيئة، برنامج الأمم المتحدة، نيروبي، ماي 1989، رقم الوثيقة: UNEP/GC/15/inf.2

[3] من أهم الاتفاقيات التي أبرمت تحت رعاية هذه المنظمة حول التلوث في البيئة البحرية:

- الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن التلوث بالزيت لعام 1969،
- اتفاقية بروكسل لإنشاء الصندوق الدولي للتعويض لسنة 1971؛
- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بواسطة إغراق النفايات وغيرها من المواد لعام 1972؛
- الاتفاقيات الدولية لمنع التلوث البحري من السفن عام 1973؛
- الاتفاقية بشأن المسؤولية في مجال حمل المواد المشعة في البحر لعام 1990

[4] طارق غنيمي، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2022، بيروت، لبنان، ص. 360.

بها في دعم وتفعيل مجتمع جديد خال من الأمراض والأوبئة. تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تمنحها الحق في إجراء اتفاقيات مع كافة دول العالم، ولها دور بارز في القضاء على الكثير من الأمراض والأوبئة. وتقديم المساعدات الفنية والمادية للدول التي تعاني من الأمراض للوصول إلى مجتمع صحي متناسب.[1]

ينص دستور المنظمة الصحية العالمية على أن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص بدون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وبموجب المادة الثانية منه، فأنها تسعى إلى تحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجالات التغذية والإسكان والصحة والعمل، وتقدم خدمات في مجال الأبحاث الطبية والمشورة لجميع البلدان سواء في حالة الطوارئ أو في حالة الأحوال الطبيعية لتحسين صحة الإنسان. ووفقا للمادة 19 من دستور المنظمة، أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتمامها.

ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وهي تتعاون معها تعاونا وثيقا مع منظمة الصحة العالمية في كافة الأمور المتصلة بالرعاية الصحية، وقد أشار المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الذي عقد في ألماطا في كازاخستان سنة 1978 إلى "أن الصحة لم تعد مجرد فقدان المرض بل أنها يجب أن تمكن الأفراد من تنمية أعلى حد ممكن من امكانياتهم البدنية والعقلية".[2]

حيث تُعنى المنظمة منذ تأسيسها بالعوامل البيئية وأثرها على صحة الانسان، وبدأ الاهتمام المتخصص بقضايا البيئة في الدورة 24 للجمعية العامة للمنظمة سنة 1971،[3] حيث أسست المنظمة "وحدة تجهيز المياه وتعزيز الصحة العامة"، للمراقبة وإعداد التقارير حول التقدم المحرز في هذا القطاع؛ ولها "برنامج السلامة الغذائية" المعني بحماية الصحة البشرية من الغذاء غير السليم. ولهذا تقوم المنظمة بنشر الكثير من المعلومات الخاصة بالمستويات الدولية لمياه الشرب وتقويم الملوثات الحيوية والاشعاعية، وهذه المستويات تلتزم بها الدول. كما منحت المادة 14 من دستور المنظمة الحق في التفتيش الدوري لموانئ السفن، والطائرات والمعدات والتأكد من نقاء مياه الشرب، والأطعمة سواء من خلال التخزين أو التداول بصورة تؤمن حمايتها من التلوث.[4]

---

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص. 265-266.

[2] ابراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، 1998، ص. 256.

[3] راجع:

Health Hazards of the Human Environment, Geneva : Word Health Organization, 1972, p.11.

[4] محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العمة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص. 385.

وقد أدرجت المنظمة ضمن أهدافها برنامجها المعروف باسم" *Sixth general programmed of Work*" للفترة الممتدة من 1978 إلى 1973 لتحقيق أربعة أهداف رئيسية في مقدمتها:

- تقديم المعلومات حول العالقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان؛
- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة التي تتلاءم مع المعايير الصحية، وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة أو غيرها؛
- إعداد البيانات بشأن تأثير تلك المكونات على الصحة والبيئة؛
- الحث على تطوير الأبحاث في مجلات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.[1]

- **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO):**

تتدخل هذه المنظمة في مجال حماية البيئة من خلال نشر المعرفة والوعي البيئي الذي يمكن من التزود بالمعارف لاكتساب القدرة على مواجهة الأزمات البيئية والاستجابة إليها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، فقد ساهمت اليونسكو في وضع اتفاقيتين دوليتين خاصة بالبيئة وهي:

- الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية لعام 1971 بهدف وقف الزحف العمراني والزراعي على هذه الأراضي.
- اتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي لعام 1972 التي حددت في مادتها الثانية ما يعد من قبيل التراث الطبيعي.
- وتقوم اليونسكو بنشر العديد من البرامج الدولية للتربية والتعليم البيئي، وتحث اليوم اليونسكو في التقرير الذي نشرته بعنوان: "التعلم من أجل كوكبنا" قبل المؤتمر العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة، على تحويل التربية البيئية إلى مكون أساسي في المناهج الدراسية لجميع البلدان بحلول عام 2025، وتعمل المنظمة مع الدول الأعضاء فيها على دعم عملية إصلاح المناهج الدراسية من أجل ضمان اكتساب الجميع للمعارف والمهارات والقيم والسلوكيات اللازمة لإحداث تغيير إيجابي وحماية مستقبل كوكبنا.

- **المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) :**

أنشئت هذه المنظمة عام 1947 تضم في عضويتها 193 عضوا من الدول والأقاليم، وقد انبثقت من المنظمة الدولة للأرصاد الجوية والمنظمة البحرية الدولية والتي أسست سنة 1873. وتعتبر صوت منظمة الأمم

[1] بدرية العوضي، المرجع السابق، ص. 69.

المتحدة ذو الحجية بخصوص حالة وسلوك الغلاف الجوي للأرض، وتفاعله مع الأراضي والمحيطات والطقس والمناخ الناجمين عن هذا التفاعل، وتوزيع الموارد المائية الناتج عن ذلك.

وفي عام 1951 حصلت على مركز وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وهي مهنية بمجالات الأرصاد الجوية (الطقس والمناخ). وقامت المنظمة منذ إنشائها بالمساهمة في سلامة ورفاه البشرية من خلال تيسير التبادل المجاني وغير المقيد للبيانات والمعلومات والخدمات بشأن المسائل المتعلقة بسلامة المجتمع وأمنه، وحماية البيئة.

حيث تؤدي المنظمة دورا رياديا في الجهود الدولية الرامية إلى رصد البيئة وحمايتها من خلال برامجها، وتسعى المنظمة بالتعاون مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومع المرافق الوطنية للأرصاد الجوية، إلى تنفيذ عدد من الاتفاقيات البيئية وتقديم المشورة والتقييمات إلى الحكومات بشأن المسائل ذات الصلة لضمان تحقيق التنمية المستدامة للبلدان ورفاهها.

ثانيا: حماية البيئة على المستوى الإقليمي: تتطلب خصوصية الأماكن من بعض الدول أن تبرم بعض الاتفاقيات وهذا لحماية البيئة والعناصر المكونة لها من التلوث في هذه المناطق، ومعالجة النتائج المتوقعة وتعاون الأطراف من أجل إيجاد الحلول المناسبة وتبادل الخبرات فيما بينها.

1/ حماية البيئة في إطار المؤتمرات الإقليمية

ثانيا: حماية البيئة في إطار المنظمات الإقليمية:

تعد المنظمات الإقليمية وسيلة لتقارب والتعاون بين الشعوب المتجاورة جغرافيا والتي تجمعها مصالح مشتركة، أو التي تربطها وحدة الأصل أو اللغة أو الدين وقد انتشرت المنظمات الإقليمية في مختلف قارات العالم، وتسهم هذه المنظمات الإقليمية إلى جانب منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها، في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة عن طريق مكافحة التلوث البيئي. وهذا يعني أن هذه المنظمات تؤدي دورا بارزا في حماية البيئة والحد من تلوثها، وسنأتي على ذكر جهود هذه المنظمات على المستوى الأوربي، الأمريكي ثم الافريقي على النحو التالي:

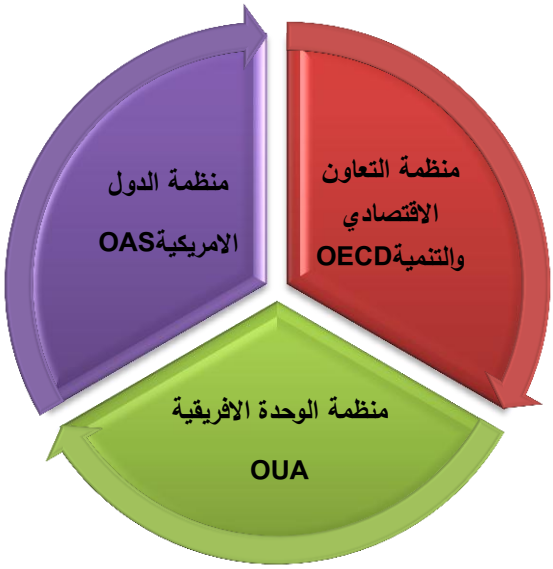

- **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):**

أدركت الدول الاوربية خطورة المشاكل التي تطال المنطقة الاوربية لكونها مكتظة بالسكان ومنطقة صناعية، فسارعت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات التي تُعنى بتنظيم الأنشطة ذات الاضرار العابرة للحدود، التي كان لها دور كبير في تعزيز دور المنظمات الإقليمية والاوربية.

فبرز دور منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الذي انصب نشاطها أساسا على المشاكل الاقتصادية، لتمتد إلى العديد من القضايا ومنها حماية البيئة. فأنشئت المنظمة سنة 1970 لجنة حول البيئة لتقديم المساعدة لحكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياساتها فيما يخص قضايا البيئة، مع الأخذ بعين الاعتبار التوفيق

بين متطلبات حماية البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على التغيرات الدولية،[1] عبر القرارات والتوصيات التي تصدرها للدول مثل:

- القرار رقم ج 224/74 الصادر في 14 نوفمبر 1974 بشأن التلوث عبر الحدود، والتي أكدت على ضرورة التزام دول الأطراف بحماية البيئة من التلوث واتخاذ كافة التدابير للمنع والتحكم فيه ومنع أي زيادة في التلوث العابر للحدود.
- القرار رقم ج 64/83 الصادر في 05 جوان 1986 بشأن تصدير النفايات الخطرة إلى الدول غير الأعضاء، والذي يعتبر من أهم الممارسات الدولية الخاصة بحماية الصحة البشرية والبيئية من الأخطار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.[2]

- **منظمة الدول الأمريكية (OAS):**

لم يتطرق ميثاق منظمة الدول الأمريكية إلى موضوع حماية البيئة، إلا أن اهتمام الدول الأمريكية بحماية الطبيعة والحفاظ عبى الحياة البرية قديم منذ إقرارها لاتفاقية حماية الطبيعة عام 1940 والتي استهدفت حماية البيئة وتبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بين أعضائها من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة الحياة البرية والطبيعة وحماية الأصناف المهددة بالانقراض. كما سعت المنظمة إلى عقد العديد من الاتفاقات لحماية البيئة من مختلف المهددات لها، وفي العديد من المجالات، نذكر على سبيل المثال:

- الاتفاق الذي أبرم بين كوستاريكا، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس، نيكاراغوا وبنما حول حظر نقل النفايات الخطرة عبر حدودها؛[3]
- الاتفاق المبرم بين كندا والولايات المتحدة والمكسيك بتاريخ: 14 /12/ 1992، والذي أسس لمنطقة تبادل حر بين الدول الثلاث، بما يُبرز إرادة هذه الاخيرة في تحقيق تنمية مستدامة وتدعيم لوائح حماية البيئة.

- **منظمة الوحدة الافريقية (OUA):**

تأسست منظمة الوحدة الأفريقية عام 1963، وكان من أهدافها تنسيق تعاونها وجهودها وخلق سياسة مشتركة للدول الأفريقية في مجال البيئة لتحقيق حياة أفضل لشعوب إفريقيا. وذلك من خلال دورات وإعلانات

[1] طارق غنيمي، المرجع السابق، ص. 364.

[2] نفس المرجع، ص. 365.

[3] أبرمت هذه الاتفاقية في إطار المادة 11 من اتفاقية بازل لعام 1989، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 17 نوفمبر 1995. ولزم المادة الثانية الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير المناسبة داخل حدود ولايتها القضائية من أجل حظر كلي لاستيراد أي نوع من النفايات الخطرة من الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق.

وبرامج عمل، تُرجمت بإعداد أول اتفاقية دولية تُدمج كل جوانب الحماية الدولية البيئية وهي الاتفاقية الأفريقية لصون الطبيعة والموارد الطبيعية التي أبرمت بالجزائر بتاريخ: 15 سبتمبر 1968.

وسعت منظمة الوحدة الافريقية جاهدة إلى معالجة مشكلة تصدير النفايات إلى أراضيها بعدما استخدمت هذه الأخيرة كمواقع لطمر النفايات السامة والخطرة التي يتم جلبها من الدول الصناعية، وهو الامر الذي بات يهدد البيئة والشعوب الأفريقية. الأمر الذي عجل بإصدار قرار بشأن منع دفع النفايات النووية والصناعية في إفريقيا،[1] تلاه مباشرة الدعوة إلى عقد مؤتمر وزاري يجمع الدول الأفريقية والاوربية يعالج مسألة النفايات الخطرة، وتم بالفعل مناقشة القضايا الرئيسية في مشروع اتفاقية بازل على ضوء الموقف المتخذ داخل منظمة الوحدة الافريقية.

وخلال مؤتمر بازل لعام 1989 شدد مفوض الدول الافريقية على حضور الوفود الافريقية الذي سيعكس – فعلا–وعيها بخطورة المشكلة وأهمية التصدي لها، واعتبرت منظمة الوحدة الأفريقية عملية تصدير النفايات إلى افريقيا بمثابة العمل الاجرامي ضد إفريقيا وفي حق الشعب الافريقي، ودعت إلى حظر استيراد هذه النفايات وإنشاء آليات مناسبة للرقابة عليها.[2]

وبسبب القصور الذي شاب اتفاقية بازل، وعدم تمكنها من فرض حظر شامل لحركة النفايات عبر الحدود، عقدت اتفاقية باماكو في مالي سنة 1991 لتحل محلها ووضعت قيد التنفيذ الفعلي، وبتاريخ 11 جويلية 2000 قامت الدول الافريقية بالتوقيع على عقد تأسيس الاتحاد الإفريقي ليحل محل منظمة الوحدة الإفريقية، الذي كان إنشاؤه أمرا حيويا ومرغوب فيه وذلك للعجز الذي نال المنظمة. حيث يدعم الاتحاد الافريقي التعاون بين الأطراف في مجال حماية البيئة.

ثالثا: البيئة والتنمية المستدامة في التشريع الجزائري:

خضعت الجزائر لفترة طويلة من الاستعمار الفرنسي طبق خلالها قوانين كانت تهدف بشكل أساسي إلى استنزاف الموارد البيئية، وبعد الاستقلال سعت الجزائر إلى تبني مجموعة من التشريعات الوطنية سواء بشكل صريح أو ضمني لحماية مواردها. ويمكن تقسيم مراحل تبني الجزائر للتشريعات البيئية إلى مرحلتين أساسيتين:

---

[1] أتخذ القرار خلال الاجتماع رقم 48 للاتحاد الأفريقي المنعقد في أديس بابا (أثيوبيا) في الفترة من 19–23 ماي 1988. حيث جاء فيه: "**أنه يُدرك تزايد ممارسة دفن النفايات النووية والصناعية في البلدان الإفريقية بواسطة الشركات غير الوطنية والمشروعات الأخرى التابعة للبلدان الصناعية والتي لا تستطيع أن تتخلص من تلك النفايات في أقاليمها**".

[2] طارق غنيمي، المرجع السابق، ص. 369.

1/ مرحلة التبني الضمني لمفهوم التنمية المستدامة:

انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه الاستعمار، ولم تكن قضايا البيئة مطروحة بسبب الظروف السياسية السائدة آنذاك؛ حيث كانت سياسة الدولة متجهة إلى البناء والتصنيع، مهملة بذلك الجانب البيئي. لكن بمرور الوقت أخذت الجزائر تعتني بالبيئة بدليل صدور عدة تشريعات اهتمت بحماية البيئة في شكل مراسيم تنظيمية.

وفي مطلع التسعينيات وبدخول الجزائر مرحلة التصنيع، بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة تجسدت في إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة، وقد تجلى الاهتمام المتزايد من أثر البيئة على مسار التنمية من خلال إصدار القانون رقم: 03/83 المتعلق بحماية البيئة والذي يهدف أساسا إلى توجيه مشاريع الدولة الخاصة بها. وقد اشتمل هذا القانون على المبادئ العامة لمختلف جوانب البيئة في سبيل حمايتها من جميع أشكال الاستنزاف مركزا على:

- حماية الطبيعة والمحافظة على الفصائل الحيوانية والنباتية،
- حماية الأوساط المستقبلية (المحيط الجوي، المياه القارية والمحيطات)،
- الوقاية من ظواهر التلوث المضرة بالحياة والناجمة عن المنشئات المصنفة،
- إجبارية تقييم مدى تأثير حوادث المشاريع على المحيط بإجراء دراسة تأثير.

وقد جاء في نص المادة الثالثة من هذا القانون: "تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة عليها في إطار معيشة السكان". وتلته عدة قوانين مثل قانون حماية الصحة وقانون التهيئة العمرانية الذي دفع بالدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحلي والأمثل للأنشطة الاقتصادية والموارد البيئية والطبيعية.

أما الدساتير الجزائرية، فقد جاءت خالية من النص على الحماية القانونية للبيئة باستثناء تص المادة 51 من دستور سنة 1989 الذي تحدث عن حق المواطنين في الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض، والأمر ذاته بالنسبة لدستور 1996. ونص قانوني البلدية والولاية على اختصاص المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي في إعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تهيئة الاقليم الولائي وحماية البيئة وترقيتها.

والملاحظ أنه في هذه الفترة لم يشر المشرع لمفهوم التنمية المستدامة، إلا أن بوادر ذلك ظهرت ضمنيا رغبة منه في إحداث توازن بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة. فصدر قانون التهيئة والتعمير رقم 29/90 المعدل للقانون رقم 50/84 الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة، الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية.

وبعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ريو ديجانيرو سنة 1997 قامت الجزائر بوضع الإطار القانوني والمؤسساتي في مجال حماية البيئة، عبر تقريرها لمجموعة من القوانين المنظمة لمختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العلمية الخاصة بحماية البيئة والاستغلال العقلاني للطاقة. ومن بين هذه القوانين نذكر:

- المرسوم التنفيذي رقم: 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة.
- القانون رقم: 25/91 الذي نص على فرض ضريبة على الانشطة الملوثة والخطيرة.
- المرسوم التنفيذي رقم: 339/98 المتعلق بالنشاطات المصنعة.
- القانون رقم: 09/99 المتعلق بالتحكم في الطاقة.

2/ مرحلة الاشارة الصريحة لمفهوم التنمية المستدامة:

ظهرت الاهتمامات الأولى للجزائر بالظاهرة البيئية منذ السبعينيات حين أنشأت لأول مرة المجلس الوطني للبيئة سنة 1974، ثم سعت إلى سن قانون 03/83 الذي يعتبر أول خطوة تشريعية في مجال حماية البيئة في الجزائر،[1] بالنص لأول مرة على الاعتبار البيئي في خطط التنمية، حيث باتت حماية البيئة مطلبا أساسيا لحماية الموارد الطبيعية.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03/83 تبني سياسة وقائية لتفادي وقوع التلوث، فكانت تحتاج إلى توظيف أموال كبيرة وهياكل مادية وبشرية متخصصة، وهو الأمر الذي غاب في الكثير من الأحيان مما جعل هاته السياسة الوقائية في أغلب الأحوال بتأثير جد محدود.

أمام هذه الفعالية المحدودة للقانون 03/83، عكف المشرع الجزائري على تعديله بالقانون رقم: 10/03[2] الذي يقوم على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. والذي كان نتيجة مشاركة الجزائر في عدة محافل دولية في الموضوع؛ مثل قمة ستوكهولم وقمة الجزائر لعدم الانحياز. حيث امتد المجال التشريعي للتنمية المستدامة إلى مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تصب في ذات الإطار والمترتبة عن قمة ريو، وتم صياغة جملة من القوانين التي تتعلق بالتنمية المستدامة والبيئة، مثل القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها؛ والقانون 20/01 المتعلق بالتهيئة العمرانية في إطار التنمية المستدامة، والذي تضمن كيفية تهيئة الاقليم ووضع

[1] راجع القانون رقم: 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06.

[2] راجع القانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 جويلية2003، والذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

مبادئ وقواعد التنمية المستدامة؛ والقانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

في حين لم ينص قانون الولاية الجديد 07/12 على عبارة التنمية المستدامة، باستثناء النصوص المتعلقة بالتنمية الاقتصادية في المواد من 77 إلى 83. أما قانون البلدية 10/11 فقد نص في مادته 107 على أنه: "يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية... وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم"؛ والمادة 108: "يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها".

وقد عرفت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من القانون 10/03 التنمية المستدامة بأنها: "التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية القابلة للاستمرار وحماية البيئة"، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

إذا جسد هذا القانون حماية أفضل للبيئة بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها، حين نص في مادته الأولى على أن هذا القانون يحدد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما حدد القانون الذي يهدف إلى تحقيقها مثلما ورد في المادة الثانية منه وهي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة؛
- ترقية التنمية الوطنية المستدامة من خلال تحسين ظروف المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم؛
- الوقاية من كل أشكال التلوث والاضرار اللاحقة بالبيئة وذلك للحفاظ على مكوناتها؛
- إصلاح الأوساط المتضررة؛
- ترقية الاستعمال الايكولوجي والعقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءً مثل الطاقة الشمسية.

وقد استند المشرع من خلال المادة 03 من القانون 10/03 على مجموعة من المبادئ استمدها من الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية المتعلقة بحماية البيئة أهمها إعلان "ريود جانيرو" واتفاقية "كيوتو"... وتتمثل هذه المبادئ التي حددتها المادة الثالثة منه في:[1]

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم إهدار الموارد الطبيعية: الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والبحر واليابسة.

[1] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص. 55.

- مبدأ الاستبدال: الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مقارنة بالنشاط المضر، مدام مناسبا للبيئة.
- مبدأ الإدماج: الذي بمقتضاه يجب دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند الضرر: ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.
- مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه أخذ الاحتياطات المناسبة للوقاية من تلوث البيئة، حيث يجب ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية لذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.[1]
- مبدأ الملوث الدافع: والذي يهدف إلى تحميل الملوث أعباء منع ومكافحة التلوث، ويتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.[2]
- مبدأ الإعلام والمشاركة: يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة.[3]

من استقراء نصوص القانون 03-10 وفي معرض تقييم ومقارنة بين القانونيين يمكننا إبداء الملاحظات التالية:

- لم يستدرك المشرع الجزائري النقائص التي شابت القانون 83-03، بل اكتفى بإعادة نقل مواد القانون الأخير دون إضافة إجراءات مهمة فيما يخص الوقاية من مخاطر التلوث؛
- قام بتشديد العقوبات مقارنة بتلك التي كانت موجودة في قانون 83-03. من خلال رفع مبلغ الغرامات في القانون الجديد؛[1]

---

[1] نصت على هذا المبدأ الفقرة 03 من المادة الرابعة من اتفاقية باماكو بشأن حظر الاستيراد إلى إفريقيا والتحكم عبر الحدود وإدارة النفايات الخطرة داخل إفريقيا، المبرمة بتاريخ 30 جانفي1991.أنظر:

Fatsah Ouguergouz, « La convention de Bamako sur l'interdiction d'importer en Afrique des déchets dangereux et sur le contrôle des mouvements transfrontières et la gestion des déchets dangereux produits en Afrique », ***A.F.D.I***.(1992), paris, pp.871-84.

[2] ظهر هذا المبدأ لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (*OCDE*) سنة 1972 كمبدأ للسياسات البيئية.

[3] واعلي جمال، المرجع السابق، ص.56.

- اهتم القانون رقم 03-10 بكل مصادر التلوث البحري سواء الناجم عن النفايات الصلبة أو عن مصادر برية أو جوية باعتبارها مصادر تلوث تنقص من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر وسواحله وثروته عموما.
- جعل القانون الجديد من كل المياه الخاضعة للقانون الجزائري مجالا لتطبيقه في إشارة منه إلى حماية المناطق البحرية الأخرى، مخالفا بذلك القانون 83-03 الذي حدد مجال تطبيقه بحدود البحر الإقليمي فقط.
- إنشاء نظام للإعلام البيئي يتضمن شبكات جمع المعلومات البيئية بكافة مجالاتها العلمية، الاحصائية والمالية، وعلى الصعيدين الوطني والدولي؛[2] وذلك لتحسين الوعي البيئي لدى المواطن الذي هو أداة الحماية. إذ يمثل الحصول على المعلومة البيئية التي هي من حق كل شخص طبيعي أو معنوي أداة من أدوات التسيير والتخطيط الناجح. مستلهما ذلك من المبدأ الثابت في الاتفاقيات الدولية المنظمة للبيئة البحرية ومن القضاء الدولي،[3] حيث بات واجب الدولة في الاعلام عن الاضرار البيئية التي قد تلحق أثارها دولة أخرى من واجبات تأكيد الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث العابر للحدود.
- أبقى القانون رقم 03-10 على نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية ودراسات تأثير المشاريع على البيئة بمختلف مكوناتها حسب ما نصت عليه مادته 15 منه، تاركا كيفيات تطبيق هذه المادة إلى النصوص التنظيمية لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 145-07.[4]
- أنشأ القانون رقم 03-10 أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية كالمحمية الطبيعية التامة والمعالم الطبيعية، والمناظر الأرضية والبحرية المحمية، وحدد لها تدابير حماية خاصة للمحافظة على مكونات البيئة ويمكن عند الضرورة حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجال المحمي ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري، ومختلف الأنشطة الأخرى.[5]

---

[1] راجع في ذلك نصوص المواد: 91، 94، 97 و100 من القانون 03-10 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] أنشأ في الباب الثاني المعنون: "أدوات تسيير البيئة" في الفصل الأول منه، نظام شامل للإعلام البيئي ضمنه في المواد: 06، 07،08 و09 من القانون رقم 03-10. المرجع السابق.

[3] تأكد هذا الالتزام الدولي في العديد من القضايا الدولية التي أصدرت بشأنها محكمة العدل الدولية أحكاما تؤكد واجب الدولة في الاعلام غن الضرر البيئي. مثل قضية بحيرة لانو بين فرنسا وإسبانيا؛ قضية مضيق كورفو. وحول هذه الاخيرة راجع:
*« Affaire de détroit de Corfou, Arrêt sur l'exception préliminaire : **C.I.J. Recueil 1948**, p.15. »*

[4] راجع المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.

[5] راجع المادة 33 من القانون 03-10، المرجع السابق.

- وتحت عنوان "حماية البحر" نص القانون 03-10 على منع كل صب أو غمر أو ترميد داخل المياه البحرية لمواد من شأنها الاضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية؛ والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية.[1] مع جواز عدم تطبيق هذه الأحكام في حالة القوة القاهرة التي تفرض صب وغمر المواد عند تعرض حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة للخطر.[2]

إذاً، مثّل القانون 03-10 قفزة نوعية في مجال حماية البيئة، بتضمين المعطيات البيئية في السياسات التنموية شأنه شأن القانون 83-10، ومع ذلك لم يحقق الحماية المنتظرة بشأن حماية البيئة والبيئة البحرية على وجه التحديد. ولا تكمن عدم جدوى هذه الحماية في عمومية النصوص فقط، بل في عدم وجود إرادة سياسية حقيقية تضع فعلا هذه الترسانة من النصوص القانونية حيز التنفيذ.

المؤسسات المعنية بحماية البيئة: أنشئت على المستوى المؤسساتي جملة من الهيئات والمنظمات المعنية مباشرة بالبيئة والتنمية المستدامة. سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي:

مؤسسات حماية البيئة على المستوى المركزي

[1] راجع المادة 52 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[2] راجع المادة 54 من القانون 03-10، المرجع السابق.

- **الوزارة المكلفة بالبيئة:** مر قطاع البيئة في الجزائر بعدة مراحل عرف فيها وجود تناوب في التمثيل الإداري بين عدة وزارات، بداية من استحداث اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 التي اعتبرت هيئة تشاورية مهامها اقِتراح العناصر الأساسية للسياسة البيئية، وأنهيت مهامها بموجب المرسوم 77-119 الذي نص على تحويل نشاطاتها وإلحاق مصالحها بوزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.[1] ثم تحويل مهام حماية البيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بموجب المرسوم 81-49.[2] ثم أعيد تحويل مصالح البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات بموجب المرسوم 84-126،[3] واستمر هذا الاختصاص بيد هذه الوزارة لأكثر من 10 سنوات، ثم أوكلت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا بموجبُ المرسوم التنفيذي 90-392.[4] وبعدها تم إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الإداري، عبر إنشاء المديرية العامة للبيئة بموجب المرسوم 94-248.[5] وبموجب المرسوم الرئاسي 96-01 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، تم استحداث كتابة الدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة مكلفة بالبيئة.[6] لينتقل بعدها تمثيل القطاع إِلى وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم بموجب المرسوم الرئاسي 99-300،[7] إِلى غاية إِستقرارها في وزارة قائمة بذاتها في جوان 2020 تحت تسمية وزارة البيئة.[8]

---

[1] المرسوم رقم: 77-119، المؤرخ في 15 أوت 1977، المتضمن إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، لسنة 1977.

[2] المرسوم رقم: 81-49 المؤرخ في 21 مارس 1981، يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر في: 24 مارس 1981.

[3] المرسوم رقم: 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984، يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر في: 22 ماي 1984.

[4] المرسوم التنفيذي رقم: 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر في: 12 ديسمبر 1990.

[5] المرسوم التنفيذي رقم: 94-248 المؤرخ في 10 أوت 1994، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادر في: 21 أوت 1994.

[6] المرسوم الرئاسي رقم: 96-01 المؤرخ في 5 جانفي 1996، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، الصادر في: 7 يناير 1996.

[7] المرسوم الرئاسي 99-300، المؤرخ في 24 ديسمبر 1999، يتضمن أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 93، الصادر في: 26 ديسمبر 1999.

[8] أنشئت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في 2001 بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 01-09، ولم تستقر على هذا الاسم بل لحقتها عدة تعديلات في 2007 بموجب المرسوم الرئاسي 07-173 (وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة)؛ وفي سنة 2010 بموجب المرسوم التنفيذي 10-259 (وزارة التهيئة العمرانية والبيئة)؛ وفي سنة 2015 أصبحت تسمى (بوزارة الموارد المائية والبيئية)؛ وفي سنة 2017 وبموجب المرسوم الرئاسي 17-180 (وزارة البيئة والطاقات المتجددة)؛ وحافظت على هذه التسمية بموجب المرسوم الرئاسي 20-01؛

- **المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:** التابعة للوزارة تكلف بصلاحيات بيئية هامة، حيث تقوم بإعداد وتنفيذ استراتيجيات ومخططات العمل الوطنية المتعلقة بحماية البيئة وتقييمها وتحيينها، إعداد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها وتساهم في اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، الوقاية من كل أنواع التلوث والاضرار في الوسط الحضري والصناعي، مراقبة وتقييم حالة البيئة ومتابعة اهداف التنمية المستدامة وتنفيذها ، كما أنها تعمل على ترقية الإقتصاد الدائري ووضع بنك لمعلومات ومعطيات جغرافية يتعلقان بالبيئة والتنمية المستدامة ، كما تكلف أيضا بدراسة وتحليل دراسة التأثير والخطر ، وترقية أعمال التحسيس والتربية وحماية الصحة العمومية وترقية الاطار المعيشي ، ومكافحة التغييرات المناخية .

تتضمن هذه المديرية ستة مديريات تعكس اهم الصلاحيات المنوطة بها تتمثل في: مديرية السياسة البيئية الحضرية، مديرية السياسة البيئية الصناعية، مديرية الحماية والحفاظ على التنوع البيولوجي والانظمة الايكولوجية وتثمينها، مديرية التغيرات المناخية، مديرية تقييم الدراسات البيئية ومديرية التوعية والتربية والشراكة.

- **مفتشية البيئة:** حددها المرسوم التنفيذي رقم 20-359 الصادر بتاريخ: 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها، تعمل تحت سلطة الوزير بالقيام بمهام المراقبة والتفتيش وتعمل على:
  - تنفيذ ومتابعة قرارات الوزير؛
  - تقييم هياكل الإدارة المركزية واقتراح التعديلات؛
  - تتدخل على أساس برنامج سنوي للتفتيش تعرضه على الوزير ليوافق عليه، كما يمكنها التدخل بناء على طلب منه.
- **الإدارة المركزية الاستشارية للبيئة:** تتكون من مؤسسات تقع تحت وصاية الوزارة فمنها من يحمل الطابع الإداري وهناك من يحمل الطابع الصناعي والتجاري أو التقني مكلفة بالمجال البيئي وتتمثل في:
  - المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة أسّس بموجب المرسوم الرئاسي 94-465 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1994.[1] يختص بضبط الاختيارات الوطنية الاستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية

وأصبحت تسمى بوزارة البيئة وفقا للتعديل الحكومي الذي جرى في جوان 2020. راجع: وردة خلاف، محاضرات مقياس: الإدارة البيئية، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون البيئة، 2019-2020، معتمدة بموجب محضر المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية، المؤرخ في 10 ديسمبر 2020، جامعة سطيف 2، ص.06.

[1] بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، الذي يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1، 1995. يرأس المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة الوزير الأول، يتكون من الوزير المكلف بالبيئة، وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ووزراء المالية والنقل والفلاحة والصناعة والطاقة والري والصحة العمومية...

المستدامة، ويقرر بانتظام تطور حالة البيئة... وباعتبار أن العديد من القطاعات ممثلة في هذا المجلس، ونشاطه يُتوج بتقرير سنوي يُقدم إلى رئيس الجمهورية فقد اعتبر هيئة استشارية ما بين القطاعات.[1]

- الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية أسّست بموجب القانون رقم 01-10 الصادر بتاريخ 03 جويلية 2001 المتضمّن قانون المناجم (المعدل).
- المحافظة الوطنية للساحل أسّست بموجب القانون رقم 02-02 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2002 المتعلّق بحماية الساحل وتثمينه[2]. هي هيئة إدارية مركزية تهتم بالساحل، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت تصرف وزير البيئة وهي تهتم بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه، والمناطق الساحلية والأنظمة البيئية الموجودة بها. كما لها دور المرافق لكل الأخطار المهددة للبيئة البحرية، وهي تخلو من التمثيل المحلي أو الجهوي، وعدم وجود تنسيق بينها وبين الجماعات المحلية.
- الوكالة الوطنية للنفايات أسّست بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-175 الصادر بتاريخ 20 ماي 2002، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.[3] تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها وعلى هذا الأساس فهي تقوم ب: معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينها. والمبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في انجازها.
- المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة أسّس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-416 الصادر بتاريخ 25 اكتوبر 2005.
- المجلس الوطني للجبل أسّس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-07 الصادر بتاريخ 09 جانفي 2006.

---

[1] وردة خلاف، المرجع السابق، ص.11.

[2] القانون رقم: 02-02، المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادر في: 12 فيفري 2002.

[3] بموجب المادة الأولى من المرسوم 02-175 توضع الوكالة الوطنية للنفايات تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالبيئة، تتكون الوكالة من مجلس ادارة متكون من وزير البيئة كرئيس له، بالإضافة الى الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل عن وزير المالية، ممثل عن وزير الصناعة، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات المتوسطة يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءً على إقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

- المجلس الاستشاري للموارد المائية أسّس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-96 الصادر بتاريخ 15مارس 2008

مؤسسات حماية البيئة على المستوى المحلي

يعتبر موضوع حماية البيئة من المواضيع التي تحمل بعدا محليا إقليميا أكثر منه مركزيا، نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة، التي تختلف باختلاف الولايات والبلديات (داخلية، ساحلية، صحراوية) وسنبين الصلاحيات المنوطة بهذه الهيئات وفقا لقانون البلدية وقانون الولاية والقانون المنشئ لمفتشية البيئة على المستوى الولائي على النحو التالي:

- **البلدية**[1]: منح القانون صلاحيات متعددة للبلدية في محال حماية البيئة، إن كان بموجب القانون رقم: 90-08 أو القانون رقم 11-10:

- بموجب القانون 90-08، نصت المادة 107 منه على أن تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لا سيما في مجال مكافحة التلوث وحماية البيئة؛ ونصت المادة 69 على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي بالسهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية،

[1] عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من القانون رقم11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر في: 3 جويلية 2001. هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون، فهي القاعدة الاقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

والسهر على تنفيذ إجراءات الوقاية فيما يتعلق بالإسعافات، ونصت المادة 75 على صلاحيات محددة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وهي: حسن النظام، مكافحة الأمراض المعدية والمتنقلة، القضاء على الحيوانات الضارة، احترام مقاييس التعمير المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات.

- بموجب القانون 11-10، تناول نصي المادتين 123 و124 اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة بعنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات، وباستقراء نص المادة 94 الذي أكد على أن يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ، النظام العام في الأماكن العمومية ، ضبط الطرقات ، إحترام المعايير والمقاييس في المجال العقار السكن والتعمير، إتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية ومنع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة، السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع واحترام تعليمات النظافة والمحيط وحماية البيئة بالإضافة إلى تسليم رخص البناء والهدم والتجزئة، والسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية؛ وطبقا لنص المادة 103 من ذات القانون يضطلع المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات عديدة،[1] في مجال حماية البيئة شريطة الموافقة القبلية على انشاء أي مشروع بلدي يتضمن مخاطر بيئية باستثناء المشاريع ذات المنفعة العامة طبقا لما قضت به المادة 114 من القانون 11-10.

- **الولاية[2]:** أعطى قانون الولاية 90-09 صلاحيات واسعة في جميع المجالات المتعلقة بحماية البيئة أو أحد عناصرها للمجلس الشعبي الولائي، كما نص على إمكانية مساعدة البلديات في هذه المجالات خالصة في التنمية المحلية. حيث أكدت المادة 58 على إختصاصات المجلس الشعبي الولائي والتي من بينها: أعمال التنمية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة، بالإضافة الى صلاحياته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه، وقيامه بتشجيع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية مع اتخاذ الاجراءات اللازمة ضد اخطار الفيضانات والجفاف ومكافحة

[1] يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات في مجال التهيئة والتنمية المحلية من خلال إعداد البلدية لمخططها التنموي السنوي أو متعدد السنوات وتصادق عليه وتسهر على تنفيذه (المادة 107)، كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في الاجراءات المتعلقة بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، كما يساهم في حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء خاصة عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية، بالإضافة الى دوره في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الإستغلال الأمثل لهما (المواد 110-112)، والعمل على توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها وجمع النفايات الصلبة ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة والحفاظ على صحة الاغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور مع الاهتمام بصيانة طرقات البلدية (المادة 123).

[2] هي هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، فهي من جهة الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة، تساهم في تنفيذ السياسات العمومية، ومن جهة أخرى هي الجماعات الإقليمية اللامركزية، لها دور كبير في مجال التنمية بمختلف انواعها على المستوى المحلي ووفق القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر في: 29 فبراير 2012. تتكون من هيئتين اساسيتين هما: الوالي والمجلس الشعبي الولائي.

الاوبئة في مجال الصحة الحيوانية، ومن بين صلاحياته في المجال تشجيع كل عملية تهدف الى حماية الأراضي الفلاحية وتنمية الأملاك الغابية.

أما بالنسبة للوالي لم يتطرق القانون إلى اختصاصاته، لكن مع ذلك اشارت المادة 96 على أنه المسؤول على المحافظة على النظام والسكينة العامة والسلامة التي تشمل السلامة البيئية، بالإضافة إلى أنه ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الولائي بما فيها ما يتعلق بالبيئة.

أما بموجب قانون الولاية رقم 12-07، يمارس الوالي بصفته ممثلا للولاية، صلاحياته في حماية البيئة بطريقة غير مباشرة على اساس مداولات المجلس الشعبي الولائي؛ أمّا بالنسبة لدوره باعتباره ممثلا للدولة قد وضحتها مجموعة من المواد والتي تجلت في نص المادة 114 التي أكدت على أن الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة.

وبالنسبة لدور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة، فقد أشارت المادة 77 من قانون الولاية إلى دور هذا الأخير من خلال نصها على أن يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات، وأكدت المادة 78 على مساهمته في اعداد مخطط تهيئة اقليم البلدية ومراقبة تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛ وتضمنت المادة 94 صلاحياته في المحافظة على الصحة العمومية، من خلال سهره على تطبيق تدابير وقائية وإنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية وهذا ما اتجهت إليه نفس المادة 95، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في القضاء على السكن الهش والغير صحي ومحاربته من خلال انجاز برامج السكن حسب ما أشارت إليه المادة 101 من القانون 12-07.

وفي مجال التنمية اشارت المواد من 80 الى 86 إلى صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بأعمال التنمية المحلية في العديد من المجالات،[1] وفي ذات السياق منح قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للولاية مجموعة من الاختصاصات في مجال حماية البيئة حيث:

- يمكن للولاية تلقي معلومات لها علاقة بالعناصر البيئية التي قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية؛[1]

[1] اشارت المادة 80 الى صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بأعمال التنمية المحلية سواء في المجال الاقتصادي او الاجتماعي من خلال وضع مخططات التنمية، وأضافت المادة 81 انه يتم انشاء بنك معلومات على مستوى الولاية يحتوي على المعلومات والإحصائيات ذات العلاقة بالبيئة، وفي مجال الري والفلاحة فان المجلس الولائي يتخذ كل الاجراءات الرامية إلى انجاز اشغال التهيئة وتطهير وتنقية المجاري، بالإضافة الى تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية(المادة 84)، ناهيك عن دوره في مجال ترقية المناطق الفلاحية وحماية الغابات والحماية من الكوارث وحماية الصحة العمومية ومكافحة الاوبئة (المواد 85-86).

- يختص الوالي بمنح التراخيص لإقامة المنشئات المصنفة، وهذا حسب أهميتها وحسب الخطورة التي تترتب عنها؛[2]
- تقديم المشورة قبل تقديم التراخيص وذلك بعد القيام بدراسات التأثير أو موجز التأثير والتحقيق العمومي ودراسة الاخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع؛
- إعذار الوالي لمستغلي المنشئات غير الواردة في قائمة المنشئات المصنفة، إذا ما نتج عن استغلالها أخطار أو أضرار؛ قد تصل إلى إمكانية وقف النشاط في حال عدم الاستجابة ضمن الآجال المحددة قانونا.[3]

- **مديرية البيئة للولاية:** أنشئت هذه مديرية بموجب المرسوم التنفيذي 03-494[4]، الذي نص بموجب مادته الأولى على أن تغيّر وتحول مفتشيات البيئة للولايات إلى مديريات البيئة للولاية، يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم طبقا للتنظيم المعمول به بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، تنظم مديريات البيئة للولايات في مصالح ومكاتب. يمكن أن تتكون من مصلحتين إلى سبع مصالح، ويمكن أن تضم كل مصلحة حسب أهمية المواد المنوطة بها ثلاثة مكاتب كحد أقصى. وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[5]

---

[1] تنص المادة 08 تتلقى الولاية كل معلومة لها علاقة بعناصر البيئة وقد تؤثر على الصحة العمومية من طرف اي شخص يتوفر على مثل هذه المعلومات.

[2] طبقا للقانون رقم: 03-10 يتلقى الوالي محاضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسة المصنفة والممارسات ضد البيئة، حيث يحرر ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة محاضر في نسختين، ترسل إحداهما الى وكيل الجمهورية (المواد 19-23-24) وقد يرفض تسليمها، وقد يوقف سيرها المادة 28 حسب نتائج دراسة التأثير. كما يقوم الوالي بإخطار صاحب المنشاة في حالة حدوث خطر استغلال المنشاة المادة 25.

[3] وردة خلاف، المرجع السابق، ص.23.

[4] المرسوم التنفيذي رقم: 03-494، المؤرخ في: 17ديسمبر 2003، والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 96-60، المؤرخ في 27 يناير 1996، الذي يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، 21 ديسمبر 2003.

[5] المادتان 4 و5 من المرسوم التنفيذي 03-494.

أما بالنسبة لمهام مديرية البيئة للولاية فإنها لم تتغير بموجب المرسوم الجديد، وهي المهام التي تضمنتها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 96-60،[1] حيث أن مديرية البيئة للولاية هي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها، وبهذه الصفة تكلف بما يلي:

- تتصوّر وتنفّذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية.
- تسلم الرخص والأذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.
- تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين التراتيب التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.
- تتخذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، لا سيما التلوث والأضرار والتّصحّر واجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وتنميته وصيانة الثروات الصيدية، وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستني.
- ترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة.
- تتّخذ أو تكلّف من يتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996، الذي يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، 1996.

[2] وردة خلاف، المرجع السابق، ص. 96.

المحور الخامس: التنمية المستدامة وإدماج البيئة في القرارات والاستراتيجيات الحكومية

استجابة لالتزام الدول في إطار الأمم المتحدة لسنة 1992 في قمة ريو، قررت الجزائر وضع الاجندة 21 في التنفيذ، وهي إحدى أهم الوسائل الرئيسية في تطبيق التنمية المستدامة ومبادئها في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في علاقاتها مع الاقاليم القريبة والبعيدة.

وبدأت الحكومة الجزائرية تترجم التزاماتها سنة 2003، حيث تبنت استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة من خلال مخططاتها والقوانين التي أصدرتها. وهو ما أثبت إرادة الحكومة في إعطاء التنمية المستدامة بعدا سياسيا وتسجيله في قالب العمل العمومي، وفي دورتها بتاريخ 19 ماي 2011، أعلنت لجنة التنمية المستدامة للأمم المتحدة التقرير الوطني الجزائري.

وقد تم تكريس مبادئ مفهوم التنمية المستدامة من طرف السلطات الادارية من خلال أسلوبين: أسلوب انفرادي تحتكر فيه الدولة من خلال مختلف هيئاتها التشريعية والقضائية والادارية إدارة البيئة وحمايتها عبر أساليب الضبط الاداري البيئي والنظام الجبائي البيئي (أولا)؛ وأسلوب تشاركي تتفاعل فيه الدولة مع مختلف الفاعلين في مجال إدارة البيئة من مجتمع مدني وقطاع خاص، باتباع أسلوب التخطيط البيئي ودراسة تقييم الاثر (ثانيا).

أولا: الاسلوب الانفرادي:

ويكون من خلال اتباع الضبط الإداري كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عبر نظام الترخيص، نظامي الحظر والالزام ونظام التقارير:

1/نظام الترخيص:

الترخيص من اهم وسائل الضبط الاداري البيئي فباعتباره عملا قانونيا، وهو الإذن الصادر عن الهيئة الإدارية المختصة بممارسة نشاط معين وفقا للشروط التي يحددها القانون تحقيقا لمقتضيات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. ويعتبر الترخيص قرارا إداريا إنفراديا تمارسه الادارة في إطار الصلاحيات الممنوحة لها، وقرارا دائما إذا لم يحدد وقتا له، كما يمكن تجديده إذا كان مؤقتا بعد استيفائه الشروط اللازمة. يصدر عن السلطات المركزية والمحلية ومن بين اهداف هذه الوسيلة تمكين سلطات الضبط الاداري البيئي من التدخل مسبقا في نشاطات الافراد التي قد ينجم عنها اخطار إذا تمت ممارستها باتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لحماية البيئة والمجتمع. وتأخذ هذه الرخصة عدّة صور بحسب مجال أو موضوع الترخيص؛ ومن أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة نذكر ما يلي:

- رخصة البناء: قرار إداري صادر عن سلطة مختصة موضوعه الترخيص لشخص طبيعي أو معنوي بالشّروع في إقامة بناء جديد أو تعديل أو ترميم بناء قائم بما يتوافق مع أحكام النصوص القانونية السارية إعمالاً لمعايير التنمية البيئية المستدامة.
- رخصة الاستغلال: قرار إداري صادر عن الهيئة الإدارية التي يخوّلها القانون صلاحية الترخيص باستغلال ثروات طبيعية (الغابات، الشواطئ، الثروات الباطنية والسطحية، الثروة المائية...) و/أو منشآت اصطناعية (منشآت مصنفة، مناجم، محاجر، منشأة تقطيع، منشأة تفحيم...) بقصد ممارسة نشاط معين في الإطار القانوني المحدّد.
- رخصة الصّب: وهي الإذن الصادر عن السلطة الإدارية التي خولّها القانون صلاحية الترخيص للمنشآت الصناعية بطرح المياه الملوثة الناتجة عن نشاطاتها في القنوات العمومية للصرف الصحي أو في المحيط البيئي لما لها من تأثيرات سلبية على هذا الأخير.
- رخصة الصّيد: وهي الإذن الذي تمنحه السلطة العمومية المختصة لشخص طبيعي بقصد تمكينه من الصيد في المناطق والمواسم المحددة قانونا حفاظاً على التوازن البيئي والتنوع البيولوجي.

موجز النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم رخصة الاستغلال

رخصة استغلال الخشب المقطوع	• قانون رقم 84-12 المؤرخ في 1984/06/23 المتضّمن النظام العام للغابات). • مرسوم رقم 89-170 المؤرخ في 1989/09/05 المتضمّن الشروط العامة والشروط التقنية إعداد دفاتر الشّروط المتعلّقة باستغلال الغابات.
رخصة الاستغلال المنجمي	• (قانون رقم 01-10 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمّن قانون المناجم المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-05 المؤرخ في 2014/02/24). • (مرسوم تنفيذي رقم 02-65 المؤرخ في 2002/02/06 الذي يحدد كيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك) • مرسوم تنفيذي رقم 02-66 المؤرخ في 2002/02/06 الذي يحدد كيفيات المزايدة على السندات المنجمية • مرسوم تنفيذي رقم 02-469 المؤرخ في 2002/12/24 المتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللم والجمع و/أو الجني • مرسوم تنفيذي 02-470 المؤرخ في 2002/12/24 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة برخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل
رخصة استغلال المنشآت المصنفة	• المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة • المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة

2/نظامي الحظر والإلزام:

يقوم نظام الحظر كآلية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة على منع قيام الأشخاص الطبيعية و/أو المعنوية بنشاطات معينة في الأماكن والحالات المحدّدة قانوناً،[1] لِما لها من آثارٍ سلبية على المحيط البيئي. ويتخذ هذا الحظر صورتان:

- الحظر المطلق: وهو التزام سلبي مضمونه الامتناع عن القيام ببعض النشاطات المضرّة بالثّروة البيئية منعاً باتاً، لا استثناء فيه. وقد صدرت عدة قوانين تفيد هذا الحظر منها:
  - قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15/06/1998 المتعلّق بحماية التراث الثقافي.
  - قانون رقم 02-02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلّق بحماية الساحل وتثمينه.
  - قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[1] هناك تطبيقات عديدة لأسلوب الحظر في المجال البيئي، حيث منع المشرع نشاطات وتصرفات في مجال البيئة من بينها منع اتلاف البيض والأعشاش او سلبها أو تشويه الحيوانات أو إبادتها أو مسكها او تحنيطها وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية أو ميتة، كما منع المشرع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه، كما منع المشرع كل اشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، وعلى الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، في المساحات المحمية وفي مباني الإدارات العمومية وعلى الأشجار وكل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي.

- قانون رقم: 07-06 المؤرخ في 13/05/2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.
- قانون رقم 08-16 المؤرخ في 03/08/2008 المتضمّن التوجيه الفلاحي.
- قانون رقم 11-02 المؤرخ في 17/02/2011 المتعلّق بالمجالات المحميّة في إطار التنمية المستدامة.

• الحظر النسبي: وهو التزام سلبي يهدف إلى تعليق القيام ببعض النشاطات التي من شأنها التأثير على المحيط البيئي على شرط الحصول على ترخيص من السلطة الإدارية التي يحددها القانون. ومن القوانين التي تفيد الحظر النسبي نذكر:

- قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23/06/1984 المتضّمن النظام العام للغابات.
- قانون رقم 01-10 المؤرخ في 03/07/2001 المتضمّن قانون المناجم.
- قانون رقم 01-11 المؤرخ في 03/07/2001 المتعلّق بالصيد البحري وتربية المائيات.
- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلّق بتهيئة الإقليم وتهيئته المستدامة.
- قانون رقم 02-02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلّق بحماية الساحل وتثمينه.
- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم: 04-03 المؤرخ في 32/06/2004 المتعلّق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 04-20 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم: 05-12 المؤرخ في 04/08/2005 المتعلّق بالمياه.

بينما يقوم نظام الإلزام كآلية للضبط الإداري على التزام إيجابي مضمونه قيام الشخص إلزامياً بجملة من الإجراءات والتدابير المنصوص عليها قانونا بهدف حماية البيئة في ظل متطلبات التنمية المستدامة. ويعتبر من الأوامر الفردية التي تصدرها سلطات الضبط الإداري البيئي والتي تستوجب القيام بعمل معين لمنع تلويث البيئة أو حمايتها أو إلزام من تسبب في التلوث بإزالة آثاره.

بالرجوع إلى النصوص القانونية نجدها تتوفر على عدد لا بأس به من القواعد المتضمنة الأوامر الملزمة في هذا المجال سواء في قانون البيئة أو القوانين المتعلقة بها. وهناك العديد من القوانين التي جسدت هذا الالزام نذكر:

- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلّق بالتهيئة والتعمير (المعدّل والمتمّم)

- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلّق بالتهيئة والتعمير (المعدّل والمتمّم)
- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15/06/1998 المتعلّق بحماية التراث الثقافي.
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلّق بحماية الساحل وتثمينه.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. يلزم المشرع أصحاب الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير الضرورية للتقليص أو الكف عن استغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون (المادة 46).
- القانون رقم: 05-12 المؤرخ في 04/08/2005 المتعلّق بالمياه.
- القانون رقم:01-19 المتعلق بتسيير النفايات ألزم كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لا سيما: اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة واقل انتاجا للنفايات، الإمتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي، الامتناع عن إستعمال للمواد التي تشكل خطر على الإنسان خاصة مواد التغليف.

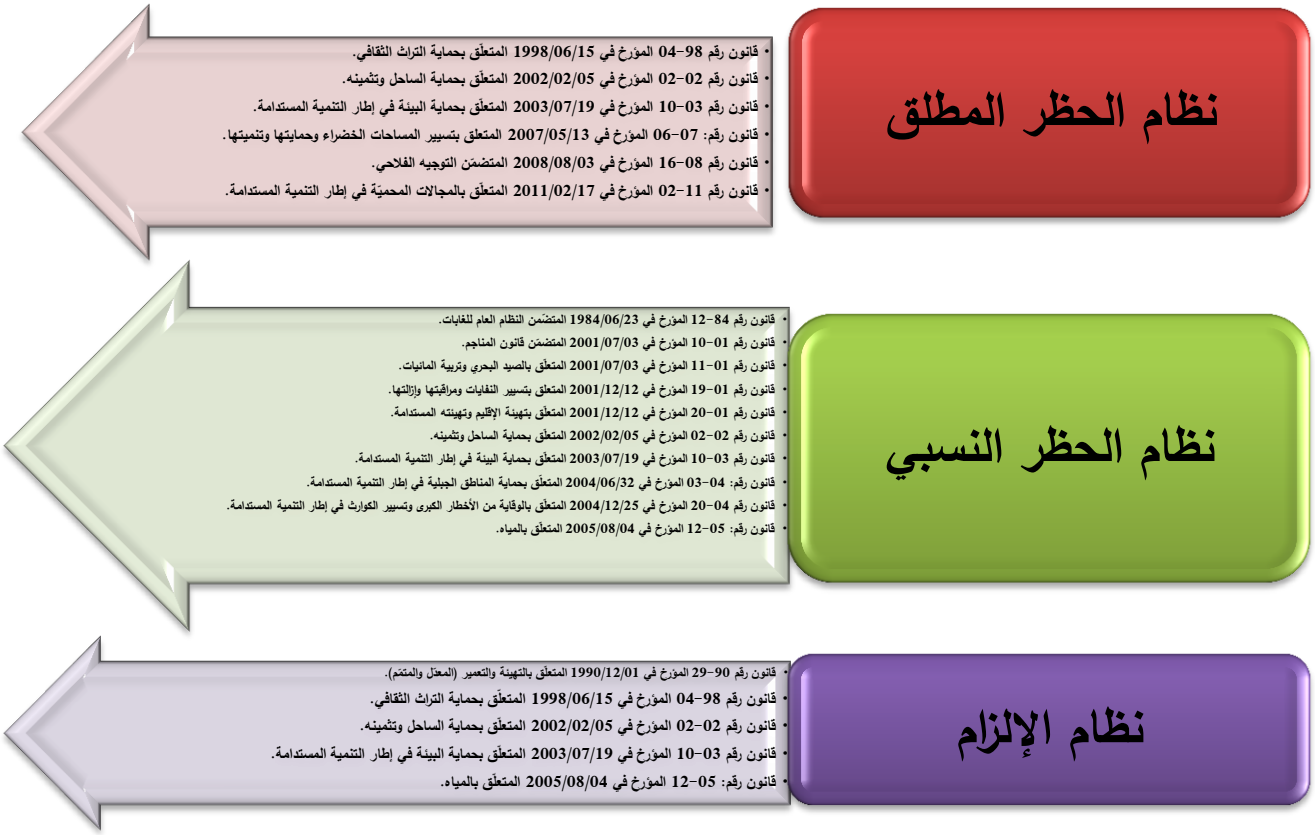

3/نظام التقارير:

يمثّل نظام التقارير إحدى الآليات المستحدثة في مجال الضبط البيئي، وهو إجراء قانوني يهدف إلى تفعيل الرقابة الدورية للسلطات الوصية المختصة على بعض النشاطات التي يمارسها الأشخاص لِما لها من تأثيرات سلبية على المحيط البيئي. ومن النصوص الواردة في هذا الشأن، نذكر:

- نص القانون رقم: 14-05 المتضمّن قانون المناجم على إلزام أصحاب المنشآت المنجمية أو الرّخص المنجمية بتقديم تقرير سنوي يتضمن بيان آثار النشاطات المنجمية على الأراضي وعلى خصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية تحت طائلة توقيع عقوبة جزائية بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر أو بغرامة تتراوح من 5.000 د.ج. وتصل حتّى 100.000د.ج.
- نص القانون رقم: 01-19 المتعلّق بتسيير النفايات على إلزام المنتجون أو حائزو النفايات بتقديم تقرير دوري للوزير المكلف بالبيئة يتضمن المعلومات المتعلقة بطبيعة وكميّة وخصائص النفايات، وبأساليب معالجتها، والإجراءات المتّخذة لتفادي إنتاج هذه النفايات لأكبر قدرٍ ممكن تحت طائلة توقيع عقوبة جزائية بغرامة تتراوح ما بين 50.000 د.ج. و100.000 د.ج.

ثانيا: الاسلوب التشاركي:

يظهر من خلال مجموعة الآليات التي تظهر في التخطيط البيئي المكرس لمبدأ إدماج البيئة، كما يستند إلى نظام دراسات التقييم البيئي والذي تعد فيه المشاركة الشعبية أحد الركائز الأساسية في عملية التقييم البيئي للمشاريع وذات تأثير جوهري على عملية اتخاذ القرار.

1/ التخطيط البيئي:

أصبح التخطيط الكلاسيكي القائم على الاعتبارات الاقتصادية فقط دون مراعاة الاثار البيئية سببا في بروز الكثير من المشكلات البيئية، ومن هنا زاد الاهتمام بالبيئة كبعد جديد ومفهوم حكمي في التخطيط الذي يقوم على التنبؤ بالمستقبل والاستعداد لمواجهته بناءً على دراسة مسبقة.

وقد أشارت المادة 03 من القانون 10/03 إلى التخطيط بأنه: "وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات معينة لحماية البيئة من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها والتقليل من خسائرها".

فالتخطيط البيئي يعمل كضابط لكل أنواع الخطط الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدف استخدام موارد البيئة بما يحقق الاستخدام المتوازن والآمن، والاستغلال الامثل للموارد المتاحة وحماية البيئة وترشيد استخدامها. وفي ذلك تحقيق منافع اقتصادية كثيرة تجنب الوقوع في تناقض بين السياسات التي تنتهجها الاجهزة والمؤسسات

التي لها علاقة بحماية البيئة حسب نص المادة 13 من القانون 10/03.[1] ويتطلب التخطيط الاستراتيجي وضع تغييرات سياسية ومؤسساتية فعالة من خلال:

- السياسة المتكاملة بين القطاعات المختلفة عن طريق تشكيل لجان مشتركة بين الوزارات المعنية، مهمتها التنسيق بين الاستراتيجيات والخطط والبرامج القطاعية، مع أخذ البيئة والتأثيرات الاجتماعية على المستوى المركزي والمحلي بعين الاعتبار، ودمجها في السياسات الزراعية والصناعية والاجتماعية والنقل...
- لامركزية السلطة والتفويض وانتقال اتحاذ القرار إلى أقل مستوى، ولا مركزية التخطيط بحسب نص المادة 107 من قانون البلدية 10/11 بالنسبة للمخطط البلدي للتنمية.[2]

ويجب أن يحوز المخطط البلدي قيد التنفيذ على موافقة السلطة المركزية، أما بالنسبة للولاية فيقوم بإعداد المخطط المصالح التقنية للولاية والمصالح التقنية للهيئات المركزية، مع مساهمة المجلس الشعبي الولائي من خلال تقديم اقتراحات بشأنه والمصادقة عليه حسب ما نصت عليه المادة 55 من قانون تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة.[3] وتجدر الاشارة إلى أن مخططات التهيئة العمرانية هي مجموعة من الاستراتيجيات السياسية والادارية التي تتخذ من أجل تنمية وتوجيه نمو المناطق الحضرية باتجاه معين، يضمن للسكان ممارسة مختلف أنشطتهم وتوفير الخدمات الملائمة لهم، فمخططات التهيئة العمرانية يجب أن توفق بين موروث حضارة المدينة وحاضرها واحتياجات مستقبلها؛ كما يجب أن تراعي القيم الجمالية والذوقية والاجتماعية لتنعكس على البيئة. فهناك التخطيط البيئي الشمولي المركزي والتخطيط البيئي المحلي، الذي يُترجم في مخططات تهيئة الإقليم ومخططات التهيئة العمرانية:

(أ) مخططات تهيئة الإقليم:

تتمثل مخططات تهيئة الإقليم في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومخططات التهيئة الإقليمية الجهوية:

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: جاء هذا المخطط نتيجة اقتناع المخطط الوطني بضرورة الاهتمام بالبيئة وظهر من خلال المخطط الوطني للأعمال البيئية سنة 1996، ثم المخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة سنة 2001 الذي تعلن الدولة من خلاله مشروعها الاقليمي وتتضمن التوازن الثلاثي الاقتصادي

[1] تنص المادة 13: "تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخطط وطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال التنمية".

[2] تنص المادة 107: " يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية. ويكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي".

[3] راجع القانون رقم 20/01 المتضمن قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

والاجتماعي والبيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطني خلال 20 سنة القادمة وتتم المصادقة عليه عن طريق التشريع.[1]

ويعتبر القانون 20/01 المتضمن قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أداة تعمل على تنمية القضاء الوطني تنمية مستدامة ومستقيمة لمواجهة الاستحقاقات الكبرى للمستقبل. [2] ويسعى مخطط تهيئة الإقليم إلى تحقيق الأهداف التالية:[3]

- دعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات وتفعيلها
- حماية التراث الايكولوجي والتاريخي وتنميته؛
- الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة؛
- حماية الأقاليم والسكان من الاخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية؛
- حماية الفضاءات والمجموعات الهشة ايكولوجيا واقتصاديا وتثمينها بتحديد كيفيات المحافظة عليها كالمناطق الساحلية والجرف القاري والمناطق الرطبة، [4] والمرتفعات الجبلية والتراث الغابي [5] والمناطق السهبيـة من خلال مكافحة التصحر والاستغلال الفوضوي وحماية المناطق ذات المساحات الرعوية [6] كما يسعى أيضا إلى حماية المنظومات البيئية في الصحراوية. [7]

كما يهدف المخطط الوطني أيضا إلى خلق توازنات في توزيع المشاريع الاستثمارية، الصناعية والتجارية وخاصة الخدماتية منها، خاصة بين ولايات الشمال والجنوب والهضاب مع القضاء على تدهور النسيج العمراني وبروز أنماط عمرانية مشوهة للبيئة، مع إعادة الاعتبار لخدمة الأراضي الفلاحية، كما يسعى المخطط إلى ضمان تنمية الأقاليم بما يتماشى مع طاقة تحملها البيئية ويتحقق ذلك من خلال:[8]

---

[1] راجع القانون 02/10 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، الصادر في 11/21/ 2010.

[2] المادة 01 من القانون رقم 20/01.

[3] المادتين 04 و09 من القانون رقم 20/01.

[4] المادة 13 من القانون رقم 20/01.

[5] المادة 14 من القانون نفسه.

[6] المادة 15 من القانون نفسه.

[7] المادة 16 من القانون نفسه.

[8] القانون رقم 02/10 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، الصادر في 11/21/ 2010، ص. 46.

- حماية التراث الطبيعي والثقافي.
- ديمومة التراث الطبيعي والثقافي قصد نقله للأجيال القادمة وعدم المجازفة بقدراتها في الاستفادة منه؛
- تقويم اقتصادي واجتماعي لهذا التراث وبصفة خاصة في إطار سياسة التنمية المحلية.

المخطط البيئي المحلي: يتمثل في المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم والمخطط الولائي لتهيئة الاقليم

فأما المخطط الجهوي لتهيئة الاقليم: يعتبر المخطط الجهوي لتهيئة الاقليم أداة خاصة ذات بعد إقليمي تتكفل بتهيئة مجموعة من الولايات التي تشكل في مجموعها جهة أو إقليم، ولها خصوصيات تضارسية ووجهات إنمائية متكاملة واستعمالات متبادلة للموارد الطبيعية. [1] وقد نص القانون رقم 10/02 على المخططات الجهوية تحت اسم مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الاقليمية. ويعتبر التخطيط الجهوي الإطار الأنسب لتحقيق التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، السياحية والمحلية؛ وكذلك الإطار الأنسب لتحقيق الحماية الوقائية للبيئة [2]

وأما المخطط الولائي لتهيئة الاقليم: يبادر الوالي بإعداد هذا المخطط بالتشاور مع مختلف الأعوان الاقتصادين والاجتماعيين للولاية والمجلس الولائي ومجالس البلديات، وممثلي الجمعيات المهنية، وهذا في إطار توجيهات ومبادئ كل من المخطط الوطني والمخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، بحيث يعمل على توضيح التوجيهات المعدة في كلا المخططين وتثمين الترتيبات الخاصة بكل إقليم الولاية فيما يتعلق بالخدمات العمومية التنمية المشتركة بين البلديات، مجال البيئة، السلم الترتيبي والحدود المتعلقة بالبنية الحضرية. [3]

للمخططات الوطنية لتهيئة الإقليم دور فعال في حماية البيئة، فهي تحدد الأعمال التكميلية الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة التي هي الساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية وتنميتها، كما يهدف إلى الحفاظ على التراث الغابي في المناطق الجبلية واستغلاله العقلاني، وحماية الممتلكات الثقافية والتاريخية والأثرية لدعم السياحة البيئية.[4]

إذ قام المشرع بإحداث مخططات توجيهية للبنى الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية لتدعيم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في مجال حماية البيئة، والنهوض بسياحة سليمة مراعية للبيئة، إذ لابد على

---

[1] شوك مونية، المرجع السابق، ص.39.

[2] محمد لمسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص.149.

[3] المادتين 07 و53 من القانون 20/01.

[4] الواحدي عفاف ومسكن فاطمة الزهراء، دور التهيئة العمرانية في تكريس السياحة البيئية، مذكرة ماستر، تخصص قانون بيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة (لونيسي علي)، 2016/2015، ص.50.

الجماعات المحلية القضاء على التفاوت للالتزام بالسياسات الوطنية لحماية البيئة.[1] كما جاء القانون 02/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، حيث أشير إلى هذا المخطط وإلى تعريفه مع وجوب الحفاظ على البيئة.

وقد تم تحديد أربعة خطوط توجيهية لتهيئة الإقليم والتي تمثل المسارات الواجب اتباعها لتحقيق تهيئة إقليمية مستدامة والتي يتم تجسيدها عن طريق برنامج العمل العشرون وتتمثل الخطوط التوجيهية في:

- إدماج اشكالية البيئة في بعدها القاري والإقليمي: تعتبر البيئة عامل أساسي في تحقيق إقليم مستدام من خلال الدمج بين الاستدامة وتهيئة الإقليم، وهذا ما يسعى لتحقيقه المخطط التوجيهي الأول من خلال برامج العمل التالية: برنامج العمل الإقليمي، ديمومة المورد المائي، المحافظة على التربة ومحاربة التصحر، الأنظمة البيئية، المخاطر الكبرى، التراث الثقافي.[2]
- انشاء ديناميكيات إعادة التوازن جديدة بين الشريط الساحلي والمناطق الداخلية ووضع نظام حضري في المدينة.
- خلق شروط جاذبية وتنافسية الأقاليم، بتأكيد قدرتها على الانتاج والتبادل وفق قواعد الاقتصاد العصري، وجذب المهارات والتكنولوجيا والاستثمارات الأجنبية؛ ولا يتحقق ذلك إلا من خلال توفير هياكل تنافسية تضمن فعالية الإنتاج والمبادلات الداخلية والدولية، تتمثل في شبكات إعداد ترتكز على مطارات وموانئ دولية، خدمات، نقل...وكذا التنظيم الإقليمي للقواعد الإنتاجية الذي يساهم في تحسين القدرات الانتاجية للأقاليم، ودعم الانفتاح الدولي للجزائر.[3]
- تحقيق الإنصاف البيئي، إذ يعمل هذا الخط على القضاء على التباينات بين الأقاليم من خلال استدراك وتأهيل المناطق التي تعاني من معوقات الجاذبية والتنافسية، حيث تخلق هذه الأخيرة تباينات كبيرة بين الأقاليم فتزيد من حظوظ بعضها وتعمق الفوارق بين بعضها البعض لتخلق اشكالا جديدة من التهميش الإقليمي. ويتم تجسيد الحظ التوجيهي وتحقيق الإنصاف الإقليمي من خلال ثلاث برامج أساسية[4] تتمثل في التجديد الحضري وسياسة المدينة، التجديد الريفي، استدراك وتأهيل المناطق ذات العوائق.

---

[1] المادة 16 من القانون رقم 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 1990/12/01، الصادر بجريدة رسمية رقم 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2004/08/14.

[2] القانون 02/01، ص. 46.

[3] القانون 02/01، ص. 70.

[4] القانون 02/01، ص. 98 ،101.

(ب) المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

هو اداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية كما يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.

يتم إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، ويساهم المخطط التوجيهي في علاقته بالسياحة البيئية في المحافظة على البيئة وحمايتها من خلال الحفاظ على الجانب العمراني الجمالي والسياحي البيئي، ويهدف إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية وهذا بالوقاية من كل أشكال التلوث والمضار ومكافحتها، لأن التنمية الوطنية تقتضي التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.

كما يسعى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها، حيث يسمح بترشيد استعمال المساحات الخضراء ووقاية الأراضي والنشاطات الفلاحية، كما يهدف المخطط أيضا إلى حماية المناطق ذات الطابع الثقافي والتاريخي، ويتولى أيضا تخطيط المناطق الحساسة كالساحل والأراضي ذات الصيغة الطبيعية والثقافية البارزة.[1]

(ث) مخطط شغل الأراضي:

تم استحداث مخطط شغل الأراضي بموجب القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، كأداة تفصيلية لتوجيهات المخطط. وبالرجوع إلى المادة 32 من قانون التهيئة والتعمير 29/29 المعدل والمتمم[2] والمادة 18 من المرسوم التنفيذي 178/91 يشمل مخطط شغل الأراضي كل من الوثائق المكتوبة أو اللوائح التنظيمية، ووثائق بيانية.

وتبرز علاقة مخطط شغل الأراضي بالبيئة في المحافظة على الجانب العمراني والجمالي، إذ يظهر ذلك من خلال تحديده للمساحات العمومية والمساحات الخضراء، في إطار توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة

[1] الواحدي عفاف ومسكن فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.56.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 178/19، المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المؤرخ في 1991/05/28.

والتعمير.[1] وعليه يستخدم أسلوب التخطيط الحضري لحماية المناطق الحساسة كالساحل والمناطق الجبلية، كمحاولة للتوفيق بين الضرورات المتناقصة في كثير من الأحيان بين التنمية، التخطيط وحماية المناطق الساحلية والجبلية.[2]

وعليه ورغم اعتماد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الدولية نظام التخطيط البيئي الشمولي بشقيه (المحلي والمركزي) للحفاظ على الثروة الطبيعية واستغلالها استغلالا عقلانيا يكفل استفادة الأجيال القادمة،[3] إلا أنه لا يزال يواجه بعض الصعوبات التي تتجسد في عدم قدرة الدولة على إعداد و إصدار تصور عام للسياسة والاستراتيجية البيئية، بوضع خطط متوسطة وطويلة المدى تعكس التخطيط البيئي الذي أصبح من الأساليب المفضلة للإدارة البيئية الحديثة والتي تعتمد على التشاور وإشراك الفاعلين في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون البيئة، بل وإقحامهم في صنع القرارات؛ وبسبب التسيير البيئي القائم على الأعمال الانفرادية وتصلب المواقف.[4]

2/ دراسة التأثير:

تمثّل دراسة التأثير أو ما يطلق عله موجز التأثير آلية مستحدثة في مجال الضبط البيئي تمّ إدراجها من طرف المشرع الجزائري من أجل التمكن من تقييم الأثر البيئي. وهي دراسة قبلية تمكّن من تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تلحق البيئة على الأمد القصير والمتوسط والبعيد نتيجة إنجاز المشاريع الاقتصادية والتنموية وتشييد التجهيزات الأساسية وتحديد التدابير الكفيلة بإزالة التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها بما يساعد على تحسين الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة. وتهدف دراسة التأثير على البيئة إلى:

- تقييم ممنهج ومسبق للآثار المحتملة المباشرة وغير المباشرة، المؤقتة والدائمة للمشروع على البيئة، وبشكل خاص تقييم آثاره على الإنسان والحيوان والنبات والتربة والماء والهواء والمناخ والوسط الطبيعي والتوازن البيولوجي والممتلكات والمآثر التاريخية، وعند الاقتضاء، على الجوار والنظافة والأمن والصحة العمومية مع مراعاة تفاعل هذه العناصر فيما بينها؛
- إزالة التأثيرات السلبية للمشروع أو التخفيف منها أو تعويضها؛
- إبراز الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة وتحسينها؛

---

[1] بوسماحة الشيخ، البيئة والترقية العقارية، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر: الواقع والأفاق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007، ص.195.

[2] أنظر:

Henri Jacquot & François Priet, Droit de L'urbanisme, 3e édition, (1998), p.242.

[3] نفس المرجع، ص. 171.

[4] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، تخصص قانون حاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010. ص.95.

- تقييم مدى صالحية المكان المختار لإقامة المشروع (دراسة الموقع) ومدى صلاحية ومناسبة تصميمات المشروع[1].
- إعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة؛ وإزالتها أو التخفيف منها أو تعويضها؛

تعتبر دراسة تقييم الأثر البيئي لمشروعات التنمية هي وسيلة وليست غاية في حد ذاتها؛ لأنها تشكل معيار للاختيار بين البدائل المتاحة. فهيكل الدراسة ذا شكل وأبعاد محددة لترسيخ المبادئ الأساسية لعملية التقييم، أين يمكن التعرف على المشكلات البيئة ومحاولة تخفيف الضغط على مكوناتها وتحديد أنسب طرق التعامل معها في جميع مراحل المشروع، وذلك حتى يمكن تحقيق التوافق بين عمليات التنمية وحماية البيئة؛ أو بمعنى آخر تحقيق ما يعرف بالتنمية المستدامة. وتستند الدراسة إلى مجموعة من المبادئ نذكر منها:[2]

- التركيز على أهم القضايا التي تشكل فعلا خطورة على النسيج البيئي، لاقتراح الحلول الممكنة والمعقولة التي تحقق استدامة حقيقية للمشروع الاستثماري.
- توفر الموارد البشرية المؤهلة التي تمتاز بدرجة كبيرة من الوعي بأهمية التقييم البيئي للمشاريع؛ ولها من الامكانيات العلمية والفنية ما يسمح بإجراء التقييم بشكل سليم وشامل.[3]
- المشاركة الشعبية لما لها من تأثير جوهري على عملية اتخاذ القرار، وتعني منح مختلف الصلاحيات للأفراد والمجموعات المتأثرة بالمشروع في إبداء الرأي وتبني اختيارات مدروسة ومبررة فيما يتعلق بالمنافع والأخطار التي قد يسببها المشروع المزمع تنفيذه.[4]

وتتخذ دراسات التقييم البيئي بعدين أساسين هما:

- البعد المكاني: من المعروف أن المشاكل البيئية وإن كانت محلية الحدوث، إلا أن تفاقمها مع مرور الزمن، يجعلها إقليمية وعالمية التأثير أو عابرة للقارات، وبالتالي لا تقتصر دراسات تقييم الأثر البيئي على إبراز

---

[1] محمد نبيل بشر، نظام تقييم الأثر البيئي للمشروعات، جهاز شؤون البيئة، مصر، 2016، ص.08.

[2] عبد العزيز حسونة، دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الانسانية، العدد 26، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2012، ص.82-83.

[3] هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص: "تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة".

[4] في هذا الصدد كفل المشرع الجزائري للمواطنين الحق في إبداء آرائهم وانشغالاتهم بخصوص المشاريع محل دراسة التقييم البيئي. راجع أحكام المواد من 10 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.

الآثار البيئية المحلية فقط وإن كانت هي الأساس، وإنما يمتد ليشمل أيضا الآثار على المناطق المجاورة أي على المستوى القطاعي والإقليمي والعالمي.

- البعد الزمني: قبل البدء في الدراسة لا بد من مرحلة تمهيدية تهدف إلى توفير قاعدة بيانات بيئية شاملة عن المشروع تلخص في الملف البيئي، يتبعها ثلاث مراحل أساسية متكاملة ومتواصلة هي:

- مرحلة التقييم المبكرة: تتم هذه المرحلة عند التخطيط لإعداد المشاريع التنموية للتعرف على الآثار الإيجابية والسلبية للمشروع، مما يسمح بتفادي خذه الأخيرة، والاختيار بين أفضل البدائل الاستثمارية التي لها آثار مقبولة بيئيا.[1]
- مرحلة التقييم التكميلي الاستكشافي: يتم التقييم أثناء تنفيذ المشروعات لضمان تنفيذ كل الإجراءات البيئية المتضمنة في خطة المشروع.
- مرحلة التقييم اللاحق: وتبدأ هذه المرحلة بعد الانتهاء من المرحلة الثانية أي بعد تنفيذ المشروع وبدأ تشغيله، وذلك لضمان عدم انحراف المشاريع التنموية خلال مرحلة التشغيل عن المسار البيئي الذي رسم لها.[2]

[1] لفايدة عبد الله، شباركة مهدي، المرجع السابق، ص.683.

[2] نفس المرجع.

موجز تطبيقات دراسة التأثير على البيئة

موجز التأثير الخاص بالترخيص باستغلال المنشآت المصنفة (المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة)

موجز التأثير الخاص برخصة البناء (القانون رقم: 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلّق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 15- 19 لسنة 2015

موجز التأثير الخاص بالترخيص باستغلال النفايات ومعالجتها (القانون رق 01-19 المتعلق بتسيير النفايات)

موجز التأثير الخاص بلاستغلال المنجمي (القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم)

خاتمة

التنمية المستدامة مصطلح توافقي قائم على فلسفة الإنصاف التي تسعى إلى إيجاد التوازن بين مختلف المصالح سواء كانت الأجيال الحالية والأجيال القادمة، أو كانت بين دول الشمال الصناعية والبلدان النامية في الجنوب؛ أو بين حاجات البشر والحفاظ على النظم الإيكولوجية؛ أو بين مختلف الفئات الاجتماعية داخل البلدان في المناطق الحضرية والريفية. وقد أدت جهود الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة إلى تحقيق بعض الأهداف التي واجهتها جملة من المعوقات وعلى ضوئها يمكن اقتراح بعض التوصيات:

- تحول مفهوم التنمية من المفهوم التقليدي المادي الذي لا يولي اهتمام بحقوق الإنسان، إلى المفهوم الإنساني الجديد الذي يجعل الإنسان غاية في حد ذاته.
- الحق في التنمية واقع أسندته المؤتمرات والمواثيق الدولية وتطالب به كل دول العالم، كما تدعمه المنظمة الدولية التي تجاوزت مجرد الإقرار بالحق في التنمية إلى إعمال منظومة حقوق الإنسان كأساس لاستراتيجية وبرمجة التنمية.
- أصبحت التنمية في خط مشترك مع حقوق الإنسان، تحكمها مجموعة من المتغيرات المؤثرة فيها مثل المشاركة الفعالة، المساواة وعدم التمييز، العدالة الاجتماعية، الانتقال من التركيز على الحاجات إلى التركيز على الحقوق، العدالة التوزيعية بين الأجيال الحالية وبينها وبين الأجيال المستقبلية للانتقال من التنمية الإنسانية إلى التنمية الإنسانية المستدامة.
- تعتمد التنمية المستدامة على السياسات البيئية والاقتصادية والاجتماعية التي تعد الركائز الثلاث لها، فهي نتاج تكاملي بين كل ما هو اجتماعي وبيئي واقتصادي الذي يمر عبر وعاء التطبيق الفعال للحكم الراشد.
- تسعى الجهود الدولية اليوم مثل منظمة الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان والوكالات التنموية بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص كأطراف فاعلة في مجال التنمية الإنسانية المستدامة لتمكين هذه الأخيرة من تحقيق أهدافها المعتمدة في ميثاق الألفية الإنمائية كتخفيض نسبة الفقر، تمكين المرأة، رفع مستوى التعليم والثقافة، الاستدامة البيئية، ...
- رغم التقدم الكبير الذي أعقب إعلان ريو في مجال العمل البيئي ومسيرة التنمية المستدامة في الدول النامية، إلا أن بعض الدول واجهت مجموعة من المعوقات الداخلية والخارجية، إما بسبب الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان الأساسية والتي تحول دون التمكين والانتفاع بها؛ أو اعتماد خطط واستراتيجيات إنمائية غير مناسبة أو هدامة في الكثير من الأحيان بحجة وجوب التضحية بحقوق الإنسان لتحقيق التنمية الاقتصادية القائمة على الربح والمنفعة.

- أدى سوء تطبيق البرامج الإنمائية إلى زيادة التفاوت الاجتماعي والطبقي، واحتكار السيطرة على الموارد والسلطة، وهو ما يفضي إلى المزيد من التوترات والصراعات الداخلية.
- لمواجهة تحديات التنمية، لا يكفي وجود المؤسسات الديمقراطية التشريعية والقضائية ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام لتحقيق التنمية، بل تبقى كل هذه المسائل مرهونة بمدى رشادة الحكم في الدول التي تتطلب مشاركة جميع أطياف المجتمع الرسمية وغير الحكومية في صناعة القرارات وتنفيذها.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكن اقتراح بعض التوصيات:

- السعي الحثيث نحو تجسيد أهداف الألفية الإنمائية التي تربط بين التنمية وحقوق الإنسان.
- الحرص على تبني سياسات إنمائية فعالة، وتشريعات داخلية تقضي على كل مظاهر الإقصاء والتهميش داخل المجتمع.
- الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، والحماية الفعالة للبيئة لضمان استدامة التنمية للأجيال القادمة.
- تمكين مبادئ ومعايير الحكم الراشد، بإعطاء مشاركة أوسع ودور فعال لمنظمات المجتمع المدني؛ من أجل ترسيخ الديمقراطية والعدالة والمشاركة في تحقيق التنمية الشاملة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية:

1. المواثيق الدولية:

- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المؤرخة في 16 فيفري 1976، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 80-14 المؤرخ في 26 جانفي 1980.
- الاتفاقية المغاربية للتعاون؛ أبرمت هذه الاتفاقية بين دول الاتحاد المغاربي سنة 1990 وصادقت عليها الجزائر سنة 1991 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 379/91.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(*UNCLOS*) المعتمدة من طرف الجمعية العامة بموجب القرار رقم: 3067 بتاريخ: 16 نوفمبر 1973، وأبرمت سنة 1982، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 16 نوفمبر 1994.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(*UNCLOS*) المعتمدة من طرف الجمعية العامة بموجب القرار رقم: 3067 بتاريخ: 16 نوفمبر 1973، وأبرمت سنة 1982، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 16 نوفمبر 1994.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي، أبعاد جديدة للأمن البشري، الصادر بتاريخ 1994/01/01.
- اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الموقع عليها بتاريخ: 22 مارس 1989، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 05 ماي 1992.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية الصادر سنة 1966
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966
- إعلان الحق في التنمية الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1986 وفق للقرار رقم 128/41

2. البرامج الدولية:

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 1994،
- الجمعية العامة، الدورة 21 لسنة 1996 في الوثيقة: (A/RES/2200A(XXI)
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 1994، المرجع السابق.
- إعلان وبرنامج فينا لسنة 1993 الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد خلال 14-25 جوان، الجزء الأول، الفقرة 08 منه، والفقرة 11 منه.

- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الصادر عن الجمعية العامة، نيويورك، 8 سبتمبر 2000
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية لسنة 2003 المعنون: "أهداف الألفية للتنمية تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية".
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2004.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية "نحو نهوض المرأة في الوطن العربي" سنة 2005.
- راجع الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية الصادر عام 1992؛ إعلان اليونسكو العالمي الصادر سنة 2001 بشأن التنوع الثقافي.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، سنة 2004، ص. 09.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 2005.
- تقرير الأمم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية، المنعقد في ريوديجانيرو، في الفترة ما بين 03-14 جوان 1992، متوفر على الموقع:
- http://www.un.org/geninfo/bp/enviro.html
- الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متوفر على الموقع:

http://www.hic_mena.org/document/ENC42002wa186AD.

- مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة المنعقد في ستوكهولم في الفترة الممتدة من 16-05 جوان على الموقع:

http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?

- تقرير منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) على الموقع الالكتروني:

http://www.fao.org/sustainable-development-goals/ar

- راجع تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي "جيران في عالم واحد"، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995.
- سجلات المعاهدات الدولية والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالبيئة، برنامج الأمم المتحدة، نيروبي، ماي 1989، رقم الوثيقة: UNEP/GC/15/inf.2

- قرار الجمعية العامة، رقم 2398، (د. 23).

3. النصوص القانونية:

(أ) القوانين العادية:

- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06.
- القانون رقم: 20/01 المتضمن قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.
- القانون رقم: 02-02، المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادر في: 12 فيفري 2002.
- القانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 جويلية2003، والذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.
- القانون رقم: 10-02 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، الصادر في: 11/21/ 2010.
- القانون رقم: 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر في: 3 جويلية 2001.
- القانون رقم: 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر في: 29 فبراير 2012.

(ب) المراسيم:

- المرسوم الرئاسي 99-300، المؤرخ في 24 ديسمبر 1999، يتضمن أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 93، الصادر في: 26 ديسمبر 1999.
- المرسوم الرئاسي رقم: 96-01 المؤرخ في 5 جانفي 1996، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، الصادر في: 7 يناير 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم: 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر في: 12 ديسمبر 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم: 94-248 المؤرخ في 10 أوت 1994، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادر في: 21 أوت 1994.

- المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.
- القانون رقم 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 1990/12/01، الصادر بجريدة رسمية رقم 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2004/08/14.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10. تعرضت المواد من 02 إلى 14 من هذا القانون إلى دراسة التأثير البيئي.
- المرسوم التنفيذي رقم 178/19، المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المؤرخ في 1991/05/28.
- المرسوم رقم: 77-119، المؤرخ في 15 أوت 1977، المتضمن إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، لسنة 1977.
- المرسوم رقم: 81-49 المؤرخ في 21 مارس 1981، يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر في: 24 مارس 1981.
- المرسوم رقم: 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984، يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر في: 22 ماي 1984.

4. الكتب:

- ابراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، 1998.
- إحسان حفظي، علم اجتماع التنمية، دار المعرفة الجامعية، الطبعة 2004، الإسكندرية.
- أحمد اسكندري، محاضرات في تلوث البيئة البحرية، (مفهوم ومصادر)، الجزء الأول، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013
- إيمان عطية ناصف، النظرية الاقتصادية الكلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة 2008.
- أمين مكي مدني، "التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان" حقوق الإنسان والتنمية، الدليل العربي، متوفر على الموقع:

http://www.pal_monitor.com/dalil/ch6.htm

- إسماعيل شعباني، مقدمة في اقتصاد التنمية، الطبعة الثانية، صنف 046/ 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.

- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- جون د.شيبلينغ، "تأملات في الديون والبيئة"، صندوق النقد الدولي، المجلد 29، العدد 02، جوان 1992.
- جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأحداث، 2004.
- ريموند ريشنجباخ، سيلقن أوخر، التنمية صفر، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي 1978.
- فاطمة أحمد حسن، الاتفاقية الدولية لحماية البيئة وأثرها على صادرات أوبيك، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة القاهرة، أوت 2006.
- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.
- طارق غنيمي، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2022، بيروت، لبنان.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997
- محمد نبيل بشر، نظام تقييم الأثر البيئي للمشروعات، جهاز شؤون البيئة، مصر، 2016.
- مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة 2007.
- ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، تعريب ومراجعة، محمود حسين حسني، محمود عبد الرزاق، دار المريخ للنشر، الرياض، الطبعة 2006، ص. 50-51.
- محمد فهيم يوسف، "البناء التنظيمي للبنك الدولي وحقوق الانسان"، مجلة الحقوق، العدد 2، السنة 27، 2000.
- محمد فايف، تقييم التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الانسان سنة 2002، جوان 2003.
- محمد حامد دويدار، عادل أحمد حشيش، مصطفى رشدي شيحة، مجدي محمود شهاب، أصول علم الاقتصاد السياسي، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
- مصطفى الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية بين النظام الإسلامي والنظام المالي الوضعي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص. 78-82.
- مطانيوس مخول، غانم عدنان، نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية الاقتصادية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02،2009.
- عادل عبد اللطيف، الحكم الراشد: المضمون والتطبيق، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فيفري، 2013.
- عبد الله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، 2007.

- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
- عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء، عمان، الأردن.2007.
- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.
- هشام عبد الله، إدماج النوع الاجتماعي في التنمية من خلال المساواة في الحقوق والموارد والرأي، تقرير البنك الدولي عن بحوث السياسات، دراسات اجتماع، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2004.
- هشام عبد العزيز النويضي، "الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب"، حقوق الإنسان والتنمية، الدليل العربي، متوفر على الموقع:

http://www.arabhumantights.otg/dalil/ch_5htm .

5. المقالات:

- إبراهيم العناني، البيئة والتنمية... الأبعاد القانونية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، القاهرة، المؤتمر العلمي الأول للقوانين في الفترة ما بين: 25-26 فيفري 1992.
- بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، جويلية 1985.
- بوسماحة الشيخ، البيئة والترقية العقارية، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر: الواقع والأفاق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007.
- عبد العزيز حسونة، دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الانسانية، العدد 26، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2012.
- محمد لمسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

6. المطبوعات الجامعية:

- خلاف وردة، محاضرات مقياس: الإدارة البيئية، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون البيئة، 2019-2020، معتمدة بموجب محضر المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية، المؤرخ في 10 ديسمبر 2020، جامعة سطيف 2، ص.06.

7. رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه:

- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عالم الكتب، 1976، ص. 223.
- الواحدي عفاف ومسكن فاطمة الزهراء، دور التهيئة العمرانية في تكريس السياحة البيئية، مذكرة ماستر، تخصص قانون بيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة (لونيسي علي)، 2016/2015.
- محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العمة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، تخصص قانون حاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

- Anthony I.Shearer, & Gabrial.J.Starke, International Law, Butter Worth, London, 1994, p.374.
- Droit Internationale et développement, Colloque internationale d'Alger, 11-14 Octobre 1976, ***Office des Publications Universitaires,*** Alger(1978).
- Environnemental impact of Radioactive Releases, IAEA proceedings of Asy-posium Vienna, 8-12/ May 1995.
- Jacques Fil. Fiataire, Eric Mondielli, Droit fondamentaux et libertés publiques, Edition ***Ellipses Marketing S.A.,*** Paris (2005).
- Henri Jacquot & François Priet, Droit de L'urbanisme, 3^{e} édition, (1998).
- Health Hazards of the Human Environment, Geneva : Word Health Organization, 1972.
- Kenanaonline.com /User /Lobna Mohamed/Post/316285.

- L'union Internationale pour la conversation de la nature, est une Organisation Internationale Crée en 1948.
- Paul Clavel, Le Développement durable : Stratégie descendantes et Stratégies ascendantes, Université Paris 1, Sorbonne, Paris(2006)
- Peter, H. Homann, Precautionary Legal duties and principle of modern international Environmental Law, London, 1994, p.34.
- A/RES/42/187 Sur le site web :http://www.un.org/documents/ga/res/42/ares42_187.htm.
- Michel Prieur, "Droit de l'homme a l'environnement et développement durable", in développement durable : leçons et perspectives, ***colloque de Ouagadougou, 1er - 4 juin 2004,*** Burkina Faso.
- Sohn .B. Louis, The Stockholm Declaration on the human Environment, Havard I.L.J, Vol 14, N°. 3, 1973, p. 423.
- Le Rapport annuel de l'ONG ENDA Tiers Monde 2009, Climat & Développement: Des espaces pour l'innovation, Dakar, Sénégal, 2009.
- Fitouzeh Nahavandi, Du Développement à la globalisation, Histoire d'une Stigmatisation, 2éme Edition, ***Berylant*** (2005).
- IUCN/WWF/UNEP, World Conservation Strategy: Living Resources for Sustainable Development, 1980, revised in 1990 under the title "Caring for the Earth: a Strategy for Sustainable Living".
- Zimmerman, M. E., Feminism, Deep Ecology and Environmental Ethics, Environmental Ethics, (9)1987.
- Susan George, «The World Bank and its concert of good governance», in jochen hipples(ed.), «The démocratisation of disent power ment***», plutôt presse***, London(1995).
- Benoit Lallu, Développement Durable et territoires, nouvelle formule, sur le site web: http;//développement durable.revues.org.
- Alexandre-charles Kiss, Introduction générale su droit de l'environnement : lustration par la foret. Actualisation du cours commun du Master droit International et comparé de l'environnement, 2004-2005.
- International journal of environnement & water, 2(H) Issue (2013), pp. 95-96.
- Objectifs du Millénaire pour le développement, rapport 2015, Nations Unies, New york (2015).
- Azzouz Kerdoun, «Le droit au développement en tant que droit de l'homme : Portée et limites», (17)1, Revue québécoise de droit international(2004), p.88 ; Chiffre avancé par le Comité pour l'annulation de la dette du tiers

monde(CADTM). Voir « Les chiffres de la dette 2003 », en ligne : CADTM sur le site web : http://www.cadtm.org/IMG/htm/vademecum040125.html.

- Pierre Calame, « La réforme des institutions financières internationales », voir sur le site web : www.institut-governance.org/fr/analyse/Fiche-analyse-33.html. 30/10/2015 et: Réformer les institutions financières internationales, La nouvelles lettre de FIDH/n° 41-Septembre 2000 sur le site web : www.Fidh.org/letres/2000/pdf/fr/fin41c.pdf. 30/10/2015
- Beat burgenmrier. économie de développement durable : de boech 2 édition, Belgique 2005. p195
- Toladidia thombiano :Economie de l'environnement et des ressources naturelles , l'harmattan, Avril 2008,p42.
- Romano donoto. notes of the course ou « sustainable rural, development » FAO. projet GCP /006 syv/ 006/ITO Phese II syria . november 2002. p53.
- michel bassend. metrobsation crise ecologique et devloppement durale ,France.sn imprimeur 2000,p99-100.

فهرس المحتويات

مقدمة ..... أ

المحور الأول: تطور مفهوم البيئة في علاقتها بالتنمية المستدامة

المبحث الأول: ماهية البيئة: 2

المطلب الأول :مفهوم البيئة: 2

الفرع الثاني :عناصر البيئة محل الحماية القانونية: 6

المبحث الثاني: المقاربة المفاهيمية لفكرة التنمية المستدامة: 8

أولا: تعريف التنمية المستدامة: 8

ثانيا: الجهود الدولية لتكريس وإعمال الحق في التنمية 11

1/الإعلان عن الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان: 12

2/الانتقال من التنمية الإنسانية إلى التنمية الإنسانية المستدامة: 16

3/أهداف التنمية الإنسانية المستدامة: 25

المحور الثاني: تحديات التنمية المستدامة وآليات مواجهتها

أولا: معوقات إعمال الحق في التنمية المستدامة: 31

(أ) المعوقات التي تحول دون التمكين والانتفاع من حقوق الإنسان: 31

(ب) العقبات الدولية للتنمية المستدامة: 36

ثانيا: متطلبات إعمال الحق في التنمية المستدامة: 39

(أ) الإصلاحات الداخلية: 39

(ت)الإصلاحات الدولية: 40

المحور الثالث: النظريات المتعلقة بالتنمية المستدامة في علاقتها بالبيئة

أولا–النظريات الداعية للأولوية البيئية: 42

1/نظرية GAYA: 42

2/نظرية حقوق الكائنات غير الإنسانية:DEEP ECOLOGY 43
3/النظرية المتشائمة: 43
4/النظرية المتفائلة:..... 44
5/الحركة الأمريكية المحافظة (1890-1920):..... 44
6/ نظرية النضوج: كان أ.هانسنA. Hansen 45
7/دراسة برانت ومورس:(1963)..... 45
8/نظرية الحالة الثابتة المستقرة: 45
9/ نظرية حدود النمو لنادي روما(limits to growth : A report to the club of Rome) : 46
ثانيا-النظريات الداعية إلى الأولوية الاقتصادية:..... 48
1/ نظرية تعديل السوق: 48
2/نظرية الإستدخال لآرتور بيجو:Arteur pigou يقترح أ.بيجوA.pigou 49
3/نظرية حقوق الملكية لرونالد كواز:..... 49
4/نظرية الموارد الناضبة: 49
5/نظرية القيمة الاقتصادية الكلية: 50
6/نظرية الاقتصاد الإيكولوجي: 51
7/نظرية النمو الداخلي:..... 51
ثالثا -النظريات الداعية للعدالة في توزيع الثروة والتنمية..... 52
1/نظرية التنمية الدائرية المتراكمةCircular Round Cumulative Causation:..... 52
2/ نظرية مراكز النمو لهيرشمان Hirschm 53
3/ نظرية الاستقطاب العكسي:Polarization Reversal : 54
4/ نظرية القلب والأطراف:Core-periphery 54
5/ نظرية التحيز الحضري:Urban Bia 55

6/ نظرية النظام العالمي: 56

7/نظرية النمو الاقتصادي الأمثل: 56

المحور الرابع: التنمية المستدامة في التشريع

أولا: حماية البيئة على المستوى العالمي: 58

(أ) في إطار هيئة الأمم المتحدة: 58

(ب) في إطار المنظمات الدولية المتخصصة: 69

ثانيا: حماية البيئة في إطار المنظمات الإقليمية: 77

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD): 77

منظمة الدول الأمريكية (OAS):..... 78

منظمة الوحدة الافريقية (OUA):..... 78

ثالثا: البيئة والتنمية المستدامة في التشريع الجزائري: 79

1/ مرحلة التبني الضمني لمفهوم التنمية المستدامة: 80

2/ مرحلة الاشارة الصريحة لمفهوم التنمية المستدامة:..... 81

مؤسسات حماية البيئة على المستوى المركزي 85

مؤسسات حماية البيئة على المستوى المحلي 89

المحور الخامس: التنمية المستدامة وإدماج البيئة في القرارات والاستراتيجيات الحكومية

أولا: الاسلوب الانفرادي: 94

1/نظام الترخيص:..... 95

2/نظامي الحظر والإلزام: 96

3/نظام التقارير: 99

ثانيا: الاسلوب التشاركي: 99

1/ التخطيط البيئي: 99

2/ دراسة التأثير: 105

خاتمة 109

قائمة المصادر والمراجع: 111